

(١٠٥٠)

انتقال النظر

عند الراوي والمصنف والمحقق

من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

[٥١٥]- (٧٤٤٢) خ نا ثابت بن محمد، قال: أنا سفيان، و (٦٣١٧) نا عبدالله بن محمد، نا سفيان، و (١١٢٠) نا علي بن عبد الله، نا سفيان، نا سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن طاوس، سمع ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد، قال: «اللهم»، زاد ثابت: «ربنا لك الحمد (أنت قيم السموات والأرض ولك الحمد) (١) ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن».

زاد عبدالله: «ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت»، زاد ثابت: «وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك».

قال البخاري: قال سفيان: وزاد عبد الكريم ابن أبي المخارق أبوأمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس: قيام، وقال مجاهد: القيوم القائم على كل شيء وقرأ عمر: القيام، وكلاهما مدح.

---

(١) سقط هذا على الناسخ من **انتقال نظره** فيما يظهر، وهم متفقون على ذكره، وسيورد المهلب شرحه في الأخير.." (١)

"عوف: (وأنت يا رسول الله، فقال: «يا ابن عوف) (١) إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى، قال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

باب البكاء عند المريض

[٥٩٧]- (١٣٠٤) خ نا أصبغ، عن ابن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن الحارث، عن عبد الله بن عمر: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه فوجده في غاشية، فقال: «قد قضى» قالوا: لا

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٤٨٢/١

يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم».

وكان عمر يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب.

باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

[٨٥٩]- (٧٢١٥) خ نا مسدد، و (٤٨٩٢) أبومعمر، نا عبدالوارث، عن أيوب، ح، و (١٣٠٦) نا عبد الله بن عبد الوهاب، نا حماد، نا أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة.

---

(١) سقط ما بين القوسين من **انتقال نظر** الناسخ.." (١)

"عليه وسلم: «خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك».

وخرجه في: باب رزق الحكام (٨١٦٣).

باب من سأل الناس تكثرا

[٩٧٤]- (١٤٧٤) خ نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال: (سمعت عبد الله بن عمر قال) (١): قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

باب

قول الله عز وجل ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾

وكم الغنى، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا يجد غنى يغنيه» ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ إلى قوله ﴿فإن الله به عليم﴾.

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٢٨/٢

[٩٧٥]- (١٤٧٩) خ نا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس».

---

(١) سقط على الناسخ من **انتقال نظره**.." (١)

"[١٤٦١]- (٢١٨٣) خ نا يحيى بن بكير، نا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم، عن أبيه.

[١٤٦٢]- (٢١٨٩) ونا يحيى بن سليمان، نا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء، وعن أبي الزبير، عن جابر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الثمر (١) حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

[١٤٦٣]- (٢١٩١) ونا علي بن عبد الله (٢) ، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، سمعت بشيرا قال: سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى.

[١٤٦٤]- (٢١٨٦) ونا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل.

(٢١٨٤) قال سالم: وأخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر.

زاد سهل: أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا.

[١٤٦٥]- (٢١٩٠) خ ونا عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكا، وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة أن النبي

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٢/٢٥٧

(١) هكذا جود الحرف في الأصل الثاني، وفي غيره: نهى عن بيع الثمر.

(٢) في الأصل: عبد الله بن يوسف، وهو **انتقال نظر** من الناسخ، والصواب ما أثبت.." (١)

"﴿مقرنين﴾ يعني الابل والخيل والبغال والحمير، ﴿ينشأ في الحلية﴾ الجواري يقول: جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون، ﴿لو شاء الرحمن ما عبدناهم﴾ يعنون الاوثان، يقول الله عز وجل ﴿ما لهم بذلك من علم﴾ الاوثان إنهم لا يعلمون، ﴿في عقبه﴾ ولده، ﴿مقترنين﴾ يمشون معا، ﴿سلفا﴾ قوم فرعون سلف كفار أمة محمد (صلى الله عليه وسلم﴾ ، ﴿ومثلا﴾ عبرة، ﴿يصدون﴾ يضجون، ﴿مبرمون﴾ مجمعون، ﴿أول العابدين﴾ أول المؤمنين، وقال غيره: ﴿إنني براء مما تعبدون﴾ العرب تقول نحن منك البراء والخلاء، والواحد والاثنان والجميع في المذكر والمؤنث يقال فيه براء، لأنه مصدر، ولو قال بريء لقيل في الاثنين بريئان وفي الجميع بريئون، وقرأ عبد الله: ﴿إنني بريء﴾ بالياء، والزخرف الذهب، ملائكة يخلفون يخلف بعضهم بعضا.

وقال قتادة: ﴿مثلا للاخرين﴾ عظة، وقال غيره: ﴿مقرنين﴾ ضابطين، يقال فلان مقرن لفلان (١) ضابط له، والاكواب الاباريق التي لا خراطيم لها، ﴿أول العابدين﴾ أي ما كان فأنا أول الانفين، وهما لغتان رجل عابد وعبد، وقرأ عبد الله: وقال الرسول يا رب، ويقول: ﴿أول العابدين﴾ الجاحدين من عبد يعبد (٢) ، ﴿أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين﴾ والله لو أن هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الامة لهلكوا ﴿فأهلكنا أشد منهم بطشا ومضى مثل الأولين﴾ عقوبة الاولين، ﴿جزءا﴾ عدلا.

---

(١) سقط من النسخة **لانتقال نظر** الناسخ.

(٢) هكذا ضبطه في النسخة.." (٢)

"١٧٨ - (...) وحمثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو اسامة ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن حفصة - رضى الله عنها - قالت : يا رسول الله ، بمثل حميث

وقوله : فى حديث حفصة حين قالت[له] (١) : ما شأن الناس ، حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ؟ قال : (إنى لبدت راسى ، وقلدت هدى) الحديث : تسميتها إياها عمرة يحتج به من

---

(١) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٩٣/٣

(٢) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلب بن أبي صفرة ٣١٦/٤

قال : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان قارنا بحج وعمرة ، [وقد] (٢) قيل : بل ظنت أنه كان ممن فسخ الحج فى العمرة ، كما أمر به من لا هدى معه وهم كانوا الجمهور ، وقيل : معناه : ما شأنك لم تحلل من إحرامك كما أحل الناس من إحرامهم الذين أحرموا معك ، [وجعلوه] (٣) عمرة ، فسميت الجميع بمال حال الأكثر ، وقيل : معنى (ميق عمرتك) : بعمرتك ، أى لم تفسخ بالعمرة كما فسخوا ، كما قال الله تعالى : ﴿ يحفظونه من

(١) ساقطة من س .

(٣) من س .

(٢) كه لا .

١٧٩ - (...) وحدثنا ابن أبى عمر ، حد"ثنا هشام بن سليمان المخزومى وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : حدئتنى حفصة - رضى الله عنها - أن الئبى (صلى الله عليه وسلم) أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الودل! .

قالت حفصة : فقلت : ما يمنعك أن تحلئج قال : (إنى لبدت رأسى ، وقلدت هد! ، فلا أحل حتى انحر هليى لا .

أمر الله﴾ (١) أى بأمر الله ، وقيل : معنى (من عمرتك) : من حجك ؛ لأن معناهما معأ القصد ، وقال محمد بن أبى صفرة : مالك يقول فى هذا الحديث : من عمرتك ، وغيره يقول : ولم تحلل أنت من حجك .

(١) الرعد : ١١ .

١ / ٢١٠

(٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٨٠ - (١٢٣٠) وحدثنا يحيى بنيحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ؛ أن

عبد الله بن عمر – رضى الثه عنهما – خرج فى الفتنة معتمزا ، وقال : "إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فخرج فا"هل بعمرة ، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم انى قد أوجبت الحبئ مع العمرة ، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبغا ، وبين الصفا والمروة سبغا ، لم يزد عليه ، !رأى أنه مجزى"عنه ، وأهدى .

وقول ابن عمر : (إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) فأهل بعمرة ، ثم ذكر بعد أنه قال : (ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد جمعت الحج مع العمرة) : فيه جواز إرداف الحج على العمرة وهو قول جمهور العلماء ، وقد تقدم الكلام فيه ، دإنما قال : (أشهدكم) : ولم يكتف بالنية على ما تقدم ؛ ليعرف من كان معه ويقتدى به فمن أعلمه أنه معتمر ، وذلك انتقال نظره ، وأنه بان له أن حكم الحج فى الحصر / والعمرة سواء ، وأنه إذا (١) كان التحلل جائزأ فى العمرة وليست محدودة بوقت ، ففى الحج أجوز .

وفيه قولهم بالقياس ، والنظر فى الشريعة .

وذكر أنه فعل فعل القارن ، واكتفى بطواف واحد وسعى واحد ، فقوله : (إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله كله) : يعنى فى المال والإحلال ، وأما قوله أول الحديث : (أصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أشهدكم أنى قد أوجبت [الحج] (٢) عمرة) فيحتمل أن يريد فى المآل إن حيل بينه وبن البيت[وصد] (٣) ، كما جاء اخر الحديث ، وقيل : إنه فى ابتداء الإحرام ، : أى اهل بعمرة ، كما كانت حالة النبى (صلى الله عليه وسلم) حين صد فى عمرة الحديبية ، وقيل : يحتمل أنه اراد الوجهين ، من الانتهاء والابتداء ، وهو أظهر ، لاسيما أنه يشهد له قوله فى الحديث : (ما شأنهما إلا واحد ، إن حيل بينى وبن العمرة حيل بينى وبين الحج) ، وقد تقدم الكلام على بعض (٤) هذا ، ولم يصد ابن عمر فى هذه الحجة ، ولكنه توقع ذلك ولم يكن منه على يقين قبل إحرامه ،

(١) فى س : إذ .

(٣) من س .

(٢) ساقطة من الاصل ، والمثبت من س .

(٤) فى س : تعليل .." (١)

"تبوك) متعلق بقوله يحدث (قال كعب لم أتخلف عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب) بكسر التاء مصححا عليها في اليونينية مرقوما عليها علامة أبي ذر في الفرع وأصله أي لم يعاتب الله (أحدا) ولأبي الوقت وأبي ذر: ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول أحد بالرفع (تخلف عنها) عن غزوة بدر (إنما خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) إلى بدر (يريد عير قريش) بكسر العين الإبل التي تحمل الميرة (حتى جمع الله بينهم) أي بين المسلمين (وبين عدوهم) كفار قريش (على غير ميعاد. ولقد شهدت مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليلة العقبة) مع الأنصار (حين تواثقنا) بالمثناة ثم المثلثة تعاهدنا وتعاقدنا (على الإسلام) والإيواء والنصرة قبل الهجرة (وما أحب أن لي بها) أي بدلها (مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر) أي أعظم ذكرا (في الناس منها. كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر) أي مني كما في مسلم (حين تخلفت عنه) –صلى الله عليه وسلم– (في تلك الغزاة) أي في غزوة تبوك (والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يريد غزوة إلا ورى بغيرها) بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها والتورية أن تذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد (حتى كانت تلك الغزوة) أي غزوة تبوك (غزاها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حر

شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء آخره زاي فلاة لا ماء فيها (وعدوا كثيرا) وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء (فجلى) بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها أوضح (للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) بضم الهمزة وسكون الهاء أي ما يحتاجون إليه في السفر والحرب ولأبي ذر عن الكشميهني أهبة عدوهم بدل غزوهم (فأخبرهم) صلوات الله وسلامه عليه (بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كثير ولا يجمعهم كتاب) بالتنوين (حافظ) كذلك بالتنوين وفي مسلم بالإضافة قال: الزهري (يريد الديوان). وزاد في رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ. وفي الإكليل للحاكم من حديث معاذ: أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا، وبهذه العدة جزم ابن إسحاق، وأورده الواقدي بإسناد آخر

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، المؤلف غير معروف ١٦٢/٤

موصول وزاد: أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس، فتحمل رواية معاذ على إرادة عدد الفرسان، ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التي في الإكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال: أربعين ألفا جبرا لكسر قاله في الفتح، وتعقبه شيخنا فقال: بل المروي عن أبي زرعة أنهم كانوا سبعين ألفا. نعم الحصر بالأربعين في حجة الوداع فكأنه سبق قلم أو **انتقال نظر**.

(قال كعب) بن مالك بالإسناد السابق (فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أنه (سيخفى له) لكثرة الجيش (ما لم ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيه وحي الله، وغزا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال) وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في نخيلهم (وتجهز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمون معه فطفقت) فأخذت (أغدو) بالغين المعجمة (لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا) من جهازي (فأقول في نفسي أنا قادر عليه) متى شئت (فلم يزل يتمادى بي) الحال (حتى اشتد بالناس الجد) بكسر الجيم والرفع فاعلا وهو الجهد في الشيء والمبالغة فيه، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية الجد بالنصب على نزع الخافض أو نعت لمصدر محذوف أي اشتد الناس الاشتداد الجد (فأصبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمون معه ولم أقض من جهازي." (١)

"وروى ابن اسحاق ، عن الزهري حديث أبي إدريس ، عن عبادة وقال فيه : " فأقيم عليه الحد فهو كفارة له"(١). وفي رواية أبي الأشعث ، عن عبادة : " ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة " خرجه مسلم (٢) . وهذا صريح في أن إقامة الحدود كفارات لأهلها . وقد صرح بذلك سفيان الثوري ، ونص على ذلك أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار ، عنه (٣) . و قال الشافعي : لم أسمع في هذا الباب أن الحد كفارة أحسن من حديث عبادة(٤) . وإنما قال هذا ، لأنه قد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ، عن علي ، وجرير ، وخزيمة بن ثابت ،وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم ، وفي أسانيد كلها مقال ، وحديث عبادة صحيح وثابت . وقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أدري ما الحدود طهارة لأهلها أم لا ؟ " وذكر كلاما آخر . خرجه الحاكم . وخرج أبو داود بعض الحديث (٥) . وقد رواه هشام بن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف غير معروف ٤٥٢/٦

يوسف ، عن معمر ، عن الزهري مرسلا . قال البخاري في " تاريخه " : المرسل أصح ، قال : ولا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أن الحدود كفارة (٦) . انتهى . وقد خرجه البيهقي من رواية آدم بن أبي أياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعا – أيضا (٧) . وخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعا – أيضا (٨) . وعلى تقدير صحته ، فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلمه ثم علمه فأخبر به جزما . فإن كان الأمر كذلك ، فحديث عبادة إذن – لم يكن ليلة العقبة بلا تردد ، لأن حديث أبي هريرة متأخر عن الهجرة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم علم – حينئذ – أن الحدود كفارة ، فلا يجوز أن يكون قد أخبر قبل الهجرة بخلاف ذلك . وقد اختلف العلماء : هل إقامة الحد بمجرده كفارة للذنب من غير توبة أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أن إقامة الحد كفارة للذنب بمجرده كفارة (٩) . وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابنه الحسن ، وعن مجاهد ، وزيد بن أسلم ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد ، واختيار ابن جرير وغيره من المفسرين (١٠) .

---

(١) مسلم (١٧٠٩ / ٤١) .

(٢) ١٧٠٩/ ٤٣) .

(٣) " طبقات الحنابلة " (١ / ٢٤٥) .

(٤) " الأم " (٦ / ١٣٨) .

(٥) الحاكم (١ / ٣٦) ، وأبو داود (٤٦٧٤) .

(٦) " التاريخ الكبير " (١ / ١٥٣) وقال المصنف في " جامع العلوم " (١ / ٤٤٨) أعله البخاري وقال : لا يثبت ، وإنما هو من مراسيل الزهري – وهي ضعيفة – وغلط عبد الرزاق فوصله " وانظر " أطراف الغرائب " (٥٢٠٤) بتحقيقنا .

(٧) السنن الكبرى " (٨ / ٣٢٩) .

(٨) البزار (كشف : ٢ / ٢١٢ – ٢١٣) .

(٩) كأن كلمة "كفارة " الثانية زائدة ، والجملة بغيرها مستقيمة ، ويظهر ذلك من السياق بعده ولعله

انتقال نظر . .

(١٠) ابن جرير في " تفسيره " (٦ / ١٦٩- ١٧٠) .." [1]

"حديثه عن جابر، تفرد به ابن ابنه القاسم بن محمد.

(١٥٨٣) حديث : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكل* مما مست النار... الحديث. غريب

من حديث ابن عيينة عن الثوري، تفرد به طاهر بن الفضل الحلبي عن ابن عيينة.

(١٥٨٤) حديث: «أتموا الحج والعمرة.. ». الحديث. غريب من حديث عبد الله عن جابر، تفرد به يزيد بن أبي زياد عنه، وعنه أبو بكر بن عياش.

(١٥٨٥) حديث: «إذا فرغ أحدكم من المرآة.. ». الحديث. تفرد به عبد الرحمن بن شريك عن أبيه عنه.

(١٥٨٦) حديث : أن رجلا مر على رسول الله* صلى الله عليه وسلم وهو يبول... الحديث. تفرد به هاشم بن البريد عنه، ولا أعلم حدث به عنه غير عيسى بن يونس.

(١٥٨٧) حديث: ما كنا نعرف المنافقين... الحديث. تفرد به محمد بن علي السلمي عن عبد الله عن جابر.

* عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر:

(١٥٨٨) حديث : أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما... الحديث، وفيه: «واجعلاها نافلة ».

تفرد به عمار بن مطر* عن شريك عن موسى بن أبي عائشة ﴿ ٦٣ ب﴾ عن عبد الله بن شداد.

(١٥٨٩) حديث : أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث بطوله. غريب من حديث

الليث بن سعد عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، تفرد به عبد الله بن وهب، ولا نعلم حدث به غير ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن،

١٥٨٣ - ينظر : تاريخ بغداد ٤/ ١٣ . * « فأكل » في غ : نأكل .

١٥٨٦ - * « رسول الله » في غ : النبي .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، المؤلف غير معروف ٣٩/١

١٥٨٨ - * « مطر » في غ : مطير .

١٥٨٩ - ينظر : الأفراد (٣) ١٦ ، ١٧ ، العلل ٤/ ١٢٨ /ب ، السنن ١/ ٣٢٣ - ٣٢٥ . * « عمه » في ص : عمر / «يسندوه » في ص : يسندونه / «عن موسى » من ص / «مختصرا » من ص ، وليست في الأفراد ، فلعلها **انتقال نظر** / «الليث » في غ : أبا حنيفة .." (١)

" ٢٠٥٢٠ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حماد عن ثابت ويونس عن الحسن عن أبي بكرة : فذكره

تعليق شعيب الأرنؤوط : ليس لهذا الإسناد أصل في النسخ الخطية ولعله **انتقال نظر** من الطابع ." (٢)

"إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من ها هنا، يعنى من قبل المشرق، مقدارها من صلاة العصر من ها هنا، من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين ثم يمهل، حتى إذا كانت الشمس من ها هنا، يعنى من قبل المشرق، مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا، يعني من قبل المغرب، قام فصلى أربعا، وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس، دركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة تطوع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهار، وقل من يداوم عليها. حدثنا وكيع عن أبيه، قال: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحق حين حدثه: يا أبا إسحق، يسوى حديثك هذا ملء مسجدك ذهبا.

٦٥١ - حدثنا أسود بن عامر وحسين قالا حدثنا إسرائيل عن أبي

= تصحيح الحديث وتقويته. وقد أخطأ الحافظ في التهذيب خطأ مستغربا ٢: ١٤٦ فجعل هذه الكلمة ثناء على الحرث الأعور، فذكرها في ترجمته، قال: "قلت: وفي مسند أحمد عن وكيع عن أبيه قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحق حين حدث عن الحرث عن على في الوتر: يا أبا إسحق، يساوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهبا"! وهو **انتقال نظر** منه رحمه الله، فإن هذه الكلمة كما ترى إنما هي عن حديث عاصم بن ضمرة، ولكن جاء بعدها حديث الحرث في الوتر، فانتقل نظر الحافظ حين النقل، فظن أن الكلمة بعد

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية، المؤلف غير معروف ٣٠٠/١

(٢) مسند أحمد بن حنبل-ن، المؤلف غير معروف ٤٩/٥

حديث الحرث لا قبله، وقوله "يسوى" هو بفتح الياء والواو وبينهما السين ساكنة، أي يساوي، وفى اللسان ١٩: ١٣٦: قال الليث: يسوى نادرة، ولا يقال منه سوي ولا سوى، كما أن نكراء جاءت نادرة، ولا يقال لذكرها أنكر، ويقولون: نكر ولا يقولون ينكر. قال الأزهري: ... وقولهم: لا يسوى، أحسبه لغة أهل الحجاز، وقد روي عن الشافعي". وسيأتي أيضا في ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٧، ١٢٣٣، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٦٠، ١٣٧٥ وقد بينا خطأ الحافظ في نقله مدحا لحديث الحارث الأعور فانظر ما يقطع بصحة ما قلنا في ١٢٠٧.

(٦٥١) إسناده ضعيف، من أجل الحرث الأعور. وقد مضى بإسناد صحيح من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ٥٨٠. وسيأتي كذلك ٦٥٣.." (١)

"٧٩٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني محمد بن سليمان لوين حدثنا محمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير عن عمارة بن رويبة عن على بن أبي طالب قال: سمعت أذناي ووعاه قلبي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " الناس تبع لقريش، صالحهم تبع لصالحهم، وشرارهم تبع لشرارهم".

٧٩١ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا رجل من بني

---

(٧٩٠) إسناده حسن.- محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي. ثقة، لقبه "لوين" تصغير "لون" لأنه كان يبيع الدواب فيقول: هذا الفرس له لوين هذا الفرس. محمد بن جابر بن سيار السحيمي: صدوق له أغلاط، وضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري في الكبير ١/ ١/ ٥٣: "ليس بالقوي" وقال في الصغير ١٩٥: "يتكلمون فيه" وقال في الضعفاء ٣٠: "ليس بالقوي عندهم". عمارة بن رويبة الثقفي: صحابي، وقد روى هنا عن علي، وترجمه المزي فذكر أنه يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن علي، وتعقبه الحافظ في التهذيب فقال: "الراوي عن علي آخر غيره. وبيان ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل عمارة بن رويبة روى عن علي بن أبي طالب أنه خيره بين أبيه وأمه وهو صغير فاختار أمه، روى عنه يونس الجرمي، فتبين أنه غيره، الصحابي ثقفي، والراوي عن علي جرمي، ولأن الذي روى عن علي كان صغيرا في زمن علي، فليس بصحابي".

وقال الحافظ قريبا من ذلك مختصرا في الإصابة ٤: ٢٧٦. وهذا خطأ بني على **انتقال نظر**، فإن ابن أبي

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ١/٤٤٨

حاتم ترجم في الجرح والتعديل٣/ ١/ ٣٦٥ لعمارة بن روية:، وقال: "له صحبة" ثم ترجم بعده بترجمة لعمارة بن ربيعة الجرمي قال: "خيرني علي وأنا صبي فاخترت أمي، فجعلنى معها" فأخطأ حافظ فقرأ الترجمة الثالثة كالأولى، جعل أبا كل منهما "روية" مع أن الثالث أبوه "ربيعة"، وأخطأ أيضا إذ نفى رواية عمارة بن روية الصحابي عن علي، وهي ثابتة في المسند كما ترى. ويؤيد أنهما اثنان مختلفان في اسم الأب أن ابن سعد ترجم لعمارة بن روية الثقفي ٦: ٢٦ ولعمارة بن ربيعة الجرمي ٦: ١٥٩. والحديث من زيادات عبد الله بن أحمد، وهو في مجمع الزوائد ٥: ١٩١ وقال: "رواه عبد الله بن أحمد والبزار وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثق". ومعنى الحديث صحيح من حديث جابر، رواه مسلم، وسيأتي في المسند ١٤٥٩٧، ١٥١١٠، ١٥١١١، ١٥١٧٢ وسيأتي كذلك في مسند أبي هريرة ٧٣٠٤ ، ٧٥٤٧، ٨٢٢٦، ٩١٢١، ٩٥٩١.

(٧٩١) إسناده صحيح. سبق الكلام عنه ٦٣٣، إلا أن في هذا زيادة سؤال قتادة لسعيد بن =." (١)

"١٢٠٧ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن إسماعيل وأبو خيثمة قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق [قال عبد الله بن أحمد]: وحدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان وإسرائيل عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليا عن تطوع النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهار؟ قال: قال على: تلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنهار، وقل من يداوم عليها. قال [عبد الله بن أحمد]: حدثني أبي حدثنا وكيع قال: وقال أبي: قال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحق، ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهبا.

١٢٠٨ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بجلودها وجلالها.

١٢٠٩ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا مجالد عن عامر قال: حملت شراحة وكان زوجها غائبا، فانطلق بها مولاها إلى علي، فقال لها علي: لعل زوجك جاءك، أو لعل أحدا استكرهك على نفسك؟ قالت: لا، وأقرت بالزنا، فجلدها علي يوم الخميس، أنا شاهده، ورجمها يوم

(١٢٠٧) أسانيده صحاح، رواه عبد الله بن أحمد عن إسحق بن إسماعيل الطالقاني وأبي خيثمة وأبيه الإمام أحمد، كلهم عن وكيع. والحديث مكرر ١٢٠٢، وقد سبق أيضا مطولا ٦٥٠ من رواية الإمام أحمد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٥٠٩/١

عن وكيع عن سفيان وإسرائيل وأبيه، أي الجراح بن مليح والد وكيع. وسبق عقيبه كلمة حبيب بن أبي ثابت التى رواها وكيع عن أبيه في تفخيم شأن هذا الحديث، وأشرنا هناك إلى خطأ الحافظ ابن حجر وظنه أن هذه الكلمة ثناء على الحرث الأعور، **انتقال نظر** منه، إذ ظنه تابعا لحديث الحرث الذي بعده ٦٥١، فهذا الذي هنا يؤيد ما قلنا، إذ ليس للحرث ذكر في هذا الموضع لا قبله ولا بعده.

(١٢٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٠٠. وانظر ١١٠١.

(١٢٠٩) إسناده حسن، وهو مطول ٩٧٨. وانظر ١١١٩. وانظر أيضا ٣٣١، ٣٩١.." (١)

"الإبل بالبقيع، فأقبض الورق من الدنانير، والدنانير من الورق، فأتيت النبي -صلي الله عليه وسلم - وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض هذه من هذه، وهذه من هذه؟، فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء".

٦٢٤٠ - حدثنا إسحق بن يوسف عن شريك عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن الزبير، سئلوا في العمرة قبل الحج في المتعة؟، فقالوا: نعم، سنة رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، تقدم فتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم تحل، وإن كان ذلك قبل يوم عرفة بيوم، ثم تهل بالحج، فتكون قد جمعت عمرة وحجة"، أو "جمع الله لك عمرة وحجة".

٦٢٤١ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن

(٦٢٤٠) إسناده صحيح، إسحق بن يوسف: هو الأزرق. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٣٦ وقال: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعبد الله بن شريك: وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح". وهذا سهو أو **انتقال نظر** من الحافظ الهيثمي، فإن عبد الله بن شريك العامري وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: "ليس بقوي"، كما في ترجمته في التهذيب، ونحو ذلك في الميزان، فلم يضعفه أحمد كما زعم الهيثمي. ثم هو قد سبق توثيقه ١٥١١، ونزيد هنا أنه لم يذكره البخاري في الضعفاء. وانظر ٢٣٦٠، ٤٦٤١، ٤٨٢٢، ٥٧٠٠. وهذا الحديث لم يذكر في مسند عبد الله بن الزبير، ولكن فيه حديث آخر له ١٦١٧٢: أنه كان ينكر

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ١٠٤/٢

التمتع، وأن ابن عباس رد عليه بأن يسأل أمه أسماء بنت أبي بكر، وأنه سألها فقالت: "قد والله صدق ابن عباس، لقد حلوا وأحللنا وأصابوا النساء". فالظاهر أن ابن الزبير- بعد أن سمع هذا من أمه- صار يفتي به، ويرويه مرفوعا، ويكون من مراسيل الصحابة.

وهي متصلة صحيحة عند أهل العلم.

(٦٢٤١) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عصام، كما بينا في ٥٢٢٩. وفي =." (١)

"واليوم الآخر تسافر يوما وليلة إلا مع ذي رحم من أهلها".

= والترمذي. ثم قال: "فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر "أبيه". فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا.

وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف". وأما البخاري، فإنه رواه (٢: ٤٦٨)، من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه. ثم قال: "تابعه يحيى بن أبي كثير. وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة". ففهم الحافظ من هذا أن الثلاثة، أعنى يحيى وسهيلا ومالكا، تابعوا ابن أبي ذئب في روايته، ولكنهم لم يقولوا "عن أبيه". فقال: "يعني لم يقولوا "عن أبيه". فعلى هذا فهي متابعة في المتن، لا في الإسناد!، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه. وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجع عنده عنهم". ثم بين الحافظ موضع وصل رواية يحيى بن أبي كثير، التي علقها البخاري في إشارته هذه للمتابعة، فقال: "وأما رواية يحيى، فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه [يعني عن يحيى، ولم أجد عنه فيه اختلافا، إلا أن لفظه: أن تسافر يوما إلا مع ذي محرم. ويحمل قوله "يوما" على أن المراد به بليلته، فيوافق رواية ابن أبي ذئب!. وهذا **انتقال نظر** عجيب من الحافظ جدا!، وتكلف ما بمده تكلف!!. فأولا: تأول المتابعة بأنها متابعة في المتن، خلافا للمعروف والمعتاد للبخاري، أن المتابعة إنما هي المتابعة في الإسناد، خصوصا وأن الخلاف هنا إنما هو الخلاف في الإسناد، وأن البخاري صرح به، بقوله في آخر الكلام "عن المقبري عن أبي هريرة". فحمل كلامه على المتابعة في المتن غير مستساغ. ثم حين رأى الحافظ أن هناك خلاف في متن الحديث بين رواية يحيى ورواية ابن أبي ذئب، ما أسرع أن تأوله، ليجعل المتابعة واقعة كما فهم!. وثانيا: لحل الحافظ نظر في إسناد رواية يحيى في المسند نظرة سريعة، فقال ما قال، دون أن يتأمل الإسناد. خصوصا وأنه لم ينسب رواية يحيى لغيرأحمد، ثم صرح بأنه "لم يجد عن يحيى فيه اختلافا"؛ لأنه

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٤٧٨/٥

لم يجدها في غير المسند. ورواية يحيى بن أبي كثير هذه، ستأتي في السند (٩٤٦٢) هكذا: "حدثنا حسن قال حدثنا شيبان عن يحيى عن سعيد أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله: لا يحل لامرأة أن تسافر يوما في فوقه، إلا ومعها ذو حرمة. ففي هذه الرواية التصريح- غير المحتمل التأويل- بأن سعيدا =." (١)

". . . . .

= هريرة. وكلا الإسنادين صحيح. والحسن بن مسلم بن يناق، بفتح الياء التحتية وتشديد النون، المكي: سبق توثيقه: ٨٩٧، ونزيد هنا أنه ترجمة البخاري في الكبير ١/ ٢/ ٣٠٤، وابن سعد ٥: ٣٥٢ - ٣٥٣، وابن أبي حاتم ١/ ٢/ ٣٦. وقد وهم القاضي عياض في المشارق- بعا لغيره - في إسنادي هذا الحديث عند مسلم، وهو مثل إسنادي أحمد هنا، فقال: "وفي سنده وهم آخر، قال العذري: رواه عمرو عن سفيان وابن جريج هنا"! وهو **انتقال نظر** وخطأ منهما. فالإسناد في صحيح مسلم ١: ٢٧٩ - ٢٨٠ هكذا: "حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال عمرو: وحدثنا سفيان بن عيينة، قال: وقال ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم -قال" - فذكر الحديث، كما سيجيء. فلم يروه عمرو الناقد عن سفيان وابن جريج، كما ظن العذري وعياض! بل رواه- كما رواه أحمد وغيره - عن سفيان بن عيينة، وسفيان رواه عن أبي الزناد

بإسناد، وعن ابن جريج بإسناد آخر. وأما المتن المذكور هنا - في المسند - فليس لفظ الحديث. بل هو إشارات من الإمام أحمد رحمه الله إلى الاختلاف بين لفظي أبي الزناد وابن جريج، فيما رواه عنهما سفيان، في لفظ من ألفاظ الحديث. ولم أجد سياقه في المسند كاملا من رواية سفيان بالطريقين ولا بأحدهما، وإن كان الحافظ قد أشار في الفتح ٣: ٢٤١ بإشارة يفهم منها أن أحمد رواه كاملا عن ابن عيينة، فلعله في المسند في موضع لم أعرفه. ولكنه سيأتي من الوجهين بأسانيد آخر: فرواه أحمد: ٧٤٧٧، من طريق ابن إسحق عن أبي الزناد. ورواه ٩٠٤٥، من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس

عن أبيه. ورواه: ١٠٧٨٠، من طريق إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس.

والظاهر عندي أن الإمام أحمد روى هذا الخلاف في لفظ الحديث بين روايتي أبي الزناد وابن جريج،

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٦٤/٧

لمناسبة من المناسبات، فأثبته ابنه عبد الله كما سمعه. ولعله لم يسمع من أبيه روايته عن سفيان كاملا، أو سمعه وسها عن إثباته في موضعه هذا. وقد وقع في الألفاظ المذكوره هنا من هذا الحديث غلط كثير في المطبوعة ح، بما يجلها كلاما غير مفهوم ووقع بعض الخطأ في المخطوطة م أيضا. وأصحها ما أثبتناه عن المخطوطة ك، كما سنبين تفصيلا، إن شاء الله: فقوله "لو أمرت": في نسخة بهامش م "أو أمرت"، =." (١)

"أفضل؟، قال: "لتنبأن: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل البقاء، وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان! ".

٧٤٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال حدثني سلم

(٧٤٠٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. سلم - بفتح السين المهملة وسكون اللام - بن عبد الرحمن، النخعي الكوفي، أخو حصين: ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، وروى توثيقه عن ابن معين، ووثقه غيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٢ /١٥٧، فلم يذكر فيه جرحا. وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١/٢٦٥ - ٢٦٦، وروى توثيقه عن ابن معين وغيره. ولكنه وهم فيه وهما عجيبا، لعله تبع فيه علي بن المديني، إن لم يكن **انتقال نظر** من ابن أبي حاتم نفسه!، فقد روى بإسناده عن ابن عون: "قال: قال لنا إبراهيم [يعني النخعي]: إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد، فإنهما كذابان"!، ثم روى عن م سدد، قال: "زعم علي، يعني ابن المديني أن أبا عبد الرحمن: سلم بن عبد الرحمن النخعي"!

فأولا: إن البخاري أعرف الناس بشيخه ابن المديني، وأكثرهم تتبعا لقوله في الرواية، وفي الجرح والتعديل. ولم يذكر هذا ولم يشر إليه، في ترجمة "سلم"، وما كان ليدعه لو كان عنده.

وثانيا: تعقب الحافظ - لله دره - في التهذيب هذا القول، وحقق ما فيه من وهم، فقال: "ما زلت أستبعد قول علي هذا؛ لأن سلما يصغر عن أن يقول فيه إبراهيم هذا القول، ويقرنه بالمغيرة بن سعيد!، إلى أن وجدت أبا بشر الدولابي جزم في الكنى، بأن مراد إبراهيم النخعي بأبي عبد الرحيم: شقيق الضبي، وهو من كبار الخوارج، وكان يقص على الناس، وقد ذمه أيضا أبو عبد الرحمن السلمي، وغيره من الكبار". وهذا تحقيق منه نفيس. وما أشار إليه من كلام الدولابي، هو في كتاب الكنى ٢: ٧٠، قال: "وأبو عبد الرحيم:

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ١٤٨/٧

شقيق الضبي. وقال حماد بن زيد عن ابن عون: قال لنا إبراهيم: إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان، يعني المغيرة بن سعيد وشقيق الضبي".

ومع هذا، فإن شقيقا الضبي القاص الكوفي، ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٢/ ٢٤٨، =." [1]

"كسرى، ولا قيصر بعد قيصر، والذي نفس محمد بيده، لينفقن كنوزهما في سبيل الله".

٧٤٧٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن زياد المخزومي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "لا يدخل أحدكم الجنة بعمله"، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة وفضل"، ووضع يده على رأسه.

٧٤٧٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن صفوان بن

= كثير مثله - يدل على أن نسخة "الإكمال" المطبوعة بالهند، ناقصة، كما هي كثيرة الغلط غير مكررة. وثانيا: أن الذهبي لم يفرد هذا الراوي عن ابن عمر، والذي روى عنه حماد بن سلمة، عند الشافعي. وإنما أفرد الراوي عن عثمان، كما نقلنا كلامه آنفا.

والحافظ نفسه، لم يفرد ترجمة الراوي عن أبي هريرة - في هذا الحديث - مما يرجح كما قلنا أنه يرى أنه "زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش". فتفرقته بينهما في لسان الميزان سهو، أو **انتقال نظر**، تقليدا للبخاري ومن تبعه. وأيا ما كان، فراوي هذا الحديث ثقة، بأن البخاري ترجم له ولم يجرحه، وبأن ابن حبان ذكره في الثقات، وبأن الشافعي وثقه. وليس هناك ما يدل على أن الذي روى عن ابن عمر، عند الشافعي - هو غير الذي روى عن أبي هريرة هنا. وسيأتي له عن أبي هريرة أيضا: ٧٤٧٣، ٩٦٣٤، ١٠١٢٦، ١٠١٢٧، ١٠١٦٩، ١٠٥٥٥، وأما متن الحديث فإنه صحيح، مضى من وجه آخر بإسنادين: ٧١٨٤، ٧٢٦٦.

(٧٤٧٣) إسناده صحيح، كما فصلنا القول فيه في الحديث السابق. والحديث مضى: ٧٢٠٢، من رواية ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، بنحو معناه. وأشرنا إلى تخريجه هناك من الصحيحين. وفي الرواية التي هنا زيادة: "ووضع يده على رأسه". وهذه الزيادة ثابتة أيضا بمعناها، في رواية ابن عون عند مسلم ٢:

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٧/٢١١

٣٤٧: "وقال ابن عون بيده هكذا، وأشار على رأسه". فظاهرها عند مسلم الانقطاع، وظاهرها هنا الاتصال.
(٧٤٧٤) إسناده صحيح، على اختلاف بين رواته، وخصأ في اسم التابعي، لا يضر - إن شاء الله- =."
(١)

"أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنه بينما هو جالس مع نافع بن جبير، إذ مر بهما أبو عبد الله ختن زيد بن الريان، وقال ابن بكر: ابن الزبان، فدعاه

= ابن جريج، به. وكذلك رواه أبو عوانة في مسنده المستخرج على صحيح مسلم، ج ٢ ص ٣، عن عباس الدوري، والصائغ، كلاهما عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج.
ونقله الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥٠٦، عن روايتي المسند، هذه والرواية: ١٠٨٥٤. ولكن الحافظ ابن كثير وهم فيه وهما شديدا، فلم يذكره في أحاديث "نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة"، ص: ٣٨٥ - ٣٨٦. بل ذكره في "الكنى" تحت عنوان: "أبو عبد الله ختن زيد بن الزبان عنه"!! وهو **انتقال نظر** منه رحمه الله. فإن الحديث -كما يدل عليه سياقه - حديث نافع بن جبير، هو الذي سمعه من أبي هريرة وحديث به في ذاك المجلس. وإنما كان أبو عبد الله رجلا عابرا بالمجلس. ولعله قد كانت صلاة الجماعة حان موعدها، وأراد أبو عبد الله أن يخرج، فحدثه نافع بهذا الحديث، يعظه ويرغبه في صلاة الجماعة. ولذلك لم يترجم لأبي عبد الله هذا في التهذيب ولا فروعه، ولا في كتاب رجال الصحيحين، إذ لا شأن له في التحديث، إنما كان مستمعا. ثم تبع الحسيني الحافظ ابن كثير في هذا الوهم، فذكر في الإكمال، ص: ١٣١ "أبو عبد الله ختن زيد بن الريان، عن أبي هريرة، وعنه عمر بن عطاء بن أبي الخوار"! ولم يقل شيئا بعد ذلك. وفاته أنه إذا كان هذا الرجل راويا للحديث لم يكن من زيادات الرواة في المسند على رجال الكتب الستة. إذ أن الحديث ثابت في صحيح مسلم بهذا السياق. ثم جاء الحافظ ابن حجر فزاد وهما على وهم! فنقل في التعجيل، ص:
٤٩٧ كلام الحسيني، وعقب عليه بقوله: "ذكر أبو أحمد الحاكم في الكنى "أبو عبد الله، سمع أبا هريرة وغيره، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي" - فلعله هذا! وهو في التهذيب"!! والذي في التهذيب ١٢: ١٥٢ "أبو عبد الله، يعد في أهل المدينة. عن أبي هريرة، وعن ابن عابس الجهني، في التعوذ. وعنه محمد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢٧٣/٧

بن إبراهيم التيمي. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات". ورمز لهذا الراوي – في التهذيب وفروعه – برمز النسائئ فقط. فلم يكن هو راوي هذا الحديث الذي رواه مسلم. فلو رأى الحافظ المزي وغيره من =." (١)

"كان يذكره بهذا الإسناد، ويذكره عن عبيد الله (١)

٧٦٠٣ – حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه " (٢)

= الحسيني) ، وإنما هو عبد الرحمن، اسم لا كنية.

قلنا: وعبد الرحمن بن بوذويه، ويقال: ابن عمر بن بوذويه الصنعاني، قد روى له أبو داود والنسائي، فهو من رجال "التهذيب".

(١) وقع في (م) هنا خطأ مكان قوله: "ويذكره عن عبيد الله": ويذكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قلنا: وهذا خطأ بين، وقع لبعض النساخ المتأخرين من **انتقال نظره** بعد ما كتب "ويذكر" إلى الحديث رقم (٧٦٠٤) فنقل منه قوله: "قال: قال رسول الله ... " الخ، وما أثبتناه في هذا الحديث منقول بنصه في "سنن النسائي" ١٧٨/٧، وفي "العلل" ٨٧٢/٧ للدارقطني.

وصورة الإسناد هنا: عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله –وهو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي– عن ابن عباس، عن ميمونة، بمثل حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه كذلك أبو داود (٣٨٤٣) ، والنسائي ١٧٨/٧ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد لا بأس به، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن بوذويه، فقد خرج له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمع، وأثنى عليه الإمام أحمد خيرا، ووثقه الذهبي في "الكاشف"، وأما ابن حجر فقال في "التقريب": مقبول! وانظر تخريج الحديث السالف برقم (٧١٧٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.=." (٢)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٤١٢/٧

(٢) مسند أحمد ٤٤/١٣

"نهى أن يتعاطى السيف مسلولا " (١)

١٤٨٨٦ - حدثنا عفان، وبهز، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " العمرى جائزة " (٢)

١٤٨٨٧ - حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، أخبرنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مثلي ومثلكم (٣) كمثل رجل أوقد نارا، فجعل الفراش والجنادب يقعن فيها "، قال: " وهو يذبهن عنها "، قال: " وأنا آخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفلتون من يدي " (٤)

---

(١) إسناده من جهة أبي الزبير صحيح على شرط مسلم، ومن جهة الحسن منقطع، فإنه لم يسمع من جابر. عفان: هو ابن مسلم. وحماد: هو ابن سلمة. وانظر (١٤٢٠١) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عفان: هو ابن مسلم، وبهز: هو ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٦) من طريق حفص بن عمرو، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق هدبة بن خالد، كلاهما عن همام، بهذا الإسناد.

وسيتكرر ضمن حديث مطول برقم (١٤٩٢٠) ، وانظر (١٤١٧٢) .

(٣) في (م) و (س) و (ق) : مثلي ومثل الأنبياء. وهو **انتقال نظر** من الحديث الذي بعده، والصواب فيه ما أثبتناه، فسيأتي الحديث مكررا سندا ومتنا على الصواب برقم (١٥٢١٥) .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيتكرر برقم (١٥٢١٥) .

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٤) ، وأخرجه مسلم (٢٢٨٥) من طريق ابن=." [1]

"والمخابرة " (١)

١٥٢٠٥ - حدثنا عفان، (٢) حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: " رأيت النبي يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه " (٣)

١٥٢٠٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: قتل أبي يوم أحد، وترك حديقتين، وليهودي عليه تمر، وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل لك أن تأخذ العام بعضا، وتؤخر بعضا إلى قابل " فأبى فقال رسول الله صلى

---

(١) مسند أحمد ١٦٦/٢٣

الله عليه وسلم: " إذا حضر الجداد فآذني " قال: فآذنته فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، فجعلنا نجد ويكال له من أسفل النخل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٢) ، ومسلم ص ١١٧٥ (٨٤) ، وأبو يعلى (٢١٤١) ، والطحاوي ١١٢/٤، والبيهقي ٣٠١/٥ من طرق عن سليم بن حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ص ١١٧٥ (٨٣) ، وابن حبان (٤٩٩٢) ، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي، عن جابر. وأبو الوليد المكي، قيل: هو سعيد بن ميناء، وقيل غيره. وانظر (١٤٩٢١)

.

(٢) زاد في (م) هنا بعد عفان: حدثنا سليم بن حيان، وهو خطأ ليس في شيء من أصولنا الخطية، وهو **انتقال نظر** من الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. عفان: هو ابن مسلم، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. وانظر (١٤١٢٠) .." [1]

"...............................

= متابعة، وهو حسن الحديث. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩٣/٨، وأبو داود (٤٩٩١) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١١/٥، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص٣٣، والبيهقي في "السنن" ١٩٨/١٠، وفي "شعب الإيمان" (٤٨٢٢) من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ١٩٨/١٠-١٩٩ من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به، وسمى مولى عبد الله بن عامر زيادا، ولم نعرفه كذلك.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا، سلف برقم (٩٨٣٦) ، إلا أنه من رواية الزهري عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. ولفظه: "من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه فهي كذبة،. ووقع هناك خطأ فحكم على إسناده بالصحة على شرط الشيخين! وسببه **انتقال نظر** إلى الحديث الذي قبله.

---

(١) مسند أحمد ٣٧٨/٢٣

وذكر العراقي في تخريج أحاديث "الإحياء" ٣/١٣٥ أن له شاهدا آخر من حديث ابن مسعود، وإن رجاله ثقات.

قلنا: يريد حديثه السالف برقم (٣٨٩٦) موقوفا، بلفظ: "لا يعد الرجل صبيا ثم لا ينجز له"، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وذكرنا هناك أنه أخرجه مرفوعا ابن ماجه برقم (٤٦) لكن من طريق موسى ابن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي. ولم يذكر فيمن سمع منه قبل التغير.

قال السندي: قوله: "لو لم تفعلي"، أي: لو لم تعطي شيئا، فيدل الحديث على أن من لم يف بالوعد فهو كاذب، وعلى أن الوعد بالصغير كالوعد بالكبير، وقد قيل: أن اللازم في الوعد أن يكون ناويا للوفاء إذا وعد، وعدم الوفاء به بعده لا يضر، وحينئذ ليمكن أن يقال: معنى: "لو لم تفعلي" أي: لو ما نويت الوفاء. والله تعالى أعلم.." (١)

"١٧٧٤٢ - حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء (١) ، قال: سمعت مسلم بن مشكم، قال: سمعت الخشني، يقول: قلت: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي، ويحرم علي، قال: فصعد النبي صلى الله عليه وسلم وصوب في النظر، فقال (٢) : " البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه

= وأخرجه تاما ومقطعا النسائي ٧/٢٠١ و٢٠٤ و٢٣٧، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٥٧٧) ، وفي "الشاميين" (١١٥٤) من طرق عن بقية، بهذا الإسناد. وأقحم في إسناد "المعجم الكبير" بين خالد بن معدان وجبير: عبد الرحمن بن جبير، وهو **انتقال نظر** من الحديث السابق له، والتصويب من "مسند الشاميين" فإنه بالإسناد نفسه.

وأخرجه أيضا ٢٢/ (٥٧٤) ، وفي "الشاميين " (١٦١٣) من طريق لقمان بن عامر، عن جبير بن نفير، به. وإسناده حسن.

وأخرج الدارمي (١٩٨١) ، وأبو عوانة ٥/١٤١، والطبراني ٢٢/ (٥٥١) من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والمجثمة والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وإسناده حسن.

---

(١) مسند أحمد ٢٤/٤٧١

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٣١) .

وفي باب النهي عن أكل الثوم والبصل للذاهب إلى المسجد، عن ابن عمر سلف برقم (٤٦١٩) وذكرت شواهده هناك.

وفي باب النهي عن النهبة عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٣١٧) ، وذكرت شواهده هناك.

قوله: "لا تحل المجثمة" بتشديد المثلثة المفتوحة، أي: المصبورة من البهيمة، وهي المقتولة رميا بعد الحبس. قاله السندي.

(١) في (م) : عبد العلاء.

(٢) في (م) و (ق) وهامش (س) : فقال النبي.." [١]

"حديث رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٠٥٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن (١) الطفاوي، حدثنا سعيد الجريري، عن رجل، من بني تميم، وأحسن الثناء عليه، عن أبيه، أو عمه، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن قدر ركوعه وسجوده، فقال: " قدر ما يقول الرجل سبحان الله وبحمده ثلاثا " (٢)

---

(١) وقع في (م) ونسخة في هامش (س) : " حدثنا عفان حدثنا محمد بن عبد الرحمن" بزيادة: حدثنا عفان، وهو **انتقال نظر** من الحديث التالي، وهذه الزيادة لم ترد أيضا في "أطراف المسند" ٣٦٢/٨.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرجل التميمي، وسيأتي ٢٧١/٥ من طريق خالد الواسطي عن سعيد الجريري عن السعدي، والسعدي هذا سماه البخاري في "التاريخ" ١٧٠/٤، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٧٥/٤، وابن حبان في "الثقات"٤٢٤/٦ سيفا أبا عائذ، ولم يذكروا عنه راويا سوى سعيد الجريري، فهو مجهول.

وأخرجه البيهقي ١١١/٢ من طريق علي ابن المديني، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، بهذا الإسناد.

وانظر في أذكار الركوع والسجود "زاد المعاد" لابن القيم ٢١٦/١-٢١٧ و٢٣٣. والتعليق عليه.." [٢]

"٢٠١٤٣ - حدثنا عبدة، (١) عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " (٢)

---

(١) مسند أحمد ٢٧٨/٢٩

(٢) مسند أحمد ٢٥١/٣٣

٢٠١٤٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل فله السلب " (٣)

---

(١) وقع اسم شيخ المصنف في (م) : إسماعيل، وهو خطأ ناجم عن **انتقال نظر** من الحديث السابق، وما أثبتناه من النسخ الخطية و"أطراف المسند" ٥٣١/٢.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن الحسن البصري مشهور بالتدليس، ولم يصرح هنا بسماعه. عبدة: هو ابن سليمان، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وسيتكرر برقم (٢٠٢٣٧) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٠) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٦/٦، والدارمي (٢٥٦٤) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٩٢/٧، وفي "الكبرى" (٦٢١٤) ، وابن الجارود (٦١١) ، والطحاوي ٦٠/٤، والطبراني في "الكبير" (٦٨٤٩) و (٦٨٥١) ، والبيهقي ٢٨٨/٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٩٢/٧ من طريق شعبة، وفي "الكبرى" (٦٢١٣) ، والطحاوي ٦١/٤ من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، والطبراني (٦٨٤٧) من طريق أبان بن يزيد، وفي (٦٨٥٠) من طريق عمر بن عامر، أربعتهم عن قتادة بن دعامة، به.

وسيأتي برقم (٢٠٢١٥) و (٢٠٢٦٤) .

وفي الباب عن- جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٤٣٣١) ، وانظر تتمة شواهده هناك.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن سمرة بن جندب، فإن=." (١)

"أيديكم من العجم، وقال عفان مرة: من الأعاجم، ثم يكونون أسدا لا يفرون، يقتلون مقاتلتكم، ويأكلون فيئكم " (١)

٢٠١٨٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام (٢) ، عن قتادة،

---

(١) إسناده ضعيف من أجل عنعنة الحسن البصري. يونس: هو ابن عبيد البصري.

وأخرجه البزار (٣٣٦٦- كشف الأستار) ، والطبراني في "الكبير" (٦٩٢١) ، والحاكم ٥١٢/٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ٣٢٠/٣٣

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ١٦/٢، والطبراني (٦٩٢١) من طريق الحجاج بن منهال، وأبو نعيم في " الحلية"٢٤/٣-٢٥ من طريق عبيد الله بن محمد العيشي، وفي "أخبار أصفهان" ١٣/١ من طريق موسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

وسيأتي بالأرقام (٢٠٢٤٦) و (٢٠٢٤٧) و (٢٠٢٤٨) و (٢٠٢٤٩) و (٢٠٢٥٠) ، وسلف برقم (٢٠١٢٣) .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند البزار (٣٣٦٣-كشف الأستار) ، والطبراني في "الأوسط" (١١٢٥) ، قال الهيثمي في "المجمع" ٣١٠/٧: فيه عبد الله بن عبد القدوس. وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، ويونس بن خباب ضعيف جدا. قلنا: وفي أحد إسناديه ليث بن أبي سليم أيضا، وهو ضعيف.

وعن أنس عند البزار (٣٣٦٤) ، والعقيلي في "الضعفاء" ١٦/٢، وفيه خالد ابن يزيد بن مسلم، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ثم قال في حديثه الذي رواه من طريق قتادة عن أنس: ليس لهذا الحديث من حديث قتادة أصل، إنما يروى هذا عن الحسن عن سمرة.

وعن حذيفة بن اليمان عند البزار (٣٣٦٥) ، قال الهيثمي: وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو متروك.

(٢) وقع في (م) وحدها مكان قوله: "حدثنا هشام": عن حماد بن سلمة، وهو تحريف ناتج عن انتقال نظر إلى الحديث التالي له.." (١)

"عن سمرة بن جندب، قال: سأل أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله ما تقول في الضباب؟ فقال: " مسخت أمة من بني إسرائيل، فالله أعلم في أي الدواب مسخت " (١)

٢٠٢٤١ - حدثنا عبد الصمد (٢) حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (٣)

٢٠٢٤٢ - حدثنا عبد الصمد، وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، أن رجلا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " (٤)

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل حصين بن قبيصة، فهو صدوق حسن الحديث. عبيد الله:

---

(١) مسند أحمد ٣٥٢/٣٣

هو ابن عمرو الرقي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٧٨٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٢٠٩) .

(٢) في (م) وحدها: حدثنا عبد الصمد وعفان قالا ... وهو **انتقال نظر** من إسناد الحديث التالي.

(٣) صحيح لغيره، والحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة.

عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٣) ، والطبراني في "الكبير" (٦٨٣٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠١٤٢) .

(٤) هكذا جاءت الرواية في أصولنا الخطية وفي (م) كما هو مثبت هنا:=." [1]

"المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، لكل باب ملكان "، (١)

٢٠٤٧٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي بكرة (٢) ، قال: أكثر الناس في شأن مسيلمة، فذكر نحو حديث عقيل (٣)

٢٠٤٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيينة، عن أبيه، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يفلح قوم أسندوا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بشر: هو العبدي، ومسعر: هو ابن كدام، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٠/١٢ و١٤٠/١٥، والبخاري (٧١٢٦) ، وابن حبان (٣٧٣١) من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٦٨٠٥) من طريق المرزبان بن مسروق الكندي، وأبو عمرو الداني في "الفتن وغوائلها" (٦٤١) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن مسعر بن كدام، به.

وانظر (٢٠٤٤١) .

(٢) وقع في (ظ ١٠) و (ق) هذا الإسناد متصلا بمتن الحديث الذي بعده، وسقط ما بينهما، وهو **انتقال**

---

(١) مسند أحمد ٣٨٤/٣٣

نظر من النساخ.

(٣) يعني عن الزهري، وهو الحديث السالف برقم (٢٠٤٦٤) . وهذا الإسناد الذي هنا ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن طلحة بن عبد الله ابن عوف لم يروه عن أبي بكرة مباشرة، بينهما عياض بن مسافع كما في حديث عقيل، وعياض هذا مجهول. وانظر (٢٠٤٢٨) .." (١)

"قال: " من طال عمره، وحسن عمله "، قال: فأي الناس شر؟ قال: " من طال عمره، وساء عمله "، (١)

٢٠٥٠١ - حدثنا حسن، حدثنا حماد، عن ثابت، ويونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، فذكره (٢)

---

(١) حديث حسن، وقد رواه حماد بن سلمة من طريقين، الطريق الأولى فيها علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، والطريق الثانية رجالها ثقات رجال الصحيح، لكن فيها عنعنة الحسن- وهو البصري-، وهذان الطريقان يقوي أحدهما الآخر، فيحسن الحديث بمجموعهما. حميد: هو الطويل، ويونس: هو ابن عبيد.

وأخرجه البيهقي في "الزهد" (٦٢٠) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة برقم (٢٠٤١٥) ، ومن طريق الحسن البصري برقم (٢٠٤٤٤) .

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن فيه عنعنة الحسن البصري، وهو متابع. الحسن شيخ المصنف: هو ابن موسى الأشيب، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه الحاكم ٣٣٩/١، وعنه البيهقي في "السنن" ٣٧١/٣ من طريق حجاج بن منهال، والبغوي (٤٠٩٤) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقرن حجاج في روايته بيونس وثابت راويا ثالثا هو حميد الطويل. وقد سلف الحديث (٢٠٤٤٤) من طريقه مقرونا بيونس بن عبيد.

وانظر ما قبله.

تنبيه: وقع بعد هذا الحديث في (م) : حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حماد، عن ثابت ويونس، عن

---

(١) مسند أحمد ١٢١/٣٤

الحسن، عن أبي بكرة، فذكره. وليس لهذا الإسناد أصل في النسخ الخطية، ولعله **انتقال نظر** من الطابع.." (١)

"٢٠٩٦٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ينتهي أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم " (١)

= يعلى فذكر فيه قصة الحلق. ووقع في المطبوع من البيهقي: المسيب بن رافع، عن تميم بن رافع، عن تميم بن طرفة، بإقحام تميم بن رافع فيه، ولا وجود لهذا الراوي، وهو **انتقال نظر** بين الاسمين السابق واللاحق.

وأخرجه الطبراني (١٨١٦) من طريق علي بن مدرك، عن تميم بن طرفة، به. مختصرا بتسوية الصفوف.

وأخرجه الطبراني (٢٠٧٥) من طريق أبي تميمة الهجيمي، عن جابر.

مختصرا بتسوية الصفوف.

ولقصة رفع الأيدي انظر (٢٠٨٧٥) .

ولقصة الحلق انظر (٢٠٨٧٤) .

وقصة تسوية الصفوف ستأتي عن وكيع، عن الأعمش برقم (٢١٠٢٤) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن طرفة، فمن رجال مسلم.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٣٩، ومسلم (٤٢٨) ، وأبو داود (٩١٢) ، والطبراني (١٨١٩) ، والبيهقي ٢/٢٨٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقالوا فيه: لينتهين.

وانظر (٢٠٨٣٧) .

قوله: "لا ينتهي" قال السندي: هكذا في هذه الرواية "لا ينتهي" بما هو ظاهره النفي، والمشهور: "لينتهين"

---

(١) مسند أحمد ٣٤/١٣٩

بالإثبات، وهو الظاهر، فهذه الرواية إما مبنية على زيادة لا، مثل: (لا أقسم) ، أو على أنها لنفي ما رآهم يفعلون، والنهي عنه، أي: لا تفعلوا، ثم شرع يخبرهم بسبب ذلك، أي: ينتهي أقوام.=." [1]

"قال ابن جعفر: فكان فريق يقولون: قتلهم، وفريق يقولون: لا. قال بهز، فأنزل الله ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ [النساء: ٨٨] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث، كما تنفي النار خبث الفضة " (١)

٢١٦٣٥ - حدثنا فياض بن محمد أبو محمد الرقي، عن جعفر يعني ابن برقان، عن ثابت بن الحجاج، قال: قال زيد بن ثابت: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة " قال: وقيل له: ما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو بثلث، أو بربع، أوبأشباه هذا (٢)

٢١٦٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر (٣) ، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، يحدث عن زيد بن ثابت، أنه قال في هذه الآية: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ [النساء: ٨٨] ، قال: رجع أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الناس فيهم فرقتين،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢١٦٣٠) .

(٢) إسناده جيد، فياض بن محمد صدوق لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات. وانظر (٢١٦٣١) .

(٣) وقع هنا في (م) و (ر) : حدثنا فياض بن محمد، حدثنا محمد بن جعفر، وهو خطأ ناتج عن **انتقال نظر** من الحديث السابق، ولم ترد هذه الزيادة في (ظ٥) و (ق) و"أطراف المسند" ٢/٣٩١، و"إتحاف المهرة" ٤/٦٣٥.." [2]

"حطمة الناس خلفه قال: " رويدا أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع "

قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التحم عليه الناس، أعنق، فإذا وجد فرجة، نص (١) ، حتى أتى المزدلفة، فجمع فيها بين الصلاتين: المغرب، والعشاء الآخرة (٢)

---

(١) وقع في (م) بعد هذا زيادة من جراء **انتقال نظر** للحديث التالي: وهي من قوله: "حتى مر بالشعب إلى قوله: "فنزل بها فجمع" وهذه الزيادة ليست في شيء من أصولنا الخطية.

---

(١) مسند أحمد ٤٨٩/٣٤

(٢) مسند أحمد ٤٩٩/٣٥

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد تفرد ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه بهذه الألفاظ كما قال الدارقطني في "الغرائب والأفراد" كما في "أطرافه" لأبي الفضل المقدسي ١/٣٦٧-٣٦٨.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٥٧٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع بإقامة.

يعني أنه أذن وأقام للمغرب وأقام للعشاء ولم يتطوع بينهما.

وأخرجه مالك ١/٣٩٢، والحميدي (٥٤٣) ، والدارمي (١٨٨٠) ، والبخاري (١٦٦٦) ، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) و (٢٨٤) ، وأبو داود (١٩٢٣) ، والبزار في "مسنده" (٢٥٧٣) و (٢٥٧٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٠١٨) و (٤٠٥٧) ، وابن خزيمة (٢٨٤٥) ، وأبو عوانة (٣٤٨٧) و (٣٤٨٨) و (٣٤٨٩) ، والطحاوي ٢/٢٢٣، والبيهقي ٥/١١٩، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٣٣) وفي "تفسيره" ١/١٧٦ من طرق عن هشام بن عروة، به. واقتصروا جميعا على صفة سيره

صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة إلى المزدلفة، وسيأتي الحديث مختصرا كذلك =." [١]

"٢٢٦٢٨ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا حرب يعني ابن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، فذكر مثله (١)

٢٢٦٢٩ - حدثنا روح (٢) ، حدثنا حسين المعلم، حدثنا يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تنتبذوا الرطب والزهو والتمر والزبيب جميعا، وانتبذوا كل واحد على حدته " قال يحيى: فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة، فأخبرني عن أبيه بذلك (٣)

= أبان وحده (٢٢٥٦٣) و (٢٢٥٩٦) .

وانظر (٢٢٥٢٠) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم- فمن رجال البخاري. حرب بن شداد: هو اليشكري البصري.

---

(١) مسند أحمد ٣٦/٩٣

وانظر (٢٢٥٢٠) .

(٢) تحرف الإسناد في (م) إلى: "حدثنا أبو سعيد، حدثنا حرب، حدثنا روح". وهو **انتقال نظر** من الإسناد السابق، والصواب ما أثبتنا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة القيسي، وحسين المعلم: هو ابن ذكوان العوذي.

وأخرجه مسلم (١٩٨٨) (٢٥) ، وأبو عوانة (٨٠١٤) ، والبيهقي ٣٠٧/٨ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وانظر (٢٢٥٢١) و (٢٢٦٢٩) .." [(١)]

"٢٢٨٦٦ - حدثنا أبو المنذر (١) ، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن كان الشؤم ففي المرأة والفرس والمسكن " (٢)

٢٢٨٦٧ - حدثنا موسى بن داود قال: قرئ على مالك: أبو حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم: أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن شماله الأشياخ، فقال للغلام: " أتأذن في أن أعطيه هؤلاء؟ " فقال: والله يا رسول الله ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا (٣)

= وأخرجه الحسين المروزي في زياداته على "زهد ابن المبارك" (٨١٣) ، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ٦٨، وعبد بن حميد (٤٦٦) ، والفريابي في "فضائل القرآن" (١٧٦) ، والطبراني (٦٠٢١) و (٦٠٢٢) ، والبيهقي (٢٦٤٥) و (٢٦٤٦) من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن سهل بن سعد. وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله السالف برقم (١٤٨٥٥) . وانظر أحاديث الباب عنده، وعند حديث عمران بن حصين السالف برقم (١٩٩١٧) .

(١) في (م) و (ظ٢) و (ق) : حدثنا موسى أبو المنذر، وهو خطأ ناتج عن **انتقال نظر** من الحديث التالي، وأبو منذر اسمه إسماعيل بن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المنذر -وهو إسماعيل بن عمر الواسطي- فمن رجال مسلم.

---

(١) مسند أحمد ٣١١/٣٧

وهو مكرر (٢٢٨٣٦) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، موسى بن داود الضبي من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٢٢٨٢٤) عن إسحاق بن عيسى عن مالك.." [١]

"٢٢٨٩٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب (١) ، عن أبي مالك الأشعري قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت عليه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة: ١٠١] قال: فنحن نسأله إذ قال: " إن لله (٢) عباد ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء؛ لمقعدهم وقربهم من الله يوم القيامة " فذكر الحديث بطوله (٣)

---

(١) زاد في (م) والنسخ الخطية: "عن عبد الرحمن بن غنم" وهو **انتقال نظر** من الإسناد السابق، وكتب فوقها في (ظ٥) : "لا ... إلى" إشارة إلى حذفها، وهو الصواب، فإن هذه الزيادة من هذا الطريق لم يرد في "جامع المسانيد" و"أطراف المسند"، وهو على الصواب في "مصنف" عبد الرزاق وفي المصادر الأخرى التي رجته من طريقه.

(٢) في (م) : "أو قال: لله"، وهو خطأ.

(٣) أصل الحديث صحيح لكن من حديث معاذ بن جبل، فإن ش٥ر بن حوشب -على ضعفه- قد اضطرب في رواية هذا الحديث كما سيأتي، والمحفوظ فيه عن معاذ، وشهر لم يدرك أبا مالك الأشعري.

ابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن.

وهو بطوله في "مصنف" عبد الرزاق (٢٠٣٢٤) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٤٣٣) ، والبيهقي في "الشعب" (٩٠٠١) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤٦٤) ، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٢٧٢/٦.

وأخرجه مختصرا الطبراني (٣٤٣٤) من طريق الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك.

وسيأتي برقم (٢٢٨٩٧) من طريق أبي المنهال، عن شهر بن حوشب، عن بي مالك. =." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٥١٠/٣٧

(٢) مسند أحمد ٥٣٠/٣٧

"عن نوفل بن معاوية الديلي، مثل حديث أبي هريرة في الفتن (١) ، إلا أن أبا بكر يزيد: " من الصلاة صلاة، من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله " (٢)

---

(١) وقع في "جامع المسانيد" ٢٤٢/١٢: "مثل حديث سالم، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر" وهو خطأ، نظنه بسبب **انتقال نظر** الناسخ من الحديث الذي قبله، والصواب ما أثبتناه من مصادر تخريج الحديث، وقد وقع في بعضها ذكر حديث نوفل بن معاوية في الفتن بلفظه كما سيأتي في تخريجه، وحديث أبي هريرة سلف في مسنده برقم (٧٧٩٦) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل فزارة بن عمر، فقد تفرد بالرواية عنه الإمام أحمد، وقال أبو زرعة: لا أعرفه. وقال الحسيني: فيه نظر.

وقد وهم في هذا الحديث، فأسقط الواسطة بين إبراهيم بن سعد وبين ابن شهاب الزهري، وهي صالح بن كيسان، وأثبتها عبد العزيز الأويسي ويعقوب بن إبراهيم كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، فلم يرو عنه غير أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وروى له البخاري ومسلم هذا الحديث الواحد متابعة، وهو مختلف في صحبته.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٢) عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ومسلم (٢٨٨٦) (١١) ، وأبو عوانة في الفتن كما في "إتحاف المهرة" ٦٠٧/١٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٥) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١٥٤/٣-١٥٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ٤٠٨/١٧ من طريق
عبد الرحمن بن إسحاق، كلاهما (صالح وعبد الرحمن) عن الزهري، بهذا الإسناد.

ووقع في رواية ابن قانع: عن نوفل بن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ستكون فتن كرياح الصيف، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي" =." (١)

"ذكر العلة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن (١) بيوم آخر جاز صومه
٣٦١٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا أحمد بن منصور المروزي زاج، (٢) قال: حدثنا سلمة بن سليمان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه

---

(١) مسند أحمد ٤٨٦/٣٩

أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة أسائلها عن أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لصيامها؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر (٣) أنك قلت كذا، فقالت: صدق، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: "إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم" (٤) .

---

(١) في الأصل: إذا راح قرن، وهو خطأ بسبب **انتقال نظر** الناسخ، والتصويب من "التقاسيم" ٢/لوحة ١٦٦.

(٢) "زاج" لقب أحمد بن منصور، وقد سقط من الأصل، واستدرك من "التقاسيم".

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من "التقاسيم".

(٤) إسناده قوي عبد الله بن محمد بن عمر وأبوه ذكرهما المؤلف في "الثقات"، وروى عنهما جمع، ووثقهما الإمام الذهبي في "الكاشف"، وباقي السند رجاله ثقات رجال "الصحيح ابن خزيمة" "٢١٦٧". وأخرجه أحمد ٦/٣٢٣- ٣٢٤، والطبراني ٢٣/"٦١٦"و"٩٦٤"، الحاكم ١/٤٣٦، وعنه البيهقي ٤/٣٠٣، من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسيرد برقم "٣٦٤٦".."

(١)

"١٣٨٤٧ - حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني منصور بن -[١٦٠]- أبي مزاحم، ثنا شريك (١) ، عن كليب بن وائل، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع التمر (٢) حتى يبدو صلاحه.

[١٣٨٤٧] أورد ابن كثير إسناد هذا الحديث في "جامع المسانيد" (١١٧٥/مسند ابن عمر) عن المصنف، إلا أنه جاء مركبا على متن الحديث التالي مختصرا؛ فلعله حدث **انتقال نظر**، والله أعلم. -[١٦٠]- ورواه المصنف في "الأوسط" (٨٠٧٥) عن موسى بن هارون، عن منصور بن أبي مزاحم، به، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن كليب بن وائل إلا شريك، تفرد به منصور بن أبي مزاحم» . وانظر الحديث [١٣٧٥١] .

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ٨/٣٨١

(١) هو: ابن عبد الله النخعي.
(٢) كذا في الأصل، وفي "الأوسط": «الثمرة حتى يبدو صلاحها» .." [١]
"تعلق ضعيف.

وقال الشافعي (١): يجوز بقوله: الله الأكبر.

وقال أبو يوسف: يجوز بقوله: الله الكبير.

تنقيح (٢):

قال الإمام: أما الشافعي، فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى.

وأما أبو يوسف، فتعلق بأنه لم يخرج عن اللفظ الذي في هذا الحديث (٣)، فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل بتفسير المطلق في القول (٤)، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل. وهذا يرد على الشافعي أيضا؛ فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المغنى.

وقال علماؤنا:" تحريمها التكبير" يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ؛ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب* شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام* (٥) إيجاب الحكم لما ذكر، ونفيه عما لم يذكر وسلبه منه، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر، وقد بيناه في، "الأصول".

المسألة الثالثة (٦):

قوله:" ا‌فتتاح الصلاة" معناها: أن الصلاة فعل منغلق على المكلف ممتنع الفعل، لا يجوز المجيء بها إلا بعد تقديم مفتاح يتألف من عقد وقول وفعل. فأما العقد فهي النية، وهي تجري من الإنسان كجري الروح في الجسد، ولا خلاف فيها بين الأمة، وحقيقتها: قصد التقرب إلى الآمر بفعل ما أمر به لحق الآمر خاصة. قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ الآية (٧). وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الأعمال

---

(١) في الأم: ٢/ ١٢٥ - ١٢٦، وانظر الحاوي الكبير: ٢/ ٩٣.
(٢) انظره في العارضة: ١/ ١٧ - ١٨.
(٣) الذي هو التكبير.
(٤) تتمة الكلام كما في العارضة: "قلنا لأبي يوسف: إن كان لا [لعلها: لم] يخرج عن اللفظ الذي هو في

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤؟ الطبراني ١٣/١٥٩

الحديث".

(٥) ما بين النجمتين اسدركناه من العارضة، لاعتقادنا أنه سقط من الأصل بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل.

(٦) انظرها في القبس: ١/ ٢٠٩ - ٢١٣.

(٧) البينة:٥.." [1]

"المسألة الثانية (١):

لا يخلو أن يدركه راكعا فيرجع لاتباعه، أو يفوته ذلك (٢)، فإن علم أنه يدركه راكعا، فإنه يلزمه أن يرجع إلى متابعته، كما قال مالك - رحمه الله -، وإن علم أنه لا يدركه راكعا، فهل يرجع أم لا؟ قال أشهب: لا يرجع، ورواه ابن حبيب عن مالك.

وروى ابن سحنون عن أبيه؛ أنه يرجع، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام بعده، وهذا حكم الرفع.

المسألة الثالثة (٣):

وأما الخفض قبل الإمام للركوع أو السجود، فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف على (٤) المذهب، وإنما المقصود منه الركوع والسجود (٥). فإن أقام بعد ركوع الإمام راكعا أو ساجدا مقدار فرضه،* صحت صلاته، إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه. وإن لم يقم بعد ركوع إمامه راكعا أو ساجدا مقدار فرضه* (٦)، لم تصح صلاته، وعليه أن يرجع لاتباع إمامه بركوعه وسجوده. وهذا في الأفعال.

المسألة الرابعة (٧):

أما الأقوال، فعلى ضربين: فرائض وفضائل.

فاما الفرائض، فتكبيرة الإحرام، والسلام، ومتى تقدم المأموم في تكبيرة الإحرام ساهيا أو عامدا بطلت صلاته؛ لأن الإحرام دخول في الصلاة، فإذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها؛ لأنه غير مأموم (٨). وأما السلام، فإن سلم قبل إمامه عامدا بطلت صلاته. وإن سلم ساهيا لم تبطل، وحمل عنه إمامه سهوه.

---

(١) المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) الذي في المنتقى: "ولا يخلو أن يدرك الإمام راكعا إن رجع لاتباعه أن يفوته ذلك".

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ١٧٢.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢/٣٤٤

(٤) في المنتقى: "عن".

(٥) في المنتقى: "أو السجود".

(٦) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المنتقى.

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(٨) في المنتقى: "لأنه عقدها غير مؤتم".." [1]

"والأخبار، ما يوافق (١) منها ما عند أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والمسألة الثانية (٢): قوله "خير يوم طلعت فيه الشمس"

قال الإمام الحافظ: يكون الخير المتناهي (٣) في الأشخاص والأمكنة (٤)، وللبارىء سبحانه أن يفضل (٥) ما شاء ويقدمه على غيره. فخير الأشخاص محمد - صلى الله عليه وسلم -، وخير الأمم أمته، وخير البقاع مكة، والمدينة، على إختلاف يأتي ذكره (٦) إن شاء الله في "كتاب الجامع"، وخير الأزمنة يوم الجمعة، وخير ساعاتها أظنه حين يجلس الإمام على المنبر، وهي التي تستجاب فيها الدعوة.

المسألة الثالثة (٧): قوله (٨) "فيه خلق الله آدم".

قال علماؤنا: خلق الله الخلق يوم السبت، أو الأحد على الاختلاف، وخلق آدم يوم الجمعة، ففيه ختم الخليقة (٩)، وهو أشرف المخلوقات، ولأجله خلقت جميع الأشياء، من جليلها وصغيرها.

المسألة الرابعة (١٠): قوله (١١) "وفيه أدخل الجنة"

وهي التي نرجوا دخولها، وهو (١٢) فضل عظيم (١٣). وأما إخراجه منها، فلا فضل فيه ابتداء، إلا أن يكون لما كان بعده (١٤) من الخيرات

---

(١) جـ: "يوافي" والمثبت من المنتقى.

(٢) انظرها في العارضة: ٢/ ٢٧٤.

(٣) م، غ: "المنتهي"، جـ: "المنهي" والمثبت من العارضة،

(٤) زاد في العارضة: "والأزمنة".

(٥) في العارضة: "يفعل".

(٦) جـ: "تبيانه"، وفي العارضة: "بيانه".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢/٤٠١

(٧) انظرها في العارضة: ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٨) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الترمذي (٤٩١)، أما في رواية الموطأ ففيها: "فيه خلق آدم).

(٩) في العارضة: "ختام الخلقة".

(١٠) انظرها في العارضة: ٢/ ٢٧٥.

(١١) أي قوله في حديث الترمذي (٤٩١).

(١٢) العارضة: "وفيه".

(١٣) الظاهر- والله أعلم- أنه سقطت في هذا الموضع جملة بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، والجملة هي كما في العارضة: "فضل عظيم"، وفيه أخرج منها وفي رواية: "وفيه تيب عليه" [وهي رواية الموطأ] فأما توبة الله عليه فهو "فضل عظيم وأما ... ".

(١٤) في النسخ: "لغيره" والمثبت من العارضة ..." (١)

"الفقه (١):

وفي هذا مسألتان:

إحداهما: في وصف من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا.

* والثانية: في وصف صلاته.

فاما من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا* (٢)، فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام، والمريض الذي لا يستطيع القيام بحال. وقال ابن مسلمة: من لا يقدر على القيام إلا بمشقة صلى جالسا.

وعندي أنه كالمريض والمائد (٣) في السفينة.

ووجه ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا" وقد تقدم بيانه.

مسألة (٤):

ومن أراد أن يقدح عينيه ويصلي جالسا أربعين يوما، ففي "الواضحة" عن مالك: لا بأس بذلك (٥).

مسألة (٦):

ومن صلى جالسا مع العجز عن القيام، ثم قدر على القيام في الوقت، لم يعد، رواه موسى عن ابن القاسم في "العتبية" (٧).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢/٤٦٣

ووجه ذلك: أنه أتى بصلاة على ما يلزم من فرضها، فلم تجب عليه إعادة في وقتها، كما لو صلى بتيمم ثم وجد الماء.

---

(١) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: ١/ ٢٤١.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب **انتقال نظرناسخ** الأصل، واستدركناه من المنتقى.

(٣) في المنتقى: "والمسافر".

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: ١/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٥) ووجه ذلك -كما ذكر الباجي في المنتقى- أنه عذر مانع من القيام يجوز له الصلاة جالسا، فلا يمنع من الأفعال المؤدية إلى ذلك إذا كان فيها منفعة، ما لم يمنع المسافر من السفر الذي يسبب الفطر والقصر والتيمم عند عدم الماء. وانظر اليان والتحصيل: ٢/ ١٠٨، ١٤٤.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٢٤٢.

(٧) ١/ ٥١٩ ، أي، وانظر النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٧.." [1]

"بعضهم بانها كانت وسطى الثلاثة التي فاتتها، وهذا ضعيف.

وأما المغرب، فإنها وسط في الزمان؛ لأنها مفعولة (١) عن إدبار النهار والإشراف على الليل، ولأنها وسط في العدد، ولأنها وتر النهار، والوتر أفضل من الشفع، والله وتر يحب الوتر (٢)، ولأنها جمعت أحوال الصلوات كلها حتى الجهر في القراءة والسر.

وأما العتمة، فإنها وسطى في الفضل كما تقدم من فضائلها، ولأن الصحيفة بها تختم كما تفتتح (٣) بالصبح، ولأنها مصونة بالنهي عن الحديث بعدها برا بها.

وأما الجمعة، فإنها وسط في الفضل لكثرة شروطها، وكثرة شروط الشيء دليل على فضله، ولأنها مخصوصة بهذه الأمة.

هذا منتهى الإشارة إلى جماع الفضائل، فمن نظر إلى تعارض الأدلة، قال: كلها وسطى. ومنهم من قال - كما قلنا -: هي مخبوءة ليحافظ على الكل.

قال الإمام: وإذا أردت أن تقف على الصحيح في ذلك لسلوك مدرجة النظر إليه، فاعلم أن حديث عائشة في "الموطأ" (٤) على أن القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا (٥)، وأما سائر الأدلة في سائر الصذلوات

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣/ ٥٠

فبينة، وإنما يكون الإشكال بين الصبح والعصر، والصبح أكثر فضائل منها حسب ما سطرناه قبل.

تنبيه (٦):

وربما توهم أن قوله: "من ترك صلاة العصر حبط عمله" *مزية لها على غيرها، وهو وهم؛ لأن من ترك صلاة المغرب حبط عمله* (٧) على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر، وكذلك بترك سائر الصلوات، فقد بهذا كله أنها الصبح، حسب ما

---

(١) ج: "مفصولة" وفي القبس: "مفعولة عند" وهي سديدة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٠)؛ ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) في النسخ: "تختم" والمثبت من القبس (ط. هجر).

(٤) الحديث (٣٦٧): "عن أبي يونس مولى عائشة؛ أنها أملت عليه: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين" ثم قالت: سمعتها من رسول - صلى الله عليه وسلم -.

(٥) انظر: المحصول في علم الأصول: ٥٠/ أ.

(٦) انظره في القبس: ١/ ٣٢٠.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب **انتقال نظر** الناسخ، واستدركناه من القبس.." (١)

"البروز، فلم يشرع لمن جاء الركوع قبلها كصلاة الجنازة* (١)، فعلى ذلك (٢) لا يركع من أتى المسجد للعيد، ولا يمنع من أراد أن يركع في المصلى إذا خرج إلى الاستسقاء. وكذلك قال مالك: يركع في المصلى من خرج (٣) قبل الإمام أو بعده.

المسألة الخامسة (٤):

ومن دخل المسجد لغير صلاة، فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز. فإن أراد الجلوس، فلا يجلس حتى يركع. وإن أراد الجواز،، فقال مالك: ليس عليه أن يركع. وروي عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: يركع.

وجه ما قاله مالك: أن الأمر إنما توجه على من يريد الجلوس، ولذلك

قال - صلى الله عليه وسلم - (٥): "فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

وأما المار فلم يتوجه إليه الأمر، والأصل عدمه.

المسألة السادسة (٦):

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٥٧/٣

قال علماؤنا (٧): وهذا إنما يكون في مساجد الآفاق، وأما المسجد الحرام، فقد قال مالك في العتبية (٨): يبدأ بالطواف قبل الركوع.

ووجهه: أن الطواف صلاة، وهو مختص بهذا المسجد، فلذلك ابتدأ به قبل الصلاة التي لا تختص به، بل يشاركه فيها سائر المساجد، على أن الطواف لا بد بعده من ركعتين، فيجتمع له (٩) الأمران.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل بسبب تشابه عبارة "كصلاة الجنازة" وقد استدركنا النقص من المنتقي.

(٢) في المنتقي: "فعلى هذا التعليل".

(٣) في المتفى: "جاءه".

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: ١/ ٢٨٦.

(٥) في حديث الموطأ (٤٤٧) رواية يحيى.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من النتقى: ١/ ٢٨٦،

(٧) المقصود هو الإمام الباجي.

(٨) ١/ ٣١٨ في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوله تأخير الصلاة.

(٩) في النسخ: "به" والمثبت من المنتقي.." (١)

"فركع معه، ثم أحدث الإمام فاستخلف (١)، فقد قال ابن المواز: يتم ركعته ويجلس، ثم يقوم فيقضي * الأول.

ووجه ذلك: أنه قد لزمه حكم صلاة الإمام، فعليه أن يتم ما بقي من صلاة الإمام حتى يبلغ محل السلام، ثم يقوم فيقضي* (٢) ما فاته قبل أن يسلم، ثم يسلم ويتم صلاته، وهذا يقتضي أن الجماعة إذا أحدث إمامهم فخرج ولم يستخلف وصلوا أفذاذا، فإن كل واحد منهم إنما يبني على صلاة الإمام من فاته منهم بعض صلاة الإمام ومن لم يفت.

الفصل الثالث (٣) في عمل من استخلف للصلاة بهم

وفي ذلك ثلاث مسائل:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١٣٧/٣

المسألة الأولى:

قال علماؤنا في عمل المأموم مع المستخلف: إن حكم ذلك المأموم أن يتبع المستخلف فيما يبني (٤) عليه من صلاة الإمام. وذلك أنه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الإمام ابتداء ركعة، أو لم يدركها معه، فإن أدرك معه الركعة، وكانت أول صلاة الإمام، فإن صلاتهم باقية على سنتها لا يلحقها تغيير، ولو فاته ركعة من صلاة الإمام ثم استخلفه الإمام بعد أن أدرك معه الثانية، فإنه يتم بهم صلاة الإمام ثم يسلم بهم.

المسألة الثانية:

فإذا قلنا: إن المأموم يقضي ما فاته قبل صلاة المستخلف، فقد حكى سحنون (٥) في "المجموعة": إن ائتم بالمستخلف بطلت صلاته. وروى ابن سحنون

---

(١) في المنتقي: "فاستخلفه".

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، وذلك للاشتباه في كلمة: "فيقضي" وقد استدركنا النقص من المنتقي.

(٣) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: ١/ ٢٩٢.

(٤) ج، م: "بقي".

(٥) عن بعض المالكية، نص على ذلك الباجي.." (١)

"العمل في جامع الصلاة

مالك (١)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين. وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيركع ركعتين.

الإسناد:

قال أبو عمر (٢): "هكذا روى هذا الحديث يحيى ولم يذكر فيه: * "في بيته" إلا بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي (٣) على ذلك.

وقال ابن بكير (٤) في هذا الحديث * (٥): "في بيته" في موضعين: أحدهما في الركعتين بعد المغرب،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١٥٣/٣

والآخر في الركعيتن قبل الجمعة في بيته".

وفي الباب في المعنى حديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة" (٦).

قال بعض العلماء: لو لم يبينها لتقطعت فيها الرقاب، ولمن قال (٧): "هي أربع قبل الظهر، واثنان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء".

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى (٨):

اختلفت الآثار في صلاة النافلة في المسجد بعد المغرب، فكرهها قوم لهذا الحديث، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نظر إلى قوم يصلون بعد المغرب في المسجد، فقال: "هذه صلاة البيوت" (٩).

---

(١) في الموطأ (٤٥٩) رواية يحيي.

(٢) في الاستذكار: ٦/ ٢٦٧.

(٣) في روايته (٣١٣).

(٤) في روايته: ٣٧/ أ.

(٥) ما بين النجمتن ساقط من النسخ بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٧) في حديث أم حبيبة السابق ذكره، ولكن هذه الزيادة أخرجها الترمذي (٤١٥).

(٨) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٩) أخرجه أبو داود (١٣٠٠)، والترمذي (٦٠٤) وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، =". (١)

"الفائدة الثالثة (١):

أما قوله: "وكذلك سنة الصلاة كلها" فإنما أراد أن سنة الصلاة كلها إذا فاتت المأموم منها ركعة * أن يقعد إذا قضاها؛ لأنها آخر صلاته. وكذلك لو أدرك منها ركعة * (٢)، قعد في الأولى لأنها ثانية له (٣).

وقوله: "وكذلك سنة الصلاة" يحتمل أن يكون اراد بقوله ذلك؛ أنها سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣/١٧٠

كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة، وأدرك (٤) ركعة، فإن (٥) سنته فيها الجلوس في كل ركعة منها، وهي السنة (٦).

---

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: ٦/ ٣١١.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من الاستذكار.

(٣) في النسخ: "فقعد في الأولى والثانية" والمثبت من الاستذكار.

(٤) في الاستذكار: "أو أدرك".

(٥) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(٦) جاء في خاتمة "م": كمل السفر الأول من "كتاب المسالك في شرح الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك" على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الله بن محمد الصيدلاني [أو الصولاني] في خامس عشر محرم، أحد وتسعين وستمئة، والحمد لله. يتلوه في الثاني جامع الصلاة. وكاتبه محبا لأصحاب النبي مع النبي. وأسكنه بذلك دار عدن، بجوار الله ذي العرش العلي.

وجاء في خاتمة النسخة: "غ" كمل السفر الأول، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وسلم تسليما، وذلك من "كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، رضي الله، وغفر له ورحمه. ويتلوه في الثاني جامع الصلاة: مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي [عن أبي قتادة]؛ أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فهذا سجد وضعها وإذا قام حملها.." (١)

"وقيل لمالك: فلم يقتل الزنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين * (١) وقد عرفهم النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لو قتلهم وهو يقرون بالايمان لكان ذلك ذريعة إلى أن يمتنع خلق كثير عن الدخول في الإسلام، هذا معنى قول مالك، ويشهد له قوله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ألا يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" (٢).

احتج ابن الماجشون في قتل الزنديق بقوله تعالى: ﴿لئن لم ينته المنافقون﴾ الآية إلى. قوله: ﴿أخذوا وقتلوا تقتيلا﴾ (٣) يقول: إن الحكم فيهم أن يقتلوا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة، فمن لم يتب ولا انتهى عما كان عليه المنافقون في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل حيث وجد، وماله لورثته المسلمين.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣/٢٠٠

هذا تحصيل مذهب مالك.

والحجة له: أن الزنديق مظهر لدين الإسلام، والشهادة عليه بأنه يسر الكفر لا توجب القطع على علم ما يشهده الشهود.

والعمدة فيه: أن مال كل مقتول وميت لورثته، إلا أن يصح أنهم على دين سوى دينه. واختلف غيره في استتابة الزنديق المشهود عليه بالزندقة؛ أنه لو استتيب لثبت قوله أنه مسلم، فلهذا كله لم ير مالك نقل المال عن ورثته.

المسألة الثانية (٤):

أما ابن نافع، فإنه يجعل ماله فيئا لجميع المسلمين، وكلاهما أيضا مروي عن مالك.

قال الإمام - ووجه رواية ابن نافع: أن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع للدم.

المسألة الثالثة (٥):

اختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق، فقالا مرة: يستتاب الزنديق.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٣) من حديث جابر.

(٣) ١ لأحز اب: ٦٠ - ٦١.

(٤) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: ٦/ ٣٣٧.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.." [1]

"إنشاده فيه.

وأما الذين منعوا ذلك ولم يجوزوه، فاحتجوا بحديث رواه الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه كره (١) إنشاد الشعر في المسجد، وأن يباع فيه أو يشترى. ذكره أبو داود (٢) وغيره (٣).

وحجة أهل المقالة الأولى أقوى لما روى البخاري وغيره بالجواز في ذلك (٤).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣/٢١٧

باب جامع الترغيب في الصلاة

مالك (٥)، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى- رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد، يسمع دوي صوته ولا يفقه (٦) ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خمس صلوات في اليوم والليلة". قال: هل على غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع". قال: * "وصيام شهر رمضان" قال: هل على غيره؟ قال: "لا" إلا أن تطوع" قال* (٧): وذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع". قال: فأدبر الرجل وهو تقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "أفلح إن صدق".

الترجمة:

قال الإمام ابن العربي: انظروا إلى فقه مالك – رحمه الله – إنه ذكر "جامع الترغيب" فإنه أراد بهذا الصلاة وغيرها، ولم يذكر فيه إلا الصلاة لما ذكر "جامع الترغيب " وإنما ذكره لقوله: هل علي غيرهن؟ فقال النبي: "لا إلا أن تطوع" فأراد أن

---

(١) في المصادر الحديثية: "نهى".

(٢) في سننه (١٠٧٩).

(٣) كالإمام أحمد: ٢/ ١٧٩، وابن ماجه (٧٤٩، ٧٦٦، ١١٣٣)، والترمذي (٣٢٢) وغيرهم.

(٤) للتوسع انظر أحكام القرآن: ٣/ ١٤٣٩ – ١٤٤٧، والعارضة: ٢/ ١١٨ – ١٢٠، ١٠/ ٢٨٧ – ٢٩٣.

(٥) في الموطأ (٤٨٥) رواية يحيى.

(٦) في الموطأ: نفقه

(٧) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، واستدركناه من الموطأ.." (١)

"أبو حنيفة والشافعي. والكلام في مثل هذا يقرب من الكلام في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة. وقوله (١): "وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة" * لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة. وأما في الركعة الثانية فإن التكبير عند مالك قبل القراءة* (٢) أيضا، وبه قال الشافعي

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣/٢٤٤

.(٣)

وقال أبو حنيفة: القراءة (٤) قبل التكبير (٥).

والدليل على حجة مذهب مالك: عمل أهل المدينة المتصل بذلك.

ودليلنا من جهة القياس: أنها إحدى ركعتي صلاة العيد، فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالأولى.

المسألة الخامسة (٦):

قال علماؤنا (٧): ليس بين التكبيرات محل للدعاء، ولا لغيره من الأذكار، وقاله أيضا ابن حبيب.

وقال الشافعي: يقف بين كل تكبيرتين مقدارا متوسطا، يحمد الله ويهلله ويكبره (٨).

المسألة السادسة (٩):

قال الشافعي (١٠): ومن السنة فيها أن يقرأ بسورة: ﴿ق والقرآن المجيد (١)﴾ و ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر (١)﴾؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بهما (١١)، ويقول (١٢):

---

(١) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (٤٩٥) رواية يحيى.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

(٣) في الأم: ٣/ ٢٣٤.

(٤) في الركعة الثانية.

(٥) انظر مختصر الطحاوي: ٣٧.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ١/ ٣١٩.

(٧) المقصود هو الإمام الباجي.

(٨) انظر الأم: ٣/ ٢٣٥، والحاوي الكبير: ٢/ ٤٩١.

(٩) انظرها في القبس: ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(١٠) في الأم: ٣/ ٢٣٨.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٤) رواية يحيى.

(١٢) أي الشافعي في الأم: ٣/ ٢٥٠.." (١)

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢٦٦/٣

"قال (١): يبين ذلك أن "براءة" لا يكتب في أولها بسم الله الرحمان الرحيم* لئلا يوضع شيء في غير موضعه، ويكتب في الألواح في أولها بسم الله الرحمن الرحيم * (٢)، سواء بدأ بأول السورة أو غيرها؛ لأنه لا يجعل إماما، قال (٣): وإنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

المسألة السادسة (٤):

أما الذكر من غير القرآن، فلا يمنع المحدث (٥) من النطق به ولا من مسه، وبه قال جماعة العلماء (٦).

الرخصة في قراءة القران على غير وضوء

مالك (٧)، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ وأنت على غير وضوء؟ (٨) فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟

الإسناد:

قال الإمام: القائل لعمر هذا الكلام اختلف الناس فيه:

فقيل: هو رجل من بني حنيفة (٩) ممن كان قد آمن بمسيلمة، ثم آمن بالله ورسوله.

وقيل: إنه الذي قتل زيد بن الخطاب باليمامة، فكان عمر لذلك يستثقله ويبغضه.

---

(١) القائل هو الإمام مالك في العتبية: ١٨/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

(٣) الكلام موصول للإمام مالك في العتبيه: ١٨/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المننقى: ١/ ٣٤٤.

(٥) في المنتقى: "الحدث".

(٦) قوله: "وبه قال جماعة العلماء" من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(٧) في الموطأ (٥٣٧) رواية يحيى.

(٨) في الموطأ: "ولست على وضوء".

(٩) رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: ١/ ٤٣٧ بسنده عن يحيى بن مزين قال: قال حبيب كاتب مالك: كان الرجل من بني حنيفة.." [1]

"قال الإمام (١): ويحتمل أن تكون هذه الرواية مبنية على رواية ابن أيمن عن مالك في إمامة المرأة.

الفائدة السابعة (٢):

قوله: "فصف الناس على قبرها" هذا بين في جواز الصلاة على القبر، وعلى هذا جمهور أصحابنا، غير أشهب وسحنون فإنهما قالا: إن نسي أن يصلى على الميت فلا يصل على القبر (٣)، إذا فاتت الصلاة على الميت، فأما إذا لم تفت فيصلى عليه (٤).

وقال ابن وهب عن مالك أن ذلك جائز، وبه قال الشافعي.

والدليل على المنع من ذلك: أن هذا حكم يجب فيه بعد موته، فوجب ألا يتكرر مع بقاء حكم الأصل كالغسل.

ووجه قول ابن وهب والشافعي: تعلقهما بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذه المرأة.

والجواب: أنه لا يجوز امتثاله لمعان:

أحدها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه (٥)، فقال: "إن هذه القبور ممتلئة ظلمة، وإن الله ينورها بصلاتي عليها" (٦).

ووجه آخر: وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان المستحق للجنائز (٧) والولي عليها، فإذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها، وهو قول جماعة من أصحابنا.

ومنهم من قال: إن الفرض يسقط ولا تعاد الصلاة، غير أنه كان منعهم من

---

(١) الكلام موصول للإمام الباجي.

(٢) هذه الفائدة اقتبسها المؤلف من المنتقى: ٢/ ١٤.

(٣) الظاهر- والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع عبارة بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، وإليكموها كما هي في المنتقى: " ... فلا يصل على قبره وليدع له، قال سحنون: ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبرر، وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلي على القبر ... ".

(٤) غ، جـ: "عليها" والمثبت من المنتقى.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣/٣٦٧

(٥) غ، جـ: "حكمه" والمثبت من المنتقى.

(٦) أخرجه أحمد: ٢/ ٣٨٨، والدارقطني: ٢/ ٧٧، والبيهقي: ٤/ ٤٧ من حديث أنس. بقول الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٣٦ "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

(٧) أي المستحق للصلاة على الجنائز.." [١]

"الإسناد:

في "صحيح مسلم" (١) هذا الحديث على غير هذا اللفظ، والحديث صحيح متفق عليه، خرجه مسلم قال: حدثني من سمع حجاجا الأعور- واللفظ له- قال: حدثنا حجاج بن* محمد، حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله، عن محمد بن قيس بن مخرمة * بن (٢) المطلب أنه قال يوما: ألا أحدثكم عني وعن أمي قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي هو عندي فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، انقلب فوضع رداءه وفراشه (٣) فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني (٤) قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا والنعال (٥) رويدا، وفتح الباب فخرج، ثم إني قمت رويدا وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، وأطال القيام، ثتم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فسبقته فاضطجعت، فدخل، فقال لي: "مالك يا عائشة؟ " قالت: قلت: لا شيء، قال: "لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير" قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي فأخبرته، قال: "فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ " قالت: نعم، فلهدني في صدري (٦) لهدة أوجعني، ثم قال: "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله - صلى الله عليه وسلم -" قالت: فقلت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، قال: "نعم"، قال: "فإن جبريل -عليه السلام- أتاني حين رأيت فناداني، فأخفاه منك، فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أنك قد رقدت، فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك -عز وجل- يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم" قالت: قلت: كيف أقول لهم يا وسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: قولي: السلام على أهل الديار من

---

(١) الحديث (٩٧٤).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣/٥٣٣

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من صحيح مسلم.

(٣) الذي في صحيح مسلم: "فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه".

(٤) في صحيح مسلم: "أن".

(٥) في مسلم: "وانتعل".

(٦) غ، جـ: "بصدره" والمثبت من صحيح مسلم.." (١)

"ويحتمل أن يريد به الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه،* إن كان يريد العين، وإن كان يريد الماشية والذي يجب إخراج الزكاة فيه* (١) لتمكن بعث السعاة في ذلك الوقت، فيؤخذ الزكاة منها، ولا يحتسب لهم في شيء من ذلك بما عليهم من الدين.

المسألة الثانية (٢):

مالك – رحمه الله – يرى أن من كان عليه دين وعنده من العروض ما يفي دينه، لزمته الزكاة فيما في يديه من العين (٣).

وللشافعي في هذه المسألة قولان (٤):

أحدهما: أنه لا يلتفت إلى الدين في الزكاة، وأنه يوجب عليه الزكاة وإن أحاط الدين بماله؛ لأن الدين في ذمته والزكاة في عين ما بيده (٥).

والقول الثاني: إذا ثبت لم يزك أموال التجارة إذا أحاط الدين بها، إلا أنه لا يجعل الدين في شيء من العروض، فجل مذهبه أنه لا يجعل دينه في العروض وإنما يجعله في عين إن كان قادرا عليه.

وقال مالك: الدين لا يمنع الزكاة من السائمة ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدنانير والدارهم وعروض التجارة وصدقة الفطر في العيد، هذه رواية ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب كما ذكر مالك في "الموطأ" ولم يذكر صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة: الدين يمنع الزكاة، ويجعل في الدنانير والدراهم وعروض التجارة، فإن فضل كان في السائمة، ولا يجعل في عيد الخدمة ولا دار السكنى إلا إذا فضل عن ذلك (٦)، وهو قول الثوري.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٦١٨/٣

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكارة ٩/ ٩٣ - ٩٤ بتصرف.

(٣) انظر التنبيهات للقاضي عياض: ٢٤/ أ، وأحكام الزكاة: ٨/ أ.

(٤) انظر الأم: ٤/ ١٨٣.

(٥) غ، ج: "فائدته" والمثبت من الاستذكار.

(٦) انظر كتاب الأصل: ٢/ ٤٨، ومختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٢٤.." [1]

"المسألة الخامسة (١):

قوله (٢): "الفحل" قال علماؤنا: الفحل والمراح سواء إذا كان على الإشاعة بكراء أو ملك، فهو من صفات الخلطة، وإن كان لكل واحد منهما جزء معين، فلا يخلو أن يكون ذلك الجزء يقوم (٣) بماشية صاحبه على الانفراد دون مضرة ولا ضيق، أو لا يقوم بذلك؟ فإن كان يقوم بماشية صاحبه، فليس من صفات الخلطة؛ لأن الارتفاف *لم يوجد بهذه الصفة، وإن كان لا يقوم بها، فهي من صفات الخلطة؛ لأن الارتفاق* (٤) قد حصل.

المسألة السادسة (٥):

أما الدلو، فهو الذي تستقى (٦) به الماشية (٧)، وقد خرج أصحابنا المسألة في كتبهم على المياه، وذلك يكون موجودا بين الأعراب، فيجتمع أرباب المواشي فيتعاونون على حفر بئر فيكون لهم السقي، ويمنعون غيرهم، فيكون ذلك من صفات الخلطة، ولعلهم يعبرون عنه تارة بالماء، وتارة بالدلو.

المسألة السابعة (٨):

قوله (٩): "والمبيت" فحيث تبيت المواشي، والكلام فيه كالكلام في المراح.

قال علماؤنا (١٠): وإنما اعتبرت هذه الصفات في الخلطة لأنها من (١١) الصفات التي تخففت بها المؤونة.

---

(١) ما عدا السطر الأول مقتبس من المنتقى: ٢/ ١٣٧.

(٢) أي قول مالك في الموطأ (٧٠٩) رواية يحيى.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤٢/٤

(٣) "يقوم" زيادة من المنتقى.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل واستدركنا النقص من المنتقى.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ١٣٧.

(٦) في المنتقى: "تسقى".

(٧) تتمة الكلام كما في المنتقى: "فيشترك فيه الخلطاء لتخف مؤنته على جميعهم".

(٨) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى.

(٩) أي قول الفقه في اشراط المعاني المعتبرة في الخلطة.

(١٠) المقصود هو الإمام الباجي.

(١١) في المنتقى: "هي".." (١)

"وقال أشياخنا (١): وبماذا (٢) تحصل الخلطة من هذه الصفات؟ اتفق أصحابنا على أنه ليس من شرطها "حصول جميعها.

وقال الشافعي: من شرط الخلطة* (٣) الاجتماع بجميع صفاتها.

ودليلنا: أن المراعى في الخلطة إنما هو الارتفاق (٤)، والارتفاق يحصل ببعض الصفات، فثبت بهذا حكم الخلطة.

المسالة الثامنة (٥):

إذا ثبت ذلك، فقد اختلف العلماء بماذا تحصل الخلطة منها؟ فقال ابن حبيب: المراعى في ذلك الراعي وحده، وحكاه عبد الوهاب (٦)، والذي عندنا لابن حبيب؛ أنه قال لو لم يجمعها إلا في الراعي والمرعى (٧)، وتفرقت في المبيت (٨) والمراح، فإنه إذا كان ذلك صار الفحل واحد، فضرب هذه فحل هذه، وهذه فحل هذه، وإذا لم يكن لها راع واحد لم يكونا خليطين.

المسألة التاسعة (٩):

إذا كان يخالط رجلا ببعض ماشيته دون بعض، فإن كانت غنما خالط منها بأربعين صاحب أربعين وله أربعون بغير خلطة. فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يكون خليطا (١٠) بالثمانين، فتجب عليهما شاة، عليه ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها. قال ابن الماجشون وسحنون: لا يكون خليطا (١٠) إلا حيث خالطه به فتراعى (١١) الغنم المختلطة على حكم الخلطة، فيكون على صاحب الأربعين نصف شاة لأنه

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/ ٦٩

لم

---

(١) المقصود هو الإمام الباجي.

(٢) غ، جـ: "وإنما" والمثبت من المنتقى.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.

(٤) وذلك باجتماعها على ما تحتاج إليه في قليل الماشية وكثيرها.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ١٣٧ - ١٣٨.

(٦) عن ابن حبيب.

(٧) غ، جـ: "أنه لم يجعلها إلا في المرعى" والمثبت من المنتقى.

(٨) في المنتقى: "البيوت".

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ١٣٨.

(١٠) في المنتقى: "خليطه".

(١١) في المنتقى: "يزكي".." (١)

"مسألة (١):

وأما موضع أخذ الصدقة، ففي موضع الماشية، وليس على أربابها نقلها إلى المصدق.

ودليلنا: المشهور من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ يبعث أصحابه مصدقين إلى الجهات، ولا يأمر الناس بجلب مواشيهم إلى المدينة،

ومن جهة المعنى: أن الضرورة على أرباب المواشي في جلبها وجمعها للصدقة أشد من الضرورة على المصدقين في تطوفهم على المواشي.

مسألة (٢):

قال علماؤنا (٣): وكذلك زكاة الحب يخرج إليه في موضعه، ويؤخذ من الناس حيث حصدوه، لما (٤) روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، فإذا كانت تدفع إلى فقراء الجهة التي أخذت بها، فلا معنى لنقلها.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/ ٧٠

ودليلنا من جهة المعنى: أن في تكليفهم حمله زيادة في الزكاة، وربما لم تكن لهم دوالت ولا مال غير ما أصابوه، فيؤدي ذلك إلى أن يؤخذ منهم نصف ما حصدوه أو أكثر.

مسألة (٥):

وأما م‍وضع تفريقها، ففي الموضع الذي تؤخذ فيه، إلا أن لا يكون فيه فقراء، فإن كان فيه فقراء، فلا يخلو أن يكونوا أشد حاجة من غيرهم، أو حاجتهم كحاجة غيرهم، أو تكون حاجة غيرهم أشد، فإن كانت حاجتهم أشد* أو مساوية لحاجة غيرهم، فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتى يغنوا أولا، ينقل منها إلا ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشد* (٦) فرق من الصدقة بموضعها بقدر ما يراه

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ١٤٩.

(٢) هذه المسألة مقبسة من المصدر السابق.

(٣) المقصود هو الإمام ايباجي.

(٤) غ، ج: "ولما" ولعل الصواب حذف الواو.

(٥) هذه الفائدة مقبسة من المنتقي: ٢/ ١٤٩.

(٦) ما بين النجمتبن ساقط من النسختبن بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.."

(١)

"وقال ابن حبيب (١): يجوز ذلك.

وإذا كان فك المسلم عن رق* المسلم عبادة وجائزا من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق* (٢) الكافر وذله.

إذا قلنا: يعان منها المكاتب، فهل نعتق منها بعض رقبة أو نصف عبد أو عشره؟ فإن فيه تفريعا كثيرا يطول ذكره، وقد بيناه في موضعه، والأصناف الباقية ذكرها قد تقدم بيانها في صدر الباب، فلا معنى للتطويل.

مسألة (٣):

واختلف العلماء بافي صنف يبدأ؟ فأما العاملون، فإن قلنا: إن أجرتهم من بيت المال، فلا كلام، وإن قلنا: إن أجرتهم من الزكاة، فبهم نبدأ فنعطيهم الثمن (٤)، فإن أخذ العامل حقه فلا يبقى صنف يترجح فيه إلا صنفين وهما: سبيل الله، والفقراء، أو ثلاثة أصناف إن قلنا: إن الفقير المسكين صنفان، فلا كلام، فإن ابن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/ ٨١

السبيل إذا اجتمع مع الفقير (٥) فإن الفقير مقدم عليه.

فرع (٦):

قال علماؤنا: هل للرجل أن يعطي الزكاة للزوجة؟

قال القاضي أبو الحسن (٧): إن ذلك (٨) محمول على الكراهية، وذكر عن ابن حبيب أنه قال: إن كان يستعين بالنفقة عليها بما يعطيها (٩) فلا يجوز، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منه (١٠) في نفقته وكسوته، فذلك جائز إذا كانت الزوجة المعطية للزوج.

---

(١) غ: "أبو حنيفة" وهي ساقطة من جـ، والمثبت من الأحكام.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، واستدركناه من أحكام القرآن.

(٣) انظرها في أحكام القرآن: ٢/ ٩٧١.

(٤) تتمة الكلام كما في الأحكام: "على قول، وقدر أجرتهم على الصحيح في الشرع".

(٥) في الأحكام: "صنفان، فأما سبيل الله إذا اجتمع مع الفقر".

(٦) انظره في أحكام القرآن: ٢/ ٩٧٢.

(٧) هو ابن القصار.

(٨) زاد في الأحكام: " ... من منع مالك".

(٩) في الأحكام: "يعطيه".

(١٠) في الأحكام: "منها".." (١)

"فطرة ولا كفارة يمين (١).

وقال عيسى عن ابن القاسم (٢): يجزىء ذلك في زكاة الحب والماشية إذا كان الإمام يضعها موضعها، لم يجز (٣) أخذ ذلك تطوعا أو كرها،* قال أصبغ: وإن كان الإمام غير عدل لا يضعها مواضعها لم يجزه أخذ ذلك طوعا أو كرها. قال أصبغ: والناس على خلاف يجزئ ما أخذ كرها* (٤)، وبه كان يفتي ابن وهب (٥) وغيره.

المسألة العاشرة (٦):

قوله (٧): "فإن أصابت الثمرة جائحة" الجوائح على ثلاثة أضرب:

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/ ٩٣

أحدها: قبل الخرص.

الثاني: بين (٨) الخرص والجداد.

والثالث: بعد الجداد.

فأما ما كان قبل الخرص، فلا اعتبار فيه (٩)؛ لأن الخرص لم يتناوله.

وأما ما كان بين الخرص والجداد، فإنه يبطل حكم الخرص وتسقط الزكاة بعد تقديرها بالخرص؛ لأن الزكاة إنما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلى ربها، فإذا أصابت الثمرة جائحة قصرت (١٠) عن النصاب سقطت الزكاة؛ لأنه لم يصل إلى صاحبها منها شيء ولا نصاب (١١)، فكان بمنزلة أن يخرج الحائط ذلك المقدار.

---

(١) ووجه قول ابن القاسم -كما ذكر الباجي في المنتقى: ٢/ ١٦١ - أنه إذا كان [الإمام] عدلا جاز حكمه؛ لأته موافق لبعض أهل العلم، كان كان جائزا لم يجز حكمه.

(٢) غ، جـ: "عيسى وابن القاسم" والمثبت من المنتقى.

(٣) "لم يجز" زيادة من المنتقى.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.

(٥) ووجه قول ابن وهب - كما ذكر الباجي في المنتقى: ٢/ ١٦١ - أنه يلزم تسليم زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إذا طلبوا، وإن وضعها غير مواضعها بحكم الطاعة الواجبة له، فكذلك إذا أخذ قيمتها ووجوب تسليمها يتضمن إجزاءها.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ١٦٢.

(٧) أي قول مالك في الموطأ (٧٢٨) رواية يحيى.

(٨) غ، جـ: "بعد" والمثبت من المنتقى.

(٩) في المنتقى: "به".

(١٠) في المنتقى بزيادة: "بها".

(١١) في المنتقى: "منها نصاب".." [1]

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/١٠١

"الفرع الثالث: المدبر، ولم يخالف (١) فيه إلا أبو ثور بناء على أصل العبد.

الفرع الرابع: العبد المغصوب والآبق المجهول الموضع، قال الشافعي والأوزاعي وإحدى روايات (٢) أبي حنيفة (٣) وأحمد بن حنبل، وروى عن الزهري أنه قال: يزكي عنه؛ لأنه علق الحكم بوجوب النفقة شرعا وإن لم يوجد ولا اتفق جريانها.

وعلقه مالك بالتمكين أو بالتعريف (٤) أو بالوصول لموضع الآبق، وهو الصحيح؛ لأن المغصوب والآبق المجهول الحال في حكم العدم.

الفرع الخامس: العبد المرهون،* من أطرف ما فيه؛ أن أبا حنيفة (٥) قال: إن كان يفضل من قيمة العبد المرهون* (٦) عن (٧) الدين الذي رهن به (٨) نصاب، وكان مبلغ الدين حاضرا عند الراهن، وجب عليه الزكاة، وبناه أبو حنيفة على أن الدين يسقط الزكاة، وليس هذا بذلك الدين، ولا طريقهما واحد، ولا محلهما واحد، فإن هذه الزكاة يؤديها عن الحر، فكيف عن عبد استغرقه الدين؟

الفرع السادس: عبد بين شريكين، يقتضي ظاهر الدليل أن يؤدي عنه بمقدار ما يمون عنه، قاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يؤدي أحد عنه شيئا (٩)؛ لأن السبب لم يتم، فصار كنصاب بين شريكين (١٠) لا زكاة فيه، وهذه مسألة غريبة بيناها في "مسائل الخلاف" ولا يحتمل هذا الكتاب الكلام عليها معهم؛ لأنها عريضة المأخذ.

الفرع السابع: هو أن يكون بعضه معتقا، تردد النظر، هل يؤدي السيد عن

---

(١) غ، جـ: "يختلف" والمثبت من العارضة.

(٢) غ، جـ: "وأحد رواة" جـ: "وأحد رواية" والمثبت من العارضة.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٧١.

(٤) في العارضة: "بالتحصيل".

(٥) انظر كتاب الأصل: ٢/ ٢٦٥، ومختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٧٠.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(٧) غ، جـ: "على" والمثبت من العارضة.

(٨) غ، جـ: "فيه" والمثبت من العارضة.

(٩) انظر مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٧٤.

(١٠) في العارضة: "رجلين".." [١]

"نصفه (١) ولا شيء على العبد لأنه* لم يستقل بنفسه، ولأن السيد لا ينفق إلا على نصفه، قاله مالك. أو يؤدي السيد الكل لأن * (٢) تام (٣) الوجوب لا يتبعض، قاله ابن الماجشون.

أو يؤدي العبد عن حريته (٤)، قاله ابن مسلمة والشافعي.

وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة (٥)، ولعله أقوى في النظر، والله أعلم.

الفرع الثامن: الموصى بخدمته، قال الشافعي وأبو حنيفة: زكاة الفطر على مالك الرقبة.

وقال ابن الماجشون: إذا كانت الخدمة حياته أو زمانا طويلا، فهي على صاحب الخدمة تعلقا، فإن زكاة الفطر عندهم مرتبطة بالمؤنة.

الفرع التاسع: عبيد العبد، قال أبو حنيفة: زكاة الفطر عنهم على مولى مواليهم (٦)، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا شيء فيهم؛ لأنهم لم يتعلقوا بالسيد الأعلى، والذي تعلقوا به لا زكاة عليه. وقالوا: عليه أن يزكي عن عبيد عبده كما يزكي ويؤدي عن عبيده (٧) *فإنهم ماله كله وفي مؤنته، وما ينفقه العبد إنما هو مال السيد. زاد الليث * (٨): فإنه لا يؤدي عنهم من مال العبيد وهذا نظر ضعيف؛ لأنه إن شاء أن يؤدي من مال ساداتهم (٩) فعل وكان انتزاعا.

الفرع العاشر: عبيد امرأته، قال مالك: لا شيء عليه فيهم، إلا إن خدموه.

الفرع الحادي عشر: انفرد الليث بأن قال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر،

---

(١) غ، جـ: "نفسه" والمثبت من العارضة.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من النسختن بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(٣) "تام" غير ثابتة في العارضة.

(٤) م: "خدمته" جـ: "حصته" والمثبت من العارضة.

(٥) انظر شرح فتح القدير: ٢/ ٢٩٠.

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٦٩.

(٧) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وسبب **انتقال نظر** الناسخ، واستدركنا النقص من العارضة.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/ ١٤١

(٨) في العارضة: "لا يؤدى عنهم من مال العبد ساداتهم".

(٩) غ، ج: "ساداته" والمثبت من العارضة.." [١]

"هذه المسألة الصحابة: ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسواهم، فكان أبو هريرة يقول: يقضي متفرقا، وهو الذي شك فيه مالك.

وقد احتج مجاهد بقراءة أبي بن كعب: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (١).

وروي عن عائشة؛ أنها قالت: نزلت "فعدة من أيام أخر متتابعات" ثم سقط قوله: "متتابعات" (٢) تريد من المصحف، وقد بينا في هذا الكتاب في باب الكلام على الصلاة الوسطى؛ أن القراءة الشاذة لا توجب حكما، وأنها لا تلحق بالقياس، فكيف بخبر الواحد! لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأحرى أن يسقط حكمها.

المسألة الخامسة (٣):

إذا أسلم الكافر في بعض يوم:

قال ابن القاسم وجماعة: يلزمه الإمساك عن الأكل.

وقال آخرون: يجوز له الأكل، وهو الصحيح؛ لأن الله قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا سقط البعض سقط الكل؛ لأنه لا يتجزأ.

اعتراض (٤):

فإن قيل: يلزمكم على هذا أنه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، فإنه يلزمه نصف طلقة أو نصف يوم، يكمل عليه الجميع عددا وزمانا.

قلنا: هاهنا ألزم (٥) نفسه البعض مما لا يتجزأ، فلزمه (٦) الجميع إذا لم يسقط عنه أخذ الباقي، والكافر بإسلامه والتزامه للشرائع، قد أسقط عنه* الذي التزم له نصف اليوم، فلا سبيل إلى أن يعود إليه ما أسقط الله عنه* (٧)، فصار يوما لا أثر له في حقه، فلم يتعلق به حكم من أحكامه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٤) رواية يحيى.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢/ ١٩٢، والبيهقي: ٤/ ٢٥٨.

(٣) انظرها في القبس: ٢/ ٥٢٢.

(٤) انظره في المصدر السابق.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١٤٢/٤

(٥) في القبس: "لزم".

(٦) غ: "فألزمه".

(٧) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المنتقى.." (١)

"أن الدارقطني (١) أسند حديثا؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: عليه الفدية، ولم يصح.

وقال بعض العلماء: إنه من أخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم.

قال الإمام (٢): هذا الفصل يقتضي أن قضاء رمضان مؤقت عند ابن القاسم، وأن وقته الذي وقته رمضان آخر (٣)، فمتى أخره عن وقته لغير عذر فعليه الكفارة مع القضاء، وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء، والكلام معه أولا في توقيت القضاء، فإنه لا يجوز له تأخيره عن وقته.

المسألة السابعة (٤):

قوله: "فأنه يطعم كل يوم مسكينا، مدا من حنطة" يريد أنه يلزمه عن كل يوم فرط فيه، وهذا الذي عليه جمهور علمائنا.

وقال أشهب: يطعم في غير المدينة مدا ونصفا، وهو قدر شبع أهل مصر.

قال الإمام (٥): وإنما ذلك منه على وجه الاستحباب، على ما ذكره في إطعام كفارة اليمين، ومعنى المسألة: أن يطعم مدا كاملا لمسكين* واحد لا يفرقه على مسكينين وأكثر، فإن فعل لم يجزه حتى يتم مدا كاملا لمسكين* (٦)، وهكذا الكفارات يعتبر فيها قدر الطعام وعدد المساكين.

وقد قال علماؤنا: إن الحامل إذا ثقل ولدها فإنها تفطر ولا إطعام عليها بعد ستة أشهر وهي كالمريضة، وقبل ستة أشهر تطعم عن ولدها لخوفها عليه، ألا ترى أنه لا يجوز فعلها بعد الستة أشهر إلا في الثلث كالمريض.

---

(١) في سننه: ٢/ ١٩٧ من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: "إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان".

(٢) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: ٢/ ٧١.

(٣) في المنتقى: "وأن وقته إلى دخول رمضان آخر".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٢٢٤

(٤) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبس من المنتقى: ٢/ ٧١.

(٥) النقل موصول من المنتقى.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المنتقى.." (١)

"وهو (١) أحد (٢) قولي الشافعي (٣)؛ أنه لا يزاد على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إلا أن يرى شيئا يعجبه، فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

قال أبو عمر (٤): ومن زاد في التلبية ما يحل ويحمل (٥) من الذكر الحسن فلا بأس به، ومن اقتصر على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو أفضل عندي.

الفقه في ثمان مسائل:

الأولى (٦):

قوله (٧): "إن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" يريد (٨) التي كان يواظب عليها؛ ولذلك نسبها إليه، ومواظبته - صلى الله عليه وسلم - عليها على سبيل الاختيار، لا على سبيل الوجوب، ولذلك زاد فيها ابن عمر، وبأي لفظ يأتي الملبي أجزأه.

المسألة الثانية (٩):

والتلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، قال ذلك ابن الجلاب في "تفريعه" (١٠) ومع ذلك عندي إنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي (١١) واجبة، ولذلك يجب الدم بتركها.

---

(١) جـ:"وهذا".

(٢) "أحد" ساقطة من النسختين، وأضيفت في متن جـ.

(٣) احتمال سقوط فقرة من ناسخ الأصل وارد بسبب **انتقال نظره** عند اسم "الشافعي" واليك السقط المحتمل كما هو في الأستذكار:" ... قولي الشافعي، وقد روي عن مالك؛ أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث. وقال الشافعي ... " وانظر قول الشافعي في الأم: ٣/ ٣٩١ (ط. فوزي).

(٤) في الاستذكار: ١١/ ٩٢.

(٥) في الاستذكار: "ما يحمل ويحسن".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٣٢٣

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ٢٠٧.

(٧) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (٩٣٢) رواية يحيى.

(٨) "يريد" زيادة من المنتقى يقتضيها السياق.

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ٢٠٧.

(١٠) ١/ ٣٢١.

(١١) في الأصل: "ولا هي" والمثبت من المنتقى.." [١]

"أنه مثنى، بدليل قلبها ياءا مع المضمر (١)، وأكثر الناس على مذهب سيبويه.

وقال ابن الأنباري (٢): "ثنوا (٣) "لبيك" كما ثنوا (٤) "حنانيك"، أي تحنينا بعد تحنين (٥).

وأصل لبيك: لببك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياء

كما قالوا في الظن: تظنيت، والأصل: تظننت، والأصل: تظننت، قال الشاعر (٦):

يذهب بي في الشعر كل فن ... حتى يرد عني التظني

أراد التظنن.

واختلف العلماء من أهل اللغة في معنى "لبيك".

فقيل: اتجاهي (٧) وقصدي إليك، مأخوذ* من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها.

وقيل: معناها محبتي لك، مأخوذ* (٨) من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه.

الثالث - قيل: معناها إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حسب لباب (٩)، ومن ذلك لب الطعام ولبابه.

الرابع - قيل (١٠): معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذ من قولهم: قد

---

(١) في المعلم: "ياء مع المظهر" وهو الذي صوبه الشيخ النيفر وخطأ باقي النسخ التي توافق ما لدينا، وتوافق أيضا ما في إكمال المعلم لعياض: ٤/ ١١٧ نقلا عن المعلم.

(٢) انظر رأي يونس وسيبويه في لسان العرب مادة "ل ب ب".

(٣) في الزاهر: ١/ ١٠٣، ١٠٠، ١٠١ (ط. الرسالة) وعبارته: "وقال الفراء: لا واحد للبيك ... ومن ذلك قولهم: حنانيك، معناه: رحمتك الله رحمة بعد رحمة". والظاهر أن المازرى اعتمد على ابن الأنبارى.

(٤) ج: "تقرأ".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/ ٣٠٤

(٥) في العلم: "أي تحننا بعد تحنن".
(٦) هو أمية بن كعب كما في الوحشيات:١٩٩ ورد بلا غزو في تفسير الطبري: ٣٠/ ٢١٢، والخصائص: ١/ ٢١٧.
(٧) غ، جـ: " ... لبيك إيجابي" والمثبت من المعلم.
(٨) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل عند لفظ "مأخوذ" وقد استدركنا النقص من المعلم.
(٩) تتمة الكلام كما في المعلم: "إذا كان خالصا محضا".
(١٠) القائل هنا هو ثعلب فيما سمعه منه ابن الأنباري في الزاهر: ١/ ٩٩ (ط. الرسالة).." [1]

"المسألة الثانية (١):

وقوله (٢): "حتى ينحر هديا إن كان معه" يريد: أن القارن إذا لم يهد (٣) الهدي، فحكمه حكم المتمتع في الصيام وغيره، وإحلاله بعد رمي جمرة العقبة كما وصفت لك.

المسألة الثالثة (٤):

قول على (٥):لبيك بعمرة وحجة" (٦) فقدم العمرة في اللفظ والنية، وبه قال مالك (٧).

واحتج ابن المواز في ذلك بأن قال: العمرة يردف عليها الحج، ولا تردف هي على الحج.

* ووجه ذلك: أن العمرة لما صح إرداف الحج عليها، ولم يصح إردافها على الحج* (٨)، فاختير تقديمها على ذلك في النية، لصحة ورود الحج على الإحرام بها.

وقد روي هذا الحديث بلفظ تقديم الحج.

وقال ابن حبيب: إن عليا كان مهلا بعمرة، فلما سمع من عثمان ما سمع، أردف عليها حجة.

وتقديم العمرة في لفظ الحديث أصح من جهة الرواية ومن جهة المعنى، والله أعلم.

فإن قدم الحج في اللفظ، فقد قال الأبهري (٩) في "شرحه" (١٠): يجزئه،

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ١١/ ١٥٢.
(٢) أي قول مالك في الموطأ (٩٤٧) رواية يحيى.
(٣) في الاستذكار: "يجد".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٣٠٨

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ٢١٣.

(٥) في حديث الموطأ (٩٤٦) رواية يحيى.

(٦) الذي في المطبوع من الموطأ "بحجة وعمرة".

(٧) في العتبية: ٣/ ٤٢٦، وانظر النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣١.

(٨) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل عند كلمة "الحج" وقد استدركنا التقص من المنتقى.

(٩) هو الإمام المعروف أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي (ت. ٣٧٥)، انظر ترتيب المدارك: ٦/ ١٨٤.

(١٠) لعله يقصد "شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم" وتوجد منه عدة أجزاء مخطوطة في مكتبة الازهر =." (١)

"وأما أنس، فإنه أضاف إلى الثلاثة عمرة زعم أنه قرنها بحجة (١).

وقوله (٢): "إحداهن في شوال، واثنتان في ذي القعدة" تنبيه على أوقات عمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، ووجه التعلق بذلك: أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وقد كان الناس في الجاهلية ينكرون ذلك، حتى بين النبي - صلى الله عليه وسلم - جوازه.

المسألة الثالثة (٣):

فإن سأل سائل عن تقديم العمرة على الحج؟

فالجواب: أنه لما علم يكون الحج مقدما في الرتبة للاتفاق على وجوبه (٤)، ولعله اعتقد أن العمرة لما كانت تدخل في عمل الحج فإنها تابعة له (٥)، فأخبر سعيد بن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر قبل أن يحج، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما حج بعد أن نزل فرض الحج حجة الوداع، وقد اعتمر قبل ذلك العمرة المذكورة.

وكان (٦) سفيان بن عيينة يتأول في معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" (٧) لم * يرد به فسخ الحج، وإنما أراد جواز عمل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة* (٨)، وإن تمتع بها إلى الحج، وإن قرن بها مع الحج، كل ذلك جائز إلى يوم القيامة (٩).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/ ٣٢٠

= لأبي منصور الشيحي: ٩١ - ٩٤، والأجباة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي: ٩٢.
يقول ابن الجوزي في كشف المشكل: ٤/ ٣٤٧ "اعلم أن سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان، فرجع بسكوته إلى قولها. وعائشة قد ضبطت هذا ضبطا جيدا".

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) كما سبق ذكرناه.

(٢) أي قول عروة في حديث الموطأ (٩٧٢) رواية يحيى. وأقحم ناسخ ب جملة: "مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ لم يعتمر رسول الله إلا ثلاثا".

(٣) جل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: ٢/ ٢٢٥.

(٤) غ: "مقدما على جوابه"، ج: "مقدما بادر جوابه" ولا شك أن العبارة مصحفة، والمثبت من المنتقى.

(٥) في المنتقى بزيادة: "ومؤخره في الرتبة".

(٦) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: ١١/ ٢٠٢.

(٧) أخرجه أحمد: ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، وعبد بن حميد (٦٤٤)، والترمذي (٩٣٢) وقال: "حديث حسن" والطبراني في الكبير (١١١١٧) كلهم عن ابن عباس.

(٨) ما بين النجمتين ساقط من أصل النسختين، بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل عند كلمة "القيامة" وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(٩) علق ابن عبد البر على هذا بقوله: "وهو قول حسن جدا".." (١)

"أكثر العلماء في الهدي والصيام لمن لم يجد هديا منهما.

والوجه الثالث: هو فسخ الحج في العمرة، وجمهور العلماء يكرهونه.

والوجه الرابع: ما ذهب إليه ابن الزبير أن * التمتع هو تمتع المحصر، وهو محفوظ عن ابن الزبير* (١) من وجوه، منها ما رواه وهيب، قال إسحاق بن سويد (٢)، قال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب وهو يقول: أيها الناس، والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا، فيحبسه عدو، أو أمر يمسكه، حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل، ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدي (٣).

وأما نهي عمر عن التمتع، فإنما هو نهي أدب لا نهي تحريم؛ لأنه كان يعلم أن التمتع مباح، والقران مباح،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٣٢/٤

وأن الافراد مباح، فلما صحت هذه (٤) الإباحة والتخيير في ذلك كله اختار الإفراد، فكان يحض على ما هو المختار عنده، ولهذا كان يقول: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحج أحدكم (٥).

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى (٦):

قال علماؤنا (٧): وللتمتع ست شروط (٨) لا يكون متمتعا إلا باجتماعها (٩)، ومتى انخرم شرط لم يكن متمتعا:

أحدها: أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من أصل النسختين، بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل عند كلمة "ابن الزبير" وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(٢) غ، جـ: "شريك، والمثبت من الاستذكار.

(٣) أورده ابن عبد البري التمهيد: ٨/ ٣٥٩.

(٤) في المنتقى: "عنده".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٩٨٩) رواية يحيى.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ٢٢٨.

(٧) المقصود هو الباجي.

(٨) انظر مثل هذه الشروط في المعونة: ١/ ٣٥٦ (ط. الشافعي).

(٩) جـ بزيادة: "وهي سنة".." [١]

"فكأنه قال (١): لا إثم عليه في قتلهن، فإذا أبيح قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها؛ لأن الكفارة لا تستعمل في المباح.

وأما قوله في بعض الروايات (٢): "يقتلن في الحل والحرم" فمالك (٣) والشافعى يريان التحريم يتعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها (٤)، وإنما ذكرت لينبه بما (٥) شركها في العلة، لكنهما اختلفا في العلة ما هي؟

فقال الشافعي: العلة أن (٦) لحومها لا تؤكل، وكذلك كل (٧) ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٣٣٥

ورأى مالك – رحمه الله – أن العلة كونها مضرة، وأنه إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة *المواجهة والمغالبة، وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة* (٨) الاختلاس، وكذلك ذكر الحدأة والغراب لينبه على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفأر لينبه على ما يضر بالأموال اختفاء (٩).

وأما "الكلب العقور" فاختلف العلماء فيه وبالمراد بـه ذا الكلب؟

فقيل: هو الكلب المألوف.

وقيل: المراد به ما يفترس؟ لأنه يسمى في اللغة كلبا بعلة الافتراس.

تنبيه (١٠):

واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها، واعجبا لمن يلحق الحصى بالبر (١١) في

---

(١) في الأصل المخطوط: " ... الدليل. وقيل " والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من المنتقى.

(٢) كالتي أخرجها مسلم (١١٩٨) عن عائشة.

(٣) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: ٢/ ٥١ – ٥٢.

(٤) في الأصل: "هذا الجنس دون سائرها، وهو تصحيف، والمثبت من المعلم.

(٥) في المعلم: "بها علي".

(٦) في الأصل: "أن العلة" والمثبت من المعلم.

(٧) "كل " زيادة من المعلم.

(٨) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب **انتقال نظر** الناسخ عند كلمة (جهة) وقد استدركنا النقص من المعلم.

(٩) في الأصل: "خاصة" والمثبت من المعلم.

(١٠) انظره في القبس: ٢/ ٥٦٨ – ٥٦٩.

(١١) في الأصل: (يلحق البر) والمثبت من القبس.." [١]

"الربا، ولا يلحق التمر والفهد والذئب بهذه (١)، وقد نبه النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث على العلة وهي (٢) الفسق، ولم يتعرض لعلة الربا في البر بتنبيه، ولكنه فهم من ذكر الأعيان الأربعة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٧٠/٤

التنبيه على أمثالها، فهاهنا (٣) أولى، ولا وجه لقول من قال: إن من يبتدىء الإذاية به خلاف من لا يبتدىء؛ *لأن من كانت الإذاية في طبعه، فواجب قتله ابتدأ أو لم يبتدىء* (٤) لوجود فسقه الذي صرح النبي – صلى الله عليه وسلم – به، ألا ترى أن الحربى يقتل ابتداءا بالقتال لاستعداده (٥) لذلك ووجود سببه فيه، ولا تعجب من أبي حنيفة في هذا، واعجب من بعض علمائنا حيث يقول: إن صغار ما يقتل، كباره من هذه الفواسق لا يقتل؛ لأنها لم تؤذ بعد (٦)، وكيف تكون الإذاية جبلته وينتظر به وجودها، وقد قتل الخضر الغلام ولم توجد بعد منه فتنة، فهذا أولى، وقد قال تعالى في الكفار ﴿ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا﴾ (٧) فكيف في هذه الفواسق.

الفقه في ستة عشرة مسألة:

المسألة الأولى (٨):

قال علماؤنا في تفسير هذا الحديث (٩): إن كل ما يبتدىء بالضرر غالبا، فإن للمحرم قتله ابتداءا، ولا جزاء عليه. إن الخمس الدواب جامعة لأنواع ذلك وهي: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة (١٠) والكلب العقور، وكل ما يعدو ويفترس مثل الأسد والنمر والفهد والذئب وغيرها يلحق بها، وقد ذكر مالك (١١) الفرق بين الطير منها والكلب العقور.

---

(١) المقصود هم الأحناف، انظر كتاب الأصل: ٢/ ٤٤٥، ومختصر اختلاف العلماء: ٢/ ١٢١.

(٢) في الأصل: " عن العلة وهو" والمثبت من القبس.

(٣) في الأصل: "فهو" والمثبت من القبس.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، لاحتمال **انتقال نظر** الناسخ عند كلمة: "يبتدىء" وقد استدركنا النقص من القبس.

(٥) "لاستعداده" ساقطة من الأصل وبيض مكأنها، واستدركناها من القبس.

(٦) انظر النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢، والمنتقى: ٢/ ٢٦٢.

(٧) نوح: ٢٧.

(٨) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٢/ ٢٦٠ – ٢٦١.

(٩) الذي في المنتقى: " والذي ذهب إليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث" انظر الإشراف: ١/ ٤٩١ (ط. ابن طاهر).

(١٠) "والفأرة" زيادة من المنتقى.

(١١) في الموطأ (١٠٣٠، ١٠٣١) رواية يحيى.." [١]

"والجمع فيهما جميعا قواعد (١)، وهي لغة القرآن ونصه (٢).

الفقه والفوائد المنثورة في أربع فوائد:

الفائدة الأولى (٣):

فيه من وجوه الفقه والعلم: معرفة بنيان قريش للكعبة، ومعرفة التاريخ، وأن بنيانهم لم يتم على قواعد إبراهيم والقواعد من البيت (٤).

وأما بنيان قريش البيت الحرام فلا خلاف في ذلك، وقد اختلف أهل التاريخ في تاريخ بنيانها (٥).

فقال موسى بن عقبة عق ابن شهاب؛ قال: كان بين الفجار (٦) وبين بنيان الكعبة خمسة عشرة سنة (٧).

وذكر ابن وهب: قال: إن الله بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - على رأس * خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة (٨).

وقال محمد بن جبير بن مطعم: بني البيت بعد* (٩) خمس وعشرين سنة من الفيل (١٠).

وقال ابن إسحاق: على رأس خمس وثلاثين (١١).

---

(١) انظر مختصر العين للزبيدي: ١/ ٧١ - ٧٢.

(٢) إشارة إلى ما ورد في الآية ٢٦ من سورة النمل، والآية ٦٠ من النور.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: ١٢/ ١١٢ - ١١٣.

(٤) وفيه من الفقه ما استنبطه القناري في تفسير الموطأ: الورقة؟ ٢٣٩ فقال: "وفي هذا من الفقه مداراة من يتقي عليه بتغير حاله في دينه، والرفق بالجاهل ما لم يكن ذلك في معصية الله".

(٥) انظر -إن شئت- شفاه الغرام باخبارالبلد الحرام للفاسي: ١/ ٩١ - ٩٩.

(٦) أي حرب الفجار، وهو يوم للعرب تفاجووا فيه واستحلوا كل حرمة. انظر أساس البلاغة للزمخشري: ٣٣٥، وسيرة ابن هشام: ١/ ١٨٩.

(٧) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ١٠/ ٢٨.

(٨) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٧١/٤

(٩) ما بين النجمتين من الأصل بسبب **انتقال نظر** الناسخ عند لفظ "خمس" وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(١٠) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ١٠/ ٢٩ - ٣٠.

(١١) انظر سيرة ابن هشام: ١/ ١٩٢.." [(١)]

"فقال مالك (١): إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس، فعليه الحج قابلا، وإن دفع منها (٢) قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه.

وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام، وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع ليلا فوقف:

فقال الشافعي (٣): إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع (٤) حتى يطلع الفجر أجزأت عنه حجته وأهرق (٥) دما.

الفصل الثاني (٦) في المسائل

قال مالك (٧) في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزىء عنه من (٨) حجة الإسلام، إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من (٩) تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر. فإن فعل أجزأ عنه، وإن لم يحرم حتى طلع الفجر، كان بمنزلة من فاته الحج.

تنبيه:

قال القاضي - رضي الله عنه - (١٠): لم يذكر يحيى عن مالك في "الموطأ" الصبي يحرم مراهقا ثم يحتلم، وحكمه عنده حكم العبد سواء.

---

(١) بنحوه في النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٥ نقلا عن الموازية.

(٢) الظاهر أنه سقطت هاهنا فقرة بسبب **انتقال نظر** الناسخ وهي كما في الاستذكار: " ... منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه. وعند مالك: أن من دفع من عرفة قبل ... ".

(٣) في الأم: ٣/ ٥٤٨ (ط. فوزي).

(٤) في الأصل: "يدفع" والمثبت من الاستذكار.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٩٣/٤

(٥) في الأصل: "أهدى" والمثبت من الاستذكار.

(٦) هذا الفصل مقتبس بأكمله من الاستذكار، والنقول منه على الترتيب التالي: ١٣/ ٤٥ - ٤٦، ٤٢ - ٤٤، ٤٧.

(٧) في الموطأ (١١٥٨) رواية يحيى.

(٨) "من" زيادة من الاستذكار والموطأ.

(٩) "من" زيادة من الاستذكار والموطأ.

(١٠) الكلام موصول لابن عبد البر.." [١]

"وقال الثوري: يجزئ عن صاحبه (١).

وكذلك قول مالك (٢) في المعتمرين (٣) إذا ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه، ضمنها ولم يجزه ذبح شاته.

وأما النحر قائما، فقد قيل في معنى قوله: ﴿صواف﴾ (٤) يعني: قياما، واختار العلماء نحرها رقودا لقوله: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ (٥) والوجوب: السقوط إلى الأرض عند العرب.

وقال الثوري: إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة.

وقال مالك (٦): لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر: الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التفث، والحلاق، ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر.

هذا لا خلاف فيه؛ لأن جمرة العقبة إنما ترمى ضحى يوم النحر.

الحلاق (٧)

الأحاديث (٨):

قال القاضي: ليس فيه (٩) ذكر الموضع الذي قال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا القول، وهو محفوظ من حديث ابن عباس (١٠)، وأبي سعيد (١١)، وأبي

---

(١) كذا بالأصل، والظاهر أنه سقطت هنا جملا بسبب **انتقال نظر** الناسخ، والذي في الاستذكار: "وقال

---

[١] المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/ ٤٣٢

الثوري: إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه ويضمن الذابح. وقال الشافعي: تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان".

(٢) فيما رواه عنه ابن عبد الحكم.

(٣) في الأصل: "المعمر" والمثبت من الاستذكار.

(٤) الحج: ٣٦.

(٥) الحج: ٣٦.

(٦) في الموطأ (١١٧٢) رواية يحيى.

(٧) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: ١٣/ ١٠٤، ١٠٧ - ١١٢.

(٨) الواردة في الموطأ (١١٧٣ - إلى- ١١٧٧) رواية يحيى.

(٩) أي في حديث ابن عمر في الموطأ (١١٧٣) رواية يحيى.

(١٠) أورده ابن هشام في السيرة: ٣/ ٣٣٤ عن ابن إسحاق، كما أخرجه أحمد (٣٣١١)، وابن أبي شيبة: ١٤/ ٤٥٣، وأبو يعلى (٢٧١٨).

(١١) أخرجه أحمد (١١١٤٩)، وأبو يعلى (١٣٦٨)، وذكره الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٦٢ ونسبه إلى =." (١)

"وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن لم يرم عن الصبى حتى مضت أيام الرمي * (١) لم يكن عليه شيء.

قال (٢): وإن رمى عن الصبي والمجنون والمغمى عليه الجمار في الأيام الثلاثة (٣): أجزأ ذلك عنهم.

الرخصة في رمي الجمار (٤)

سئل مالك (٥) عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى؟ قال ليس عليه شيء.

وأجمعوا على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، أنه لا يرمها بعد، ويجبر ذلك بالدم أو بالطعام على حسب اختلافهم في ذلك.

وأما مالك (٦) فيرى عليه دم (٧).

وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاثة، وإن ترك أربعا فصاعدا فعليه دم.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٤٣٩

وقال الشافعي (٨): عليه في الحصاة الواحدة مد، وفي الحصاتين مدان، وفي ثلاثة دم.

ورخصت طائفة من التابعين - منهم مجاهد - في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئا.

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، بسبب **انتقال نظر** الناسخ عند عبارة "أيام الرمي" وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(٢) القائل هو أبو حنيفة النعمان.

(٣) "الجمار في الأيام الثلاثة" ليست من الاستذكار.

(٤) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: ١٣/ ٢٣٣ - ٢٢٤.

(٥) في الموطأ (١٢٢٤) رواية يحيى.

(٦) في المدونة: ١/ ٣٢٤ في القراءة وإنشاد الشعر.

(٧) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة، فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دما، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دم".

(٨) في الأم: ٣/ ٥٥٨ (ط. فوزي).." [1]

"مع ذي محرم" (١) وقد روي: "لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم" ذكره عبد الرزاق (٢).

صيام التمتع (٣)

أجمع العلماء على أن الثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما عليه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن: ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾ (٤) قال (٥): آخرها يوم عرفة (٦).

وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر.

واختلفوا في صيام أيام منى إذا كان قد فرط فلم يصمها المتمتع * قبل يوم النحر.

فقال مالك (٧): يصومها المتمتع * (٨) إذا لم يجد هديا لأنها من أيام الحج، وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة.

وقال الشافعي (٩) وأبو حنيفة (١٠) وأبو ثور: لا يصوم المتمتع أيام منى، لنهي رسول الله - صلى الله

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٤٥٨

عليه وسلم - عن صيام أيام منى، ولم يخص يوما (١١) من الصيام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وأخرجه أيضا الدارقطني: ٢/ ٢٢٣.

(٣) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: ٣٧٢/ ١٣.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) "قال" زيادة من الاستذكار.

(٦) روي هذا عن طائفة من علماء السلف، منهم: مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٥٠)، وتفسير الطبري: ٣/ ٤٢٣ (ط. هجر).

(٧) في المدونة: ١/ ٣٠٩ في تفسير ما يجوز من الصيام في الحج، وانظر عيون المجالس: ٢/ ٧٨١.

(٨) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب **انتقال نظر** الناسخ، واستدركنا النقص من الاستذكار.

(٩) انظر مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ٤٠.

(١٠) في الجديد، انظر الحاوي الكبير: ٤/ ٥٣، والبيان للعمراني: ٣/ ٥٦٢، ٤/ ٩٤.

(١١) في الاستذكار: "نوعا".." (١)

"للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ لأنه إذا كان للفرس سهمان، وللراجل الذى يركبه سهم كالراجل المنفرد، فإنه يكون للفارس ثلاثة أسهم، وبه قال الشافعي (١).

وقال أبو حنيفة (٢): للفرس سهم، ولفارسه سهم، فللفارس سهمان وللراجل سهم.

ودليلنا: ما رواه أبو داود، عن ابن حنبل، عن ابن عمر (٣) ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه (٤).

ومن جهة المعنى: ما ذكره الأبهري أن الفرس لما كان قوته أكثر من قوت فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس، زيد في القسم من أجل ذلك.

وأما "الفرس المريض" فاختلف أصحابنا فيه، هل يسهم له أم لا؟ فقال مالك: يسهم له (٥).

وقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له (٦).

ووجه القول الأول: أنه على حال يزجى برؤه ويترقب الانتفاع به، كالذي يصيبه القيء الخفيف.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٤٧٧

ووجه القول الثاني: أنه لا يمكن القتال عليه الآن، فأشبه الكسير.

---

(١) انظر الأم: ٨/ ٤١٦ - ٤١٧، ومختصر الخلافيات: ٤/ ٥٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي: ٢٨٥، ومختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٤٣٧ - ٤٤١.

(٣) لا ندري إن كان المؤلف اختصر رجال إسناد الحديث، أم سقطت بعض الأسماء نتيجة **انتقال نظر** بعض النساخ، وانظر السند الكامل في تعليقنا التالي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٧) عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار: ١٤/ ١٦٩، والحديث من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر، أخرجه: عبد الرزاق (٩٣٢٠) وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٩٦، وأحمد: ٢/ ٢، والدارمي (٢٤٧٥)، والبخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١٧٦٢).

(٥) قال ابن القاسم في المدونة: ١/ ٣٩٤ "وبلغني عن مالك أنه قال فى الفرس إذا رهص [أي أصيب باطن حافره. بشيء يوهنه]، أنه يضرب له بسهم، وهو بمنزلة الرجل المريض"، كما رواه ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: ١٩٦. وانظر الانجاد: ٢٩٢.

(٦) أورده ابن أبي زيد في النوادر: ١٩٧ نقلا عن كتاب ابن سحنون على أنه روايتهما عن مالك.." [١]

"كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء، قاله ابن المواز في"كتابه" (١)، وأما إن منعها الرؤية فهي العوراء التي في الحديث، وكذلك الذي ذهب أكثر بصر عينها.

وروى ابن المواز عن مالك في "كتابه" أن الجدع يمنع الإجزاء، وأما العصب في الأذن فإن استوعب الأذن فإنه يمنع الإجزاء.

وأما الشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة.

"فالشرقاء": هي المشقوقة الأذن.

و"الخرقاء": التي تخرق أذنها.

و"المقابلة": التي يقطع طرف أذنها.

و"المدابرة" هي التي يقطع طرف ذنبها.

وقال ابن القصار (٢): وهذه الصفات (٣) عندي لا تمنع الإجزاء (٤). واليسير لا يمنعه. وأما شق الأذن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٥/٦٨

فإن مالكا (٥) كان يوسع في اليسير منه كالسمة ونحوها.

والذي عندي أن شق الأذن لا يمنع الإجزاء إلا أن يبلغ مبلغا يشوه الخلقة.

المسألة السادسة (٦):

فإذا ثبت ذلك، فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لم يحد في ذلك حدا بين

---

(١) عن مالك، كما في المنتقى.

(٢) في مختصر عيون الأدلة للقاضي عبد الوهاب: الورقة ٨١ نسخة فاس، وهو الذي طبع أخيرا باسم عيون المجالس: ٢/ ٩٣٥ وانظر عقد الجواهر الثمينة: ١/ ٥٦٠ - ٥٦١.

(٣) في المختصر: "العيوب".

(٤) تتمة كلام ابن القصار كما في المنتقى هو كالتالي: " ... وإنما تمنع الاستحباب" ثم علق الإمام الباجي على كلام القاضي ابن القصار بقوله: "وهذا قد قاله على الإطلاق، غبر أن المذهب مبنى على أن الكثير من القطع يمنع الإجزاء".

ونعتقد أن هذه الفقرة سقطت من النسختين نتيجة **انتقال نظر** الناسخ أثناء الكتابة عند كلمة: "الإجزاء" إلى مثيلتها في السطر التالي.

(٥) في المنتقى: "ففى المبسوط أن مالكا".

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٣/ ٨٤ - ٨٥.." [١]

"يأخذ، فهي طلقة بائنة، أو هي مبارئة.

وتال مطرف في الذي يقول لها: أنت طالق طلاق الخلع: هي طلقة رجعية (١)، ولا يكون طلاق خلع إلا بعطية.

وقال ابن الماجشون: هي البتة، وبه قال أشهب وسحنون (٢).

الفرع الرابع (٣):

فإن قال لها: سرحتك، وقال: ما أردت به الطلاق.

فقد روى محمد، عن ابن القاسم؛ أنه يقبل منه ويحلف، إلا أن يكون ذلك جوابا لسؤالها الطلاق.

فإن قال: أردت واحدة. فقد روي عن أشهب أنه قال: له نيته ويحلف. فإذا قلنا في "سرحتك" إنها واحدة

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ١٥٩/٥

إن نوى، فإن لم ينو شيئا، فقد قال أشهب: هي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك (٤)، وقاله مالك (٥).

الفرع الخامس (٦):

وأما قوله: "خليت سبيلك" فقد روى ابن القاسم أنه إن قال: لم أرد طلاقا، لم يقبل ذلك منه، بخلاف "فارقتك" و"خليتك" والفرق بينهما: أن "خليت سبيلك" لا يكاد

(١) انظر قول مطرف في البيان والتحصيل: ٥/ ٢٧٨.

(٢) انظر البيان والتحصيل: ٥/ ٢٧٨.

(٣) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٤/ ١٢ - ١٣.

(٤) ووجه قول أشهب: أنه طلاق يصح أن يكون واحدة مع البتة، فوجب أن تكون واحدة دون البتة، أصل ذلك ما قبل الدخول.

(٥) وقع هاهنا - قبل قوله: وقاله مالك - اختصار من المؤلف أو **انتقال نظر** من الناسخ فأسقط جملة طويلة لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا سننسب إلى الإمام مالك ما لم يقله، والجملة هي كما في المنتقى: "وروى عيسى عن ابن القاسم أنها في المدخول بها ثلاث حتى ينوي أقل من ذلك، فله نيته ويحلف، وفي التي يبن بها واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك".

(٦) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٤/ ١٣.." [1]

"وأما لو سمعه ينصها، لم يجز أن بنقلها عنه (١)، كأدائها إلى الحاكم، ولو سمعه الحاكم ينصها ولم يؤدها عنده، لم يكن له العمل بها، فكذلك الناقل لها عنه.

ولو سمعه يشهد عليها غيره، ولم يشهد، فقد قال مالك: لا يشهد على شهادته وإن احتيج إليه، بخلاف المقر على نفسه.

المسألة الخامسة (٢):

قال علماؤنا (٣): وما يتصل بالشهادة الشهادة على الخط (٤)، فالمشهور من قول مالك: أنه لا تجوز الشهادة على خطه، رواه محمد (٥) واختاره.

وروى ابن القاسم وابن وهب عنه (٦) في "العتبية" (٧) و"الموازية" الجواز، ولا يجزئ فيها أقل من شاهدين يحلف الطالب ويستحق حقه، قاله سحنون.

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٥/٥٥٥

وقال أصبغ (٨): الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت قوية في الحكم بها.

واحتج محمد للمنع: بأن الشهادة على خطه بمنزلة أن يسمعه ينصها، وذلك لا يسوغ نقلها عنه.

فإذا قلنا بجوازها، فقد قال مطرف وابن الماجشون (٩): إنها تجوز في الأموال

---

(١) الظاهر- والله أعلم- أنه سقطت هاهنا عبارة بسبب **انتقال نظر** ناسخ الأصل، والعبارة كما في المنتقى: " ... أن ينقلها عنه حتى يشهده على ذلك. ووجه ذلك: أن المخبر قد ترك التحرز والاستيعاب للشهادة، والمؤدي للشهادة يتحرز فيها ويؤديها أداء يقتضي العمل بها، وأداء الشاهد شهادته إلى من ينقلها عنه ... ".

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٥/ ٢٠١ - ٢٠٢.

(٣) المقصود هو الإمام الباجي.

(٤) أي خط الشاهد.

(٥) نص عليه ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ١/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٦) أي عن الإمام مالك.

(٧) ١٠/ ١٦٦ - ١٦٨ في نوازل سئل عنها سحنون، من كتاب الشهادات.

(٨) أورد هذا القول ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ١/ ١٤٤ نقلا عن ابن حبيب.

(٩) أورد نحو قولهما ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ١/ ١٤٤ نقلا عن ابن المواز الذي نقل بدوره عن كتاب ابن حبيب.." [١]

"المسألة الثانية (١):

ومن انتقل إلى غير دين الإسلام، لا يخلو أن يسر كفره أو يظهره، فإن أسره فهو زنديق لا يستتاب ولا تقبل توبته. قال محمد: من أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله أو غير ذلك ثم تاب، قبلت توبته (٢)، وبه قال الشافعي (٣).

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده﴾ الآية (٤).

وقال جماعة المفسرين: البأس هاهنا السيف.

واحتج مالك لذلك بأن توبة الزنديق لا تعرف.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٢٧٦/٦

فرع (٥):

فإن أقر الزنديق بكفره قبل أن يظهر عليه، فهل تقبل توبته أم لا؟

فقال أصبغ في "العتبية" (٦) عسى أن تقبل، وحكى ابن القصار ذلك.

فرع (٧):

ومن تزندق من أهل الذمة، ففي "الواضحة" عن مالك وابن عبد الحكم وأصبغ أنه لا يقتل؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر.

وقال ابن الماجشون: يقتل لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا تؤخذ عليه جزية. وقال ابن حبيب: ولا أعلم من قاله غيره.

---

(١) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: ٥/ ٢٨٢.

(٢) الظاهر أنه سقطت هاهنا فقرة بسبب **انتقال نظر** بعض النساخ، وإليكموها كما هي في المنتقى:" ... توبته، وروى سحنرن وابن المواز عن مالك وأصحابه: يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه. قال سحنون: إن تاب لم تقبل توبته، وهذا أحد قولي أبي حنيفة، وله قول آخر: تقبل توبته، وبه قال الشافعي ... ".

(٣) انظر الحاوي الكبير: ١٣/ ١٥١.

(٤) غافر: ٨٤.

(٥) هذا الفرع مقتبس من المنتفى: ٥/ ٢٨٢.

(٦) ١١/ ٤٤٤ في سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم، من كتاب الحدود.

(٧) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: ٥/ ٢٨٢.." (١)

"(٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٨٠ - (١٢٣٠) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - خرج فى الفتنة معتمرا، وقال: " إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج فأهل بعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا، لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه، وأهدى.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٦/٣٥٥

وقول ابن عمر: " إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأهل بعمرة، ثم ذكر بعد أنه قال: " ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد جمعت الحج مع العمرة ": فيه جواز إرداف الحج على العمرة وهو قول جمهور العلماء، وقد تقدم الكلام فيه، وإنما قال: " أشهدكم ": ولم يكتف بالنية على ما تقدم؛ ليعرف من كان معه ويقتدى به فمن أعلمه أنه معتمر، وذلك **انتقال نظره**، وأنه بان له أن حكم الحج فى الحصر والعمرة سواء، وأنه إذا (١) كان التحلل جائزا فى العمرة وليست محدودة بوقت، ففى الحج أجوز. وفيه قولهم بالقياس، والنظر فى الشريعة.

وذكر أنه فعل فعل القارن، واكتفى بطواف واحد وسعى واحد، فقوله: " إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ": يعنى فى المآل والإحلال، وأما قوله أول الحديث: " أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشهدكم أنى قد أوجبت [الحج] (٢) عمرة " فيحتمل أن يريد فى المآل إن حيل بينه وبين البيت [وصد] (٣)، كما جاء آخر الحديث، وقيل: إنه فى ابتداء الإحرام: أى أهل بعمرة، كما كانت حالة النبى صلى الله عليه وسلم حين صد فى عمرة الحديبية، وقيل: يحتمل أنه أراد الوجهين، من الانتهاء والابتداء، وهو أظهر، لاسيما أنه يشهد له قوله فى الحديث: " ما شأنهما إلا واحد، إن حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج "، وقد تقدم الكلام على بعض (٤) هذا، ولم يصد ابن عمر فى هذه الحجة، ولكنه توقع ذلك ولم يكن منه على يقين قبل إحرامه،

---

(١) فى س: إذ.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من س.

(٣) من س.

(٤) فى س: تعليل.." (١)

"من يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي (١)، وبه قرأناه على المتقنين، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب.

"جربا": مقصور، من بلاد لشام، وجاءت في البخاري ممدودة (٢).

"الجحفة" (٣): قرية جامعة بمنبر (٤) على طريق المدينة من مكة (٥)، وهي مهيعة، وسميت الجحفة؛

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٤/٣٠٦

لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وعلى ثمانية مراحل من المدينة.

"جواثى" (٦): (بواو محضة) (٧) مخففة، ومنهم من يهمزها، وهي مدينة بالبحرين، هو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة.

"الجرف" (٨): على ثلاثة أميال من المدينة إلى جهة الشام، بها مال عمر (٩) وأموال لأهل المدينة، سميت: "بئر جشم" (١٠)،

---

(١) "إصلاح غلط المحدثين" ص ٣٨.

(٢) البخاري (٦٥٧٧) من حديث ابن عمر، وكذا هو في مسلم (٢٢٩٩).

(٣) "الموطأ" ١/ ٣٣٠، البخاري (١٣٣)، مسلم (٨١١٢) من حديث ابن عمر.

(٤) في "المشارق" ١/ ١٦٨: (بمنى)، وفي "معجم ما استعجم" ١/ ٣٦٨: بها منبر. قلت: ومنى في جنوب مكة، أما الجحفة ففي الشمال على الطريق بين مكة والمدينة، وهي مهل أهل الشام ومصر.

(٥) بعدها في (د): وهي على ستة أميال. ولعله **انتقال نظر** إلى أسفل.

(٦) البخاري (٨٩٢).

(٧) في "المشارق" ١/ ١٦٨: (بضم الجيم وفتح الواو).

(٨) "الموطأ" ١/ ٤٩، البخاري قبل حديث (٣٣٧).

(٩) في "الموطأ" ١/ ٤٩ عن سليمان بن يسار أن عمر غدا إلى أرضه بالجرف. وفي البخاري قبل حديث (٣٣٧): وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف. ويجمع بينهما أن ابن عمر ورثها عن أبيه.

(١٠) "الموطأ" ٢/ ٧٦٢.." [1]

"وفي باب من قتل ببدر: "حدثنا شريح بن مسلمة" (١) كذا لهم، وعند ابن السكن: "شريح بن سلمة" وهو وهم، وكذا في البخاري في غير هذا الباب.

وفي فضل بني تميم: "حدثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا مسلمة بن علقمة المازني (٢) إمام مسجد داود" (٣). كذا لهم، وفي بعض روايات ابن ماهان: "حدثنا سلمة بن علقمة" والأول الصواب.

وفي حديث جابر: "وهو يطلب المجدي بن عمرو" (٤) كذا لكافتهم، وفي كتاب ابن عيسى: "النجدي" والصواب هو الأول، وكذا ذكره غير مسلم وهو المجدي بن عمر والجهني.

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ١٩٤/٢

وفي أسماء أهل بدر: "المقداد بن عمرو الكندي" (٥) كذا للكافة، وعند القابسي: "المقدام بن عمرو الكندي" (٦) وهو وهم؛ لأن المقدام إنما هو ابن معدي كرب لا ابن عمرو، وقد بيناهما قبل في هذا (٧) الباب.

وفي أخبار بني إسرائيل في حديث المحرق: "حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك" (٨) كذا لجميعهم، وعند الحموي: "ثنا موسى" مكان: "مسدد".

---

(١) البخاري (٣٩٥٠).

(٢) ساقط من (س).

(٣) مسلم (٢٥٢٥).

(٤) مسلم (٣٠٠٩).

(٥) البخاري قبل حديث (٤٠٢٨).

(٦) بعدها في (س): (كذا للكافة) ولعله **انتقال نظر** إلى أعلى، وانظر اليونينية ٥/ ٨٧.

(٧) من (س).

(٨) البخاري (٣٤٧٩).." [1]

"أضحاة (١)) (٢) أيضا والجمع: أضحى مثل أرطى وأرطاة، ويجمع أيضا منونا وأضاح مثل جوار، وضحية وضحايا مثل هدية وهدايا.

الاختلاف

قوله: "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستجمعا ضاحكا" (٣) كذا الرواية، [والصواب] (٤) "ضحكا".

وفي باب ﴿والشمس وضحاها﴾ (٥): (٦) " ﴿وضحاها﴾ [الشمس: ١]:ضحوها" (٧) كذا للأصيلي، ولغيره: "ضوؤها" (٨) وهما بمعنى.

* * *

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ٤/ ٩٩

ومسلم قبل حديث (١٩٦٦).

(١) في (د): (أضحى) وفي حاشيتها: صوابه (أضحاة). فأثبتناها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٣) مسلم (٨٩٩/ ١٦) من حديث عائشة.

(٤) ساقط من النسخ الخطية، واستدرك من "المشارق" ٢/ ٥٦.

(٥) في (س، أ): (والقمر) والمثبت من (د).

(٦) أقحم في هذا الموضع من (س): (عن الغباوة. وضربها المخاض، أي: أصابها) وموضعها بعد بنحو السطر. قلت: [المحقق] ولعله **انتقال نظر** من الناسخ.

(٧) عبارة: (وقال مجاهد: ﴿ضحاها﴾: ضوؤها، ﴿طحاها﴾: دحاها). ساقطة من اليونينية ٦/ ١٦٩.

(٨) البخاري معلقا قبل حديث (٤٩٤٢) من تفسير مجاهد.." [(١)]

"وفي خطبة مسلم في حديث: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، قال فيه: "عن عامر بن عبد" كذا لأكثر رواة مسلم، وعند الطبري: "عامر بن عبدة" (١) بتحريك الباء وزيادة تاء، وهو الصحيح.

وفي فضل أبي بكر - رضي الله عنه -: "حدثنا زهير وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن قال عبد: أخبرنا" كذا لابن الحذاء، ولغيره: "قال "عبد الله" (٢)) (٣).

وفي باب كفن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبدة" (٤) كذا لهم، وعند (بعضهم: "وغندر" مكان: "وعبدة".

وفي باب ما لقي النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وقال عبدة، عن هشام" (٥) كذا لهم، وعند) (٦) القابسي: "وقال غيره" قال: وإنما هو عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي.

وفي باب المعجزات في تخيير دور الأنصار: "ثم دار بني عبد الحارث" (٧) كذا للعذري والفارسي وهو خطأ، وصوابه: "ثم دار بني الحارث".

---

(١) مسلم (٧).

(٢) مسلم (٢٨٣١).

(٣) مكانها في النسخ الخطية: (وإنما هو عبدة بن سليمان) وهو **انتقال نظر** لعبارة ستأتي بعد، والمثبت

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ٤/ ٣٢٨

من "المشارق" ٢/ ١١٩.

(٤) مسلم (٩٤١).

(٥) البخاري (٣٨٥٦).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٧) مسلم (١٣٩٢).." [١]

"واحد الجماعة، وقال القتيبي: القبيل الجماعة من ثلاثة إلى ما زاد من قوم شتى، والقبيلة: بنو أب (١).

وفي حديث النعل: "له قبالان" (٢) وهو الشراك، كالزمامين يكونان بين الأصبع الوسطى من الرجل والتي تليها، و"أقبال الجداول" (٣): أوائلها، وقبال كل شيء وقبله وقبله: ما استقبلك منه.

وفي حديث الجساسة: "أهدب القبال" (٤) أي: كثير شعر الناصية والعرف؛ لأنهما اللذان يستقبلانك منها (٥)، وفيه: "لا يعرف قبله من دبره" (٦) وهو أيضا بالضم: ما يستقبلك من الشيء، وكذلك دبره بالضم: ما يستدبرك منه، فإن سكنت الباء فهو الفرج.

وفي الحديث: "حتى فتشوا قبلها" (٧) بإسكان الباء، أي: فرجها، والشيوخ يضبطونه بالضم.

قوله: "فلا يبصق قبل وجهه" (٨) أي: أمامه.

قوله: "فإن الله قبل وجهه" (٩) أي: قبلة الله المعظمة.

---

(١) "أدب الكاتب" ص١٤٩.

(٢) البخاري (٣١٠٧، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨) من حديث أنس.

(٣) مسلم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج.

(٤) رواه بهذا اللفظ الحميدي في "مسنده" ١/ ٣٥٦ (٣٦٨) من حديث فاطمة بنت قيس الفهرية.

(٥) زاد هنا في (س): (وفي حديث) ولعله **انتقال نظر** من الناسخ.

(٦) مسلم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس بلفظ: "لا يدرى ما قبله من دبره".

(٧) البخاري (٤٣٩) من حديث عائشة.

---

[١] مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ٥/٩٦

(٨) "الموطأ" ١/ ١٩٤، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) من حديث ابن عمر.

(٩) البخاري (٤٠٦، ٧٥٣)، مسلم (٥٤٧) من حديث ابن عمر.." (١)

"وفي باب الصيام في السفر عن أنس: "سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يعب الصائم على المفطر" (١) كذا رواه يحيى بن يحيى وجماعة رواة "الموطأ" (٢) وكذا قاله الحفاظ من أصحاب حميد عن أنس: أبو إسحاق الفزاري والثقفي والأنصاري وغيرهم، وعند ابن وضاح: "سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "، وفي رواية أخرى عنه: "سافر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل ما قال ابن وضاح إلا يحيى القطان عن حميد، والصواب ما روته (٣) الجماعة.

...

---

(١) "الموطأ" ١/ ٢٩٥، والبخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨) من حديث أنس.

(٢) زاد في (س): وغيرهم. ولعله انتقال نظر الناسخ إلى أسفل حيث جاءت بعد: (الثقفي والأنصاري ...).

(٣) في (س): (رواه).." (٢)

"وله في أخرى: عن القعنبي، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد تختلف أيدينا فيه".

وفي أخرى: عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة، عن عائشة ... الحديث وفيه "من إناء واحد -من جنابة".

وأما مسلم: فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن الزهري، بالإسناد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "كان يغتسل من إناء -هو الفرق- من الجنابة".

وفي أخرى: عن قتيبة، وابن رمح، عن الليث، وعن قتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان، كلاهما عن الزهري (١)، قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل في القدح -فهو الفرق- وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد" قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع.

وفي أخرى: عن القعنبي، عن أفلح، بإسناد البخاري ولفظه، وزاد: "من الجنابة".

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ٢٩٦/٥

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار؟ ابن قُرْقُول ٥٣٥/٥

وفي أخرى: عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء، بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان".

وأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري، قال: قال عروة: عن عائشة بلفظ مسلم الأول (٢).

---

(١) والإسناد مختصر وتمامه [عن عروة، عن عائشة قالت: وإنما سقته دفعا للالتباس.

(٢) يبدو أنه وقع **انتقال نظر** من المصنف –رحمه الله– فنقل إسناد الحديث السابق لهذا الحديث في السنن وتمام الإسناد المذكور (عن عائشة أن أم سليم الأنصارية –وهي أم أنس بن مالك قالت: يا رسول الله، إن الله –عز وجل– لا يستحيي من الحق ... الحديث)؛ وأما إسناد حديث الباب المقصود فقد أخرجه أبو داود عن.

[القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة .... الحديث].." (١)

"وقد روى المزني: عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس قال (١):

"إنه بات عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة خالته ميمونة، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فتوضأ من شنة معلقة فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده، ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ثم جئت فقمت عن شماله فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتى بلال فآذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ".

قال سفيان: لأنه بلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينام عيناه ولا ينام قلبه.

"بات" فلان يبيت وبيات: إذا جن عليه الليل وسواء كان يقظان أو نائما، تقول: بات يفعل كذا: إذا فعله ليلا، كما تقول: ظل يفعل كذا إذا فعله نهارا.

"والاضطجاع": افتعال من الضجعة تقول: ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا فهو ضاجع: إذا وضع جنبه إلى الأرض وسواء كان يقظان أو نائما.

وفي افتعل من هذا اللفظ للعرب مذهبان:

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ١٠٦/١

أحدهما: تقلب التاء طاء لمكان الضاد فتقول: اضطجع.

والثاني: تدعم التاء في الضاد لقرب ما بينهما، فتقول: اضجع ولا تقول: اطجع لأن الضاد لا تدغم في الطاء.

"والوسادة": المخدة.

ويريد بأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجته ميمونة.

"وانتصف": افتعل من النصف.

والتعريف في العشر الآيات على خلاف ما ذهب إليه نحاة البصرة، وقد

---

(١) بالأصل ذكر بعد هذا الإسناد لفظ الترمذي السابق ولعله **انتقال نظر** من الناسخ، وبحذف هذا التكرار يستقيم السياق وقد أخرجه المزني كما في السنن المأثورة رقم (٥٤) وعنه البيهقي في المعرفة (٥٧٨٧) بهذا السياق كما نقل المصنف.." (١)

""صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر".

وقد روي عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتن الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتن بفاتحة الكتاب".

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: "لا تترك قراءة فاتحة الكتاب (١)، خلف الإمام جهر أو لم يجهر".

وروى عن عبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مغفل، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين: أنهم كانوا يأمرون بالقراءة خلف الإمام.

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وهشام بن عامر: يقرأان خلف الإمام.

قال الشافعي: لا تجزئ صلاة المرء حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة إماما كان أو مأموما، كان الإمام يجهر أو يخافت، فعلى المأموم أن يقرأ بأم القرآن فيما خافت الإمام أو جهر.

قال الربيع: وهذا آخر قول الشافعي سماعا منه؛ وقد كان قبل ذلك يقول: لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما جهر الإمام فيه، ويقرأ فيما خافت فيه.

قال: وأحب أن يكون ذلك في سكتة الإمام.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٢/٤٢

وأما الفتح في القراءة عليه:

فقد أخرج الشافعي -رضي الله عنه-: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن نافع -مولى ابن عمر- قال: "كان ابن عمر يقرأ في السفر -أحسبه قال في العتمة- "إذا زلزلت الأرض"، فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن

---

(١) في الأصل زاد بعد قوله: (الكتاب): [وروي عن أبي الدرداء خلف ...] وهي زيادة مقحمة والظاهر أنه **انتقال نظر** من الناسخ، وبحذفها يستقيم السياق وكذا في المعرفة (٣/ ٨٨).." [1]

"الفصل الرابع

في بيع ما لم يقبض

أخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى [يستوفيه".

أخبرنا الشافعي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى] (١) يقبضه".

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود.

فأما مالك (٢) فأخرج الروايتين إسنادا ولفظا.

وأما البخاري (٣) فأخرجه عن مالك، عن نافع.

وأما مسلم (٤) فأخرج الأولى [عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع وأخرج الثانية] (٥) عن يحيى بن يحيى وعلي بن حجر، عن إسماعيل، عن ابن دينار.

وأما أبو داود (٦) فأخرجه عن القعنبي، عن مالك، عن نافع.

"ابتاع" افتعل من البيع، وهو بمعنى اشترى.

و"الطعام" كل ما يقتات ويؤكل.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في "الأصل" والمثبت من مسند الشافعي (١/ ١٨٩) وما بعده يدل على أن المؤلف يتكلم على روايتين والعزو يؤكد هذا.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٢/٧٢

(٢) الموطأ (١٣١٠، ١٣١١).

(٣) البخاري (٢١٣٦) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك.

(٤) مسلم (١٥٢٦).

(٥) في "الأصل": وأخرج الثانية عن يحيى بن يحيى عن نافع عن ابن عمر، وهو **انتقال نظر** من الناسخ ثم أعاده على الصواب كما أثبتناه.

(٦) أبو داود (٣٤٩٢).." [١]

"الفصل الخامس

في بيع النجاسات

أخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري: "أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -[راوية] (١) خمر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أما علمت أن الله قد حرمها؟ فقال: لا، فسار إنسانا إلى جنبه، فقال - صلى الله عليه وسلم -: بما ساررته؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال رسول - صلى الله عليه وسلم -: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما".

هذا حديث صحيح أخرجه مالك ومسلم.

أما مالك (٢) فأخرجه بالإسناد واللفظ.

وأما [مسلم] (٣) فأخرجه (٤) عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم.

"الراوية": المزادة، وهي معروفة، وهذا الاسم هو في الأصل الدابة يستقى عليها، وقد استعير للمزادة فسميت به على سبيل المجاز، وهو في الأصل أيضا مجاز لأن الراوية التي رويت من الماء وعلى الحقيقة، فسواء سميت به الدابة أو المزادة إنما هي مروية لا راوية؛ لأنها تروي غيرها، ولو قيل: إنما سميت راوية لأنها قد رويت في نفسها، أما الدابة؛ فلأنها لملازمتها الماء وقربها منه لا تكاد تظمأ، وأما المزادة؛ فلأن الماء لا يزال فيها، والكل مجاز واتساع.

---

(١) في "الأصل"، رواية" بتقديم الواو على الألف، وهو تحريف، والمبثت من مصادر التخريج، وانظر الشرح.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٤/ ٣١

(٢) الموطأ (١٠٤٣).

(٣) في "الأصل" مالك، وهو سبق قلم أو **انتقال نظر** من الناسخ.

(٤) مسلم (١٥٧٩) وأخرجه من طريق ابن وهب، عن مالك به.." (١)

"وغير واحد، كلهم عن سفيان، عن ابن شهاب.

وعن قتيبة، عن [سفيان] (١) عن ابن شهاب.

وأما النسائي (٢) فأخرجه عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب.

"البغي": المرأة الزانية، بغت تبغي بغيا فهي بغي، والجمع البغايا، ويقال للأمة: بغي ولا يراد به الزنا؛ وذلك أن الأصل كان في الإماء أنهن يزنين، ثم كثر ذلك فيهن فغلب عليهن، فأطلق الاسم على الأمة وإن لم تكن زانية.

ومهر البغي هو ما تعطى [الزانية] (٣) من الأجرة، شبهه بالمهر الذي هو الصداق؛ لأنه في مقابل النكاح.

"والكاهن" معروف، والجمع الكهان والكهنة تقول: كهن يكهن كهانة -بالكسر- إذا تكهن، وإذا أردت أنه صار كاهنا.

قلت: كهن بالضم، كهانة بالفتح، فالكاهن هو الذي كان يخبر الناس عن أشياء يجبونها له، وعن أشياء يسألونه عنها من المغيبات والمتوقعات بزعم أن الشيطان يطلعه عليها، وكان ذلك قبل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأبطله الله ببعثته والفرقان الذي أنزله عليه، وحلوانه ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه مما يجهلونه ويعتقدون أنه عارف به، تقول: حلوت فلانا على كذا فانا أحلوه حلوانا إذا وهبته شيئا في مقابلة شيء فعله لك.

والفرق بين الكاهن والعراف عند العرب: أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضوال ونحو ذلك من الامور، فالكاهن أعلى رتبة من العراف وهذه الأشياء الثلاثة حرام.

---

(١) كذا في "الأصل" ولعله سبق قلم أو **انتقال نظر** من الناسخ وإنما رواه الترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث عن ابن شهاب وانظر تحفة الأشراف (١٠٠١٠).

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٣٨/٤

(٢) النسائي (٤٢٩٢).

(٣) في "الأصل": الزنانية، وهو تحريف.." [١]

"أما مالك فأخرجه بالإسناد (١) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ".

وأما البخاري، فأخرجه عن ابن يوسف (٢) وإسماعيل (٣)، عن مالك، (عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ... الحديث) (٤).

وأما الترمذي (٥)

وأما أبو داود فأخرجه (٦) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير.

وأما مسلم فأخرجه (٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وأخرجه عن قتيبة (٧)، عن الليث، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

وكل هؤلاء قالوا لفظ مالك ولم يذكروا: "منعه الله فضل رحمته يوم القيامة".

وقد أخرج المزني، عن الشافعي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج ... وذكر لفظ مالك.

وأخرج أيضا المزني، عن سفيان، عن أبي الزناد مثله، وهو الصحيح، وكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي، عن مالك.

قال البيهقي: وهذا الذي جاء في المسند من طريق الأصم والربيع خطأ، فإن

---

(١) الموطأ (١٤٢٧).

(٢) البخاري (٢٣٥٣) بمثل إسناد الشافعي.

(٣) البخاري (٦٩٦٢) ولكن من طريق إسماعيل من عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مثل إسناد الشافعي والموطأ. فلعل الذي في "الأصل" وهم أو **انتقال نظر** من المؤلف، والله أعلم.

(٤) كذا بالأصل وانظر التعليق السابق.

(٥) بيض له المصنف، وقد أخرجه الترمذي (١٢٧٢) عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزنادبة وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٤/ ٤٢

(٦) أبو داود (٣٤٧٣).

(٧) مسلم (١٥٦٦).." [1]

"وقال أبو حنيفة ومحمد: الرقبى لا يملك بها، وتكون عارية في يده تعود إلى المرقب بموته.

وقوله: "فهو في الميراث" أي حكمه حكم الميراث، وفي بعض النسخ "فهو في سبيل الموت" أي أن الملك جار في مجرى الميراث.

وقوله: "أعمر" و"أرقب" جاز أن [يكونا] (١) مفتوحي الهمزتين ومضموميهما، فأما [الضم] (٢) فيكون الفعل راجعا إلى المعمر والمرقب وهما المفعولان، وإذا قلنا، بالفتح كان الكلام جاريا على سنن واحد داخلا في حكم الخطاب للفاعلين؛ لأنه قال: "لا تعمروا ولا ترقبوا" فنهاهم، ثم قال: "فمن أعمر أو أرقب" فجعل اللفظ داخلا في حكم الفاعل حتى يتبين لهم ما يلزم من خالف النهي، وإن قلنا: بالضم، فيكون لما نهاهم عن الإعمار والإرقاب ذكر المعنى الذي لأجله نهاهم، يحثهم به على اتباع النهي والوقوف عنده، وأنكم متى أعمرتم أو أرقبتم انتقل الملك إلى غيركم ممن أعمرتموه وأرقبتموه، فعدل عن ذكر الفاعل إلى ذكر المفعول لأنه الذي ينتقل الملك إليه ويستقل به دون الفاعل، فينتبه الذهن إلى المعنى الباعث على ترك الإعمار والإرقاب بما تميل النفوس إليه من حبها المال وكراهية انتقاله إلى غيرها، فكان ذلك أدعى إلى الانتهاء والارتداع، والله أعلم.

وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- أخبرنا ابن عيينة، عن عمر، عن [طاوس] (٣) عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل العمرى للوارث".

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي.

---

(١) في "الأصل": يكون.

(٢) في "الأصل": الفتح، وهو خطأ، ويدل عليه ما بعده.

(٣) في "الأصل": عطاء، وهو تحريف أو **انتقال نظر**، والمثبت من مسند الشافعي (١/ ٢١٩) ومصادر التخريج.." [2]

---

[1] الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٤/٢٠٩

[2] الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٤/٢٣٠

"كتاب اللقطة

أخبرنا الشافعي -رضي الله عنه- أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسأله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها".

هكذا جاء في المسند، وقد أخرجه المزني عن الشافعي -رضي الله عنهما- بهذا الإسناد واللفظ، ثم قال: "فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: فمالك ولها؟! معها سقاؤها و [حذاؤها] (١) ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها".

هذا حديث صحيح متفق عليه، وأخرجه الجماعة إلا النسائي.

أما مالك فأخرجه (٢) بتمامه مثل المزني.

وأما البخاري فأخرجه (٣) عن عبد الله بن يوسف.

وأما مسلم فأخرجه (٤) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك بطوله.

وأما أبو داود فأخرجه (٥) عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة مثل المزني.

وأما الترمذي فأخرجه (٦) عن قتيبة مثل أبي داود.

---

(١) في "الأصل": "وسقاؤها" كالتي قبلها، وهو سبق قلم أو **انتقال نظر** من الناسخ، والمثبت من مصادر التخريج الآتية.

(٢) الموطأ (١٤٤٤).

(٣) البخاري (٢٤٢٩).

(٤) مسلم (١٧٢٢).

(٥) أبو داود (١٧٠٤).

(٦) الترمذي (١٣٧٢).." [1]

"بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن راهويه، عن وكيع.

وعن عبد بن حميد، عن أبي عاصم، كلهم عن زكريا بن إسحاق.

وأما أبو داود فأخرجه (١) عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن زكريا ... وذكر الحديث مثل البخاري، وزاد:

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٤/٢٣٥

"فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

وأما الترمذي فأخرجه (٢) عن أبي كريب، عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق ... وذكر مثل أبي داود.

وأما النسائي فأخرجه (٣) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن المعافى، عن زكريا بن إسحاق ... وذكر مثل أبي داود.

قال الشافعي -رضي الله عنه- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ (٤) فأحكم الله تبارك وتعالى فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿فريضة من الله﴾ (٤) فليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عليه ما كانت الأصناف موجودة!!

وقال في كتاب البويطي: وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث الصدائي: "إن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب، ولا نبي مرسل، حتى قسمها".

قال: ولا [تخرج] (٥) صدقة قوم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها.

وأخرج هذا الحديث، قال: واحتج محتج في نقل الصدقة بأن طاوسا روى: "أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذها منكم مكان

---

(١) أبو داود (١٥٨٤).

(٢) الترمذي (٦٢٥).

(٣) النسائي (٢٤٣٥).

(٤) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٥) في "الأصل": بقسم، وهو **انتقال نظر** من الناسخ، والمثبت من "المعرفة" (٥/ ١٨٤).." [1]

"بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب النكاح

ويشتمل على بابين:

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٣٠٤/٤

الباب الأول في المقدمات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول فيما يتعلق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه

قال الربيع: قال الشافعي -رضي الله عنه- إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله - صلى الله عليه وسلم - من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض على خلقه طاعته، في غير آية من كتابه فقال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (١) الآية وأمثالها، وافترض الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - أشياء خففها على خلقه [ليزيده بها -إن شاء الله- قربة إليه وكرامة، وأباح له أشياء حظرها على خلقه] (٢) زيادة في كرامته.

قال: فمن ذلك: أن من ملك زوجة سوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه أو فراقه، وله حبسها إذا أدى ما يجب عليه لها وإن كرهته، وأمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يخير نساءه فقال: ﴿قل لأزواجك إن كنتن

---

(١) سورة النساء، آية (٨٠).

(٢) ليست في "الأصل" ولعله **انتقال نظر** من الناسخ، والمثبت من "الأم" (٥/ ١٤٠)، و"المعرفة" (٥/ ٢١١).." [1]

"وضعف أحمد بن حنبل حكاية ابن علية هذه عن ابن جريج.

وقال: ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه، فهذان إمامان في الحديث وهنا هذه الحكاية ولم يثبتاها [مع ما] (١) في مذاهب أهل الحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبر عنه.

والمحتج بحكاية ابن علية في رد هذه السنة يحتج في مسألة الوقف برواية ابن لهيعة وحده وفي غير موضع برواية الحجاج بن أرطاة وحده، ثم يرد في هذه المسألة رواية ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل رواية [موسى] (٢) بن سليمان، ويرد رواية الحجاج ابن أرطأة عن الزهري مثل ذلك، فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه، ولا يقبل

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٤/٣١٩

روايتهما مجتمعة إذا خالفت مذهبه، ومعهما رواية فقيه من فقهاء الشام ثقة تشهد لروايتهما في هذه المسألة بالصحة. هذا كلام البيهقي (٣).

قوله: "أيما امرأة" "أي" هي التي تنوب في الشرط مناب حروفه، وهي اسم، تقول: أي الرجال يقم أقم معه، وأيهم يكرمني أكرمه، وهي فيه معرفة للإضافة وقد تترك الإضافة وفيه معناها.

وأما التي زيدت إليها "ما" المبهمة وفائدتها التكثير لكل امرأة نكحت، وذلك كقولك: شيء ما، أي: أي شيء كان قليلا أو كثيرا، أكثر ما يطلق على القليل، وهي كلمة استيفاء واستيعاب.

وفيه: إثبات الولاية على النساء كلهن البكر والثيب، والشريفة والوضيعة.

و"النكاح" في الأصل الوطء، وقد أطلق على العقد دون الوطء، تقول: نكحت المرأة، ونكحت هي.

---

(١) في "الأصل": معهما، والمثبت من "المعرفة" (٥/ ٢٣٢).

(٢) في "الأصل": سليمان، وهو **انتقال نظر** من الناسخ أو سبق قلمه.

(٣) انظر "المعرفة" (٥/ ٢٣٠ - ٢٣٢) بتصرف واختصار.." (١)

"والثاني: لا يحدون لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة عند الحاكم، فلم يجب عليه الحد، كما لو شهد الأربعة ثم رجع واحد منهم لم يحد الباقون.

وفيها: أن أحد الشهود إذا حد ثم عاد وشهد بعد الحد بما شهد أولا لم يحد عليه ولكن يعذر للأذى.

وأخبرنا الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

قال الشافعي: الولادة وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته؛ في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن، ثم ذكر هذا الحديث وقال: وبهذا نأخذ، وذكر قول من خالفه وأجاز شهادة المرأة الواحدة، وزعم أن عليا -رضي الله عنه- أجاز شهادة القابلة وحدها.

قال الشافعي: قلت: لو ثبت عن علي -كرم الله وجهه- صرنا إليه -إن شاء الله- ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه هذا، إنما رواه جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجي، عن علي. وعبد الله مجهول، وجابر ضعيف مطعون فيه.

وقوله: "أربع عدول" يريد: أربع نساء عدول، لأن شهادة كل امرأتين برجل، والقضية الشرعية تحتاج إلى

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٣٣٨/٤

شاهدين واحتاج أن يكون أربعا.

وتفصيل المذهب فيه: أن الولادة، والاستهلال، والعيوب تحت الثياب، والرضاع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد (١).

وقال الشافعي: لا يقبل فيه إلا أربعا. وبه قال عطاء.

وقال الثوري ومالك: أقبل امرأتين.

وقال الحسن وأحمد: يقبل قول المرضعة.

---

(١) زاد في الأصل [الرضاع] ولا أرى لها وجها والعبارة هكذا مستقيمة ويبدو أنها **انتقال نظر** من الناسخ.."

(١)

"- عليه السلام - تبوك في ثلاثين ألفا من الناس، وكانت الخيل عشرة آلاف، وأقام بها عشرين يوما، يقصر الصلاة وعند (ابن عبد البر) (١): بضعة عشر يوما، ولحقه أبو ذر وأبو خيثمة السالمي، ثم انصرف - عليه السلام - ولم يلق كيدا وقدم المدينة في رمضان سنة تسع.

وعند البيهقي: كان معه [زيادة] (٢) على ثلاثين ألفا من الناس، وحمل فيها عثمان على ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها (٣).

وعند الواقدي: بسبع مائة بعير ومائة فرس.

وفي "الصحابة" لابن الأثير عن أبي زرعة: شهد معه تبوك أربعون ألفا. وفي كتاب الحاكم (٤)، عن أبي زرعة: سبعون ألفا (٥).

ويجوز أن يكون عد مرة المتبوع، ومرة المتبوع والتابع.

قال البيهقي: وقد روي في سبب خروجه - عليه السلام - إلى تبوك وسبب رجوعه خبر إن صح ثم ذكر من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن اليهود أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا أبا القاسم، إن كنت

---

(١) في الأصل: ابن سعد، وهو خطأ، ولعله سبق القلم؛ فإنه يحكي قول ابن سعد ثم اعترض بقول ابن عبد البر في مدة الإقامة وهذا القول أورده ابن عبد البر في "الدرر" ص٢٤٢.

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي؟ ابن الأثير، أبو السعادات ٥/٤٧٨

(٢) زيادة ليست في الأصل، مثبتة من قول البيهقي.

(٣) "دلائل النبوة" ٥/ ٢١٤، ٢١٩.

(٤) ورد بهامش الأصل: وهذا أيضا في "علوم أبي عمرو بن الصلاح". [قلت: انظر "علوم الحديث" ص ٢٩٧.

(٥) ساق الخطيب البغدادي كلام أبي زرعة في "الجامع" ٢/ ٢٩٣، بإسناده إليه؛ وفيه شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع أربعون ألفا، وشهد معه تبوك سبعون ألفا. اهـ فاتضح -أو لعله- أن ما نقله المصنف عن ابن الأثير فيه **انتقال نظر** أو تحريف، والعزو إلى هنا أولى.." [1]

"ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه - عليه السلام - كان يتختم في يمينه، وقبض والخاتم في يمينه.

(قلت: وروي أنه كان يتختم في يساره، فإذا تطهر حوله إلى يمينه) (١).

وروى ابن منجويه (في "الخاتم" من حديث أنس قال: لبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتم فضة في يمينه فصه حبشي فجعل فصه مما يلي باطن كفه) (٢).

وعن عبد الله بن جعفر أنه - عليه السلام - كان يتختم في يمينه (٣).

وعن أنس أيضا أنه - عليه السلام - كان يتختم في يمينه (٤).

ورواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن جعفر، وزاد (أن) (٥) ابن جعفر كان يتختم في يمينه (٦).

ولأبي داود من حديث علي - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - كان يتختم في يمينه. ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك (٧).

قال علي بن العبد: كان أبو داود لا يقرأ هذا الحديث ثم قرأه بعد علي.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): (من حديث عائشة أنه - عليه السلام - كان يتختم في يمينه) ولعلها **انتقال نظر** من الناسخ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) "سنن النسائي" ٨/ ١٩٣، "مسند أبي يعلى" ٥/ ٤٢٧.

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥٨٦/٢١

(٥) من (ص٢).

(٦) "مصنف ابن أبي شيبة" ٥/ ١٩٧.

(٧) "سنن أبي داود" (٤٢٢٦).." (١)

"فصل:

فإن قلت: حديث المغيرة لفظه لفظ الخصوص في بعض الناس دون بعض، وقال في حديث معاوية: "لن يزال هذا الأمر مستقيما حتي تقوم الساعة" فعم الأمة، وهذا معارض للحديث الأول مع ما يقوي ذلك مما رواه محمد بن بشار: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس - رضي الله عنه - قال ["لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله" (١)، وما رواه شعبة، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال] (٢): "لا تقوم الساعة إلا علي شرار الناس" (٣).

قلت (٤): لا معارضة بل بعضها دال علي صحة بعض، ولكنها بعضها خرج على العموم، والمراد به الخصوص، والحديثان في موضع دون موضع فإن به طائفة لا يضرهم من خالفهم وهم المعنيون بالحديث يريد في موضع دون موضع؛ لأنه لا نسخ في الأخبار ولا جائز أن يوصف الطائفة التي على الحق بأنها شرار الناس، وأنها لا توحد الله، فعلم أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غيرهم، وقد بين ذلك أبو أمامة في حديثه من حديث عمرو بن عبد الله (الحمصي) (٥)،

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه مسلم (١٤٨) كتاب الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان من طريق ثابت عن أنس - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس بالأصل، وأثبتناه من "شرح ابن بطال" لغلبة الظن أنه سقط من النقل من قوله (قال) إلا (قال) والله أعلم أنه **انتقال نظر**، ويؤيده أن الإسناد لا يستقيم إلا بما أثبتناه.

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٩) كتاب: الفتن، باب قرب الساعة.

(٤) هو قول الطبري كما في "شرح ابن بطال" ١٠/ ٣٥٩، وتصرف المصنف في النقل قليلا.

(٥) كذا بالأصل و"شرح ابن بطال"، وفي مصادر التخريج (الحضرمي) وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، فلينظر.." (٢)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٧٣/٢٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٨٢/٣٣

"٧ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلا قال: يا رسول الله أي الناس خير، قال: "من طال عمره، وحسن عمله"، قال: فأي الناس شر؟ قال: "من طال عمره وساء عمله": "هذا حديث حسن صحيح" ، (ت) ٢٣٣٠ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله»، قال: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره، وساء عمله» (حم) ٢٠٤١٥

- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله»، قال: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره، وساء عمله»، (حم) ٢٠٤٤٣

- حدثنا يونس يعني ابن محمد، حدثنا حماد، عن يونس، وحميد، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (حم) ٢٠٤٤٤

- حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الناس أفضل؟، أو قال: خير شك يزيد، قال: «من طال عمره، وحسن عمله»، قيل: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره، وساء عمله» (حم) ٢٠٤٨٠

- حدثنا روح، حدثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله»، قيل: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره، وساء عمله»، (حم) ٢٠٤٨١

- حدثنا روح، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (حم) ٢٠٤٨٢

- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، أخبرني علي بن زيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، يحدث عن أبيه، قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله»، قيل: يا رسول الله، أي الناس شر؟ قال: «من طال عمره، وساء عمله»، (حم) ٢٠٤٩١

- حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير بن معاوية، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير؟ فذكر مثله. (حم) ٢٠٤٩٢

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، وحميد، ويونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله»، قال: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره، وساء عمله» (حم) ٢٠٥٠٠

- حدثنا حسن، حدثنا حماد، عن ثابت، ويونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، فذكره. (حم) ٢٠٥٠١ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ليس لهذا الإسناد أصل في النسخ الخطية ولعله **انتقال نظر** من الطابع

- حدثنا هوذة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، أن رجلا قال: يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله» قال: فأي الناس شر؟ قال: «من طال عمره، وساء عمله» (حم) ٢٠٥٠٤

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عبد الله بن بسر، أن أعرابيا قال: يا رسول الله من خير الناس؟ قال: "من طال عمره، وحسن عمله" وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" ، (ت) ٢٣٢٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن عياش، حدثنا حسان بن نوح، عن عمرو بن قيس، عن عبد الله بن بسر، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابيان، فقال أحدهما: من خير الرجال يا محمد؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من طال عمره، وحسن عمله»، (حم) ١٧٦٨٠

- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية يعني ابن صالح، عن عمرو بن قيس، قال: سمعت عبد الله

بن بسر يقول: جاء أعرابيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره، وحسن عمله» ، (حم) ١٧٦٩٨." [1]

"الترجمة للحارث بن عمرو الهذلي، يروي عن ابن مسعود فارجع (١).

٢٦٠٧ - حبيب [٣]، أبو الأشعث.

شيخ، يروي عن ابن سيرين. روى عنه همام بن يحيى (٢).

وقال البخاري (٣): روى عن ابن سيرين قوله.

٢٦٠٨ - حبيب [٣] مولى حبة بنت المطلب.

يروي عن جده. روى عنه عمار بن أبي عمار (٤).

وروى عنه حماد بن سلمة (٥).

كذا فيه وفي خط الهيثمي، وفي «تاريخ البخاري»: عمر بن حسين (٦).

---

(١) تقدم برقم (٢٥٠٥).

(٢) «الثقات»: (٦/ ١٧٩).

(٣) «التاريخ الكبير»: (٢/ ٣١٣).

(٤) «الثقات»: (٦/ ١٧٩).

(٥) «الجرح والتعديل»: (٣/ ١١٢).

(٦) كذا، ويظهر أنه خطأ من الناسخ نشأ من **انتقال نظره** إلى الترجمة التالية، ويظهر أن المصنف أراد بيان الاختلاف في «حبة» حيث وقعت في نسخ الجرح والتعديل: «حية» بياء تحتية، وهو الموافق لضبط ابن ماكولا: (٢/ ٣٢٤). أو أنه أراد أن البخاري نص في تاريخه على أن المترجم يـروي عن «حبة» بخلاف ما عند ابن حبان من أنه يروي عن جده فكأنه يطعن في كلمة «جده» وهذا أظهر عندي.." [2]

---

[1] المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة؟ صهيب عبد الجبار ١٠٩/١٩

[2] الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٢٩٢/٣

"وأخرج له البخاري (١) عن علي قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله ثم أحرق رجلا»، وقال: لا يتابع عليه.

٢٦٥٦ - حديج [٢] بن صومي الحميري.

يروي عن عبد الله بن عمرو.

روى عنه العلاء بن عبد الله بن رافع (٢).

وروى عنه: سهيل بن حسان أبو السحماء، وعبد الرحمن الإفريقي، قاله البخاري (٣) وأبو حاتم (٤).

قال البخاري: ويروي أيضا عن عبادة بن الصامت.

قال أبو حاتم: ومنهم من يدخل بينه وبين عبادة جنادة بن أبي أمية.

قال البخاري: قال ابن وهب: أخبرني عمرو عن سعيد، عن حديج بن صومي الحجري (٥) سمع أكدر بن حمام رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) «التاريخ الكبير»: (٣/ ١٣٣).

(٢) كذا، وهو خطأ وقع من **انتقال نظر** المصنف من ترجمة «حديج» إلى ترجمة «حنان بن خارجة» المترجم في الثقات قبل هذا بلا واسطة، فهو الذي قال فيه ابن حبان: «روى عنه العلاء .. » أما صاحب الترجمة فقال فيه: روى عنه سهيل بن حسان والإفريقي. «الثقات»: (٤/ ١٨٨).

(٣) «التاريخ الكبير»: (٣/ ١١٤ - ١١٥).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٣١٠).

(٥) في مطبوعة التاريخ الكبير: الجحدري.." [١]

"٢٦٦٢ - حدير [٢] الأسلمي.

يروي عن أبي الدرداء. روى عنه عبيد الله بن [١٣٨ - أ] عبد الرحمن (١).

وقال ابن يونس: حدث عنه بكر بن سوادة.

وعند ابن أبي حاتم (٢): أبو فروة (٣)، روى عن أبي الدرداء روى عنه العلاء بن الحارث فهما واحد، والله أعلم.

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٣/٣١٢

٢٦٦٣ - حذيفة [٤] بن قتادة المرعشي.

من العباد، سكن أنطاكية، روى عنه يوسف بن أسباط، مات سنة سبع ومائتين (٤).

٢٦٦٤ - حذيفة بن يحيى، أبو بكر البطائحي.

سمع وحدث، وأثنى عليه ابن السمعاني وابن النجار (٥).

٢٦٦٥ - حذيفة أبو اليمان الواسطي.

شيخ، يروي المراسيل، روى عنه محمد بن يوسف الفريابي (٦).

---

(١) «الثقات»: (٤/ ١٨٣).

(٢) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٢٩٥).

(٣) في مطبوعة الجرح والتعديل: فوزة. وراجع تعليق العلامة المعلمي عليه.

(٤) «الثقات»: (٨/ ٢١٥ - ٢١٦).

(٥) ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (١٢/ ٢٨).

(٦) كذا وقعت العبارة في الأصل، وهو خطأ نتج عن **انتقال نظر** المصنف من ترجمة حذيفة أبو اليمان، إلى ترجمة الذي يليه: حذيفة المصيصي، فهو الذي قيل فيه هذا، أما أبو اليمان فقال فيه ابن حبان: يروي عن الشعبي. روى عنه شعبة وهشيم. «الثقات»: (٦/ ٢٤٢).." [١]

"٣٦٩٤ - داود [٢] الغفاري (١).

يروي عن سعد بن أبي وقاص. روى عنه معتمر بن سليمان (٢).

٣٦٩٥ - داود [٣]، أبو الهيثم.

يروي عن الحسن. روى عنه المعتمر بن سليمان (٣).

وروى عن محمد بن سيرين. وروى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث (٤).

قال أبو حاتم (٥): لا بأس به.

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٣/٣١٥

٣٦٩٦ - داود [٤]، أبو حاتم.

يروي عن عبد الملك بن يعلى. روى عنه زيد بن الحباب (٦).

٣٦٩٧ - داود [٤] الزهراني، بصراني.

يروي عن هشام بن حسان. روى عنه أبو الربيع الزهراني سليمان (٧) بن داود (٨).

---

(١) «الثقات»: (٤/ ٢١٧).

(٢) في مطبوعة الثقات: معمر بن راشد. ويظهر لي أن ما في الأصل خطأ نشأ عن **انتقال نظر** الناسخ إلى الترجمة التالية.

(٣) «الثقات»: (٦/ ٢٨٧).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٣/ ٤٢٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الثقات»: (٨/ ٢٣٤).

(٧) في الثقات: أبو الربيع الزهراني أبي داود. خطأ.

(٨) «الثقات»: (٨/ ٢٣٤).." (١)

"لا يرد عليه ما لو قال: لا ألبس إلا الكتان فقعد عريانا ولا أشكوه إلا من الشرع، فترك الشكوى حيث لا يحنث على المعتمد لأنه لا استثناء لأن لفظ إلا هنا نقله العرف لمعنى الصفة مثل سوى وغير والأيمان تتبع المنقولات العرفية، فمعناه لا ألبس سوى الكتان، ولا أشكوه من سوى الشرع، كذا نقله القرافي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لكنهم قالوا: إن الذي يتبع العرف مطلقا هو الحلف بغير الطلاق أما به فيتبع اللغة متى اشتهر وإن اشتهر العرف، اللهم إلا أن يكون المعنى اللغوي هنا غير مشهور، والأولى أن يقال: إن الإثبات بحسب المقصود من النفي والمقصود منع نفسه من لبس ما سوى الكتان فيكون الاستثناء متضمن المنع فتبقى الإباحة وكذا الثاني تأمل.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٤

---

(١) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قطلوبغا ٤/١٩٤

قول الشارح:

(فيهما)

كذا قاله المصنف في منع الموانع ردا على من قال إن خلافه في الأول فقط، وكون الخلاف فيهما هو الموافق للمعنى الآتي إذ لا وجه للتفرقة، ولعل منشأ ذلك القيل ما نقل أن أبا حنيفة يقول: حكم المستثنى من الإثبات النفي، لكن في العضد و الأسنوي أنه إنما حكم عليه بالنفي عنده بالبراءة الأصلية لا من الاستثناء فتدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥

قول الشارح:

(فقال إن المستثنى من حيث الحكم الخ)

سيأتي أن الحكم عنده هو إيقاع المتكلم وانتزاعه وجعل المحشي له الثبوت **انتقال نظر** أو أن الثبوت بمعنى الإثبات.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥

قوله:

(وهو الكلام الذي دخله النفي)

فيه أن الاستثناء ليس من الكلام فالصواب ما بعده. قوله: (على إثبات) صوابه على النفي الخ إذ العكس إنما هو فيه.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٥

قول الشارح:

(يدل الأول على إثبات القيام)

(١٦/٣)

---". (١)

"عن اللفظ

(٣٩/٣)

---

(١) حاشية البنانى، ٢/٢١٠

فقال: إن المرجح قد يكون من اللفظ كبلاغته مثلا، لكن المراد الخارج عن الخصوص والعموم فهو قيد لأنهم يشترطون في المخصص المقارنة أي كونه موصولا وهي المقارنة المارة في كلام الشارح. قوله: (قلت الذي يفيده ما تقدم الخ) هذا أيضا خطأ واضح نصوا في كتبهم على خلافه وقد مر فتدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٨

قول المصنف:

(وقالت الحنفية المتأخر ناسخ)

لأنه وإن كان الخاص في هذا المقام شاملا لما كان عاما متناولا لشيء آخر كما قاله السعد إلا أنه ليس موصولا، ففي صورة المقارنة يكون المتأخر مخصصا، فقولهم العام الآتي بعد الخاص ناسخ مطلقا سواء كان موصولا أو مفصولا فيما إذا كان العموم ليس وجهيا نص عليه السعد وغيره وذلك لأنه لو نسخ الأول لكان نسخ ما لا يتناوله منه كالرجال فيمن بدل دينه فاقتلوه بغير دليل تأمل.

(المطلق والمقيد)

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٩

قوله:

(فالمنفي اعتباره لا وجوده)

من المعلوم أن الكلام الآن في بيان حقيقة المطلق أعني ماهيته الذهنية ولا شك أن وجودها الذهني ينفرد عن القيد إنما لزوم القيد في الموجود الخارجي، فما هنا **انتقال نظر** من ماهية المطلق إلى المطلوب في نحو قولك اضرب فإن المطلوب الفرد الموجود خارجا وهو لا ينفك عن القيد تدبر.

رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٤٠

قوله:

(وهو قرينة حذف المضاف)

أي مع تعيينه. قوله: (وذلك فاسد) لا فساد فيه فإن الكلام في الماهية الذهنية كما عرفت.

(٤٠/٣)

---". (١)

(١) حاشية البناني، ٢/٢٣٣

"ص -١٥٨-...فلذلك لم يقبل أن يؤخذ منه حكم في باب الأوامر، ولا يصح أن يؤخذ، وكما نقول في نحو: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ [يوسف: ٨٢]: إن المقصود: سل أهل القرية، ولكن جعلت القرية مسئولة مبالغة١ في الاستيفاء بالسؤال أو غير ذلك، فلم ينبن على إسناد السؤال للقرية حكم، وكذلك قوله: ﴿خالدين فيها ما دامت السموات والأرض﴾ [هود: ١٠٧] بناء على القول بأنهما تفنيان ولا تدومان٢، لما كان المقصود به الإخبار بالتأبيد لم يؤخذ منه انقطاع مدة العذاب للكفار٣... إلى أشياء من هذا المعنى لا يؤتى على حصرها، وإذا كان

---

١ فهو تقوية للمعنى المقصود، حتى كأنه لا يدع أحدا من أهلها بدون سؤال. "د".

٢ قال بعضهم: المراد بالسموات والأرض هذه الأرض المشاهدة، والكواكب والأفلاك الموجودة، وهذه تبدل وتغير قطعا كما في النصوص، وإن المراد بهذا التعليق التأبييد كما هو معهود العرب في مثله نحو: ما طلع نجم، وما غنت حمامة، مما يقصد به التأبيد لا التعليق، فكون السماوات والأرض تفنيان لا يؤثر في هذا المعنى المقصود وهو التأبيد، ولكن التعليق يقوي هذا المعنى ويوقعه في الفهم الموقع، أما على القول بأن المراد بالسموات والأرض جنسهما، وأنه لا بد من أرض وسماء للجنة والنار غير هذين، وأن التعليق على دائم يقتضي الدوام، فلا يكون مما نحن فيه، فلذا قال: "بناء على القول بأنهما تفنيان"، وبهذا تعلم أن كلام بعضهم هنا **انتقال نظر**، فإنه ليس الكلام في بقاء الجنة والنار وفنائهما كما هو واضح، فإن القول بأن الجنة تفن لم يقل به مسلم فضلا عن أن نبني عليه استدلالا كهذا. "د".

٣ القول بأن الجنة والنار تفنيان هو مذهب جهم بن صفوان إمام الجهمية، وقد تحطمت عقيدتهم الإسلامية على صخرة هذه المقالة، ودخلوا في زمرة المخالفين لصريح كتاب الله وسنة=." (١)

"ص -١٥٨-...فلذلك لم يقبل أن يؤخذ منه حكم في باب الأوامر، ولا يصح أن يؤخذ، وكما نقول في نحو: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ [يوسف: ٨٢]: إن المقصود: سل أهل القرية، ولكن جعلت القرية مسئولة مبالغة١ في الاستيفاء بالسؤال أو غير ذلك، فلم ينبن على إسناد السؤال للقرية حكم، وكذلك قوله: ﴿خالدين فيها ما دامت السموات والأرض﴾ [هود: ١٠٧] بناء على القول بأنهما تفنيان ولا تدومان٢، لما كان المقصود به الإخبار بالتأبيد لم يؤخذ منه انقطاع مدة العذاب للكفار٣... إلى أشياء من هذا المعنى لا يؤتى على حصرها، وإذا كان

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢٠١/٤

١ فهو تقوية للمعنى المقصود، حتى كأنه لا يدع أحدا من أهلها بدون سؤال. "د".

٢ قال بعضهم: المراد بالسموات والأرض هذه الأرض المشاهدة، والكواكب والأفلاك الموجودة، وهذه تبدل وتغير قطعا كما في النصوص، وإن المراد بهذا التعليق التأبيد كما هو معهود العرب في مثله نحو: ما طلع نجم، وما غنت حمامة، مما يقصد به التأبيد لا التعليق، فكون السماوات والأرض تفنيان لا يؤثر في هذا المعنى المقصود وهو التأبيد، ولكن التعليق يقوي هذا المعنى ويوقعه في الفهم الموقع، أما على القول بأن المراد بالسموات والأرض جنسهما، وأنه لا بد من أرض وسماء للجنة والنار غير هذين، وأن التعليق على دائم يقتضي الدوام، فلا يكون مما نحن فيه، فلذا قال: "بناء على القول بأنهما تفنيان"، وبهذا تعلم أن كلام بعضهم هنا **انتقال نظر**، فإنه ليس الكلام في بقاء الجنة والنار وفنائهما كما هو واضح، فإن القول بأن الجنة تفن لم يقل به مسلم فضلا عن أن نبني عليه استدلالا كهذا. "د".

٣ القول بأن الجنة والنار تفنيان هو مذهب جهم بن صفوان إمام الجهمية، وقد تحطمت عقيدتهم الإسلامية على صخرة هذه المقالة، ودخلوا في زمرة المخالفين لصريح كتاب الله وسنة=." (١)

"وقال بعض أهل المعاني: إنما قيل للشاك في دينه: يعبد الله علي حرف؛ لضعفه واضطرابه في طريق العلم إذ (١) لم يتمكن في الدلائل المؤدية إلى الحق، فأدنى شبهة تعرض له ينقاد لها ولا يعمل في حلها.

وقال المبرد: والعرب تقول: فلان على حرف، إذا كان بين قوم يظهر الميل إلى أحدهم وفي نفسه من الآخرين شيء. ومعناه الشك وأصله من حرف الشيء، نحو: الحيل والدكان والحائط الذي القائم عليه غير مستقر.

هذا الذي ذكرناه كله يعود إلى معنى واحد.

وقال (٢) ابن قتيبة: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ (٣) واحد (٤) أي: على وجه واحد ومذهب واحد (٥).

واختار الأزهري هذا القول فقال: كأن الخير والخصب ناحية، والضر والشر والمكروه ناحية أخرى، فهما حرفان، وعلى العبد أن يعبد خالقه على الحالتين (٦).

أعني السراء والضراء، ومن عبد الله على السراء وحدها دون أن

---

(١) موسوعة أصو ل الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٠١/٣٦

(١) في (أ): (إذا).

(٢) في (د)، ع): (قال).

(٣) إلى هنا ينتهي المفقود من نسخة (ظ)، والموجود يبدأ من قوله: (يعبد الله).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والأظهر حذفا فليس (واحد) عند ابن قتيبة.

(٥) "غريب القرآن" لابن قتيبة ص ٢٩٠.

(٦) في (أ) زيادة بعد قوله (الحالتين): (فقد عبده عباده)، وهي زيادة ناشئة من **انتقال نظر** الناسخ إلى الكلام الذي بعده.

وليست في "تهذيب اللغة" للأزهري.." (١)

"تفسير سورة المؤمنين (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ قال الليث: (قد) حرف يوجب به الشيء (٢)، كقولك: قد كان كذلك (٣). والخبر (٤) أن تقول: كان كذا، فأدخل (قد) توكيدا لتصديق ذلك (٥).

وقال النحويون (٦): قد تقرب الماضي من الحال حتى تلحقه بحكمه، ألا تراهم يقولون: قد قامت الصلاة. قبل حال قيامها. وعلى هذا قول الشاعر:

---

(١) في (ظ): (السورة التي يذكر فيها المؤمنون).

(٢) في (أ) زيادة: (الحال)، بعد قوله: (الشيء)، وليست في باقي النسخ ولا في "تهذيب اللغة" ولا "لسان العرب". فلعله **انتقال نظر** من الناسخ إلى السطر الذي بعده

(٣) في "تهذيب اللغة": قد كان كذا أو كذا.

(٤) هكذا في (د) و"لسان العرب"، وفي (أ) و"تهذيب اللغة": والخير. وفي (ظ): (والخبر).

(٥) "تهذيب اللغة" للأزهري ٨/ ٢٦٧ (قد) عن الليث. والنص في "لسان العرب" ٣/ ٣٤٦ (قد) م نسوبا إلى "التهذيب".

والنص في "العين" ٥/ ١٦ (قد): (وأما قد فحرف يوجب الشيء، كقولك: قد كان كذا وكذا، والخبر أن

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٥/٢٨٦

تقول: كان كذا وكذا، فأدخل (قد) توكيدا لتصديق ذلك.

(٦) انظر: "شرح المفصل" لابن يعيش ٨/ ١٤٧ "ارتشاف الضرب" لأبي حيان ٣/ ٢٥٦، "مغني اللبيب" لابن هشام ١/ ١٩٥، "الجنى الداني في حروف المعاني" للمرادي ص ٢٥٥.." [١]

"المسافة وتنوي الأمر المانع (١)، مثل اليمين والعداوة، فصار المانع من المسافة كالمانع من الحوادث فوقع عليهما البرزخ (٢).

ومنه حديث علي -رضي الله عنه- أنه صلى بقوم فأسوى (٣) برزخا (٤). أي أسقط، وأراد بالبرزخ ما بين الموضع الذي [أسقط منه إلى الموضع الذي] (٥) انتهى إليه. قاله أبو عبيد (٦) (٧).

وبرازخ الإيمان ما بين اليقين والشك. والبرزخ: ما بين كل شيئين. ومنه قيل للميت: هو في البرزخ؛ لأنه بين الدنيا والآخرة (٨).

وقال أبو إسحاق: البرزخ في اللغة: الحاجز، وهو هاهنا ما بين موت الميت وبعثه (٩).

---

(١) في (ع): (المانع من المسافة). وهو **انتقال نظر** من الناسخ إلى ما بعده.

(٢) كلام الفراء بنصه في "تهذيب اللغة" للأزهري ٧/ ٦٧١ (برزخ). وهو في "معاني القرآن" للفراء ٢/ ٢٤٢ مع اختلاف يسير.

(٣) في (أ)، (ع): (بما سوى). وفي (ظ): (فاستوى).

(٤) ذكره بهذا اللفظ الأزهري في "تهذيب اللغة" ٧/ ٦٧١. وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٤٤٨ بهذا اللفظ، ثم رواه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال: ما رأيت أحدا أقرأ من علي، صلينا خلفه فقرأ برزخا فأسقط حرفا فرجع فقرأه ثم عاد إلى مكانه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ).

(٦) في جميع النسخ: (أبو عبيدة)، وهو خطأ.

(٧) كلام أبي عبيد في "تهذيب اللغة" للأزهري ٧/ ٦٧١ (برزخ). وهو في كتاب "غريب الحديث" لأبي عبيد ٣/ ٤٤٩.

(٨) من قوله: (وبرازخ إلى ... إلى هنا) في "تهذيب اللغة" للأزهري ٧/ ٦٧١ منسوبا إلى أبي عبيد. وهو

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥١٧/١٥

في "غريب الحديث" لأبي عبيد ٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٩) "معاني القرآن" للزجاج ٤/ ٥٢.." [١]

"ومن قرأ بالتشديد فهو على التكثير على معنى: إنما فرضنا فيها فروضا. ويجوز أن يكون على معنى: بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام (١).

وذكرنا معنى الفرض في اللغة عند قوله ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال أبو علي: معنى ﴿وفرضناها﴾ فرضنا فرائضها أي الفرائض المذكورة فيها (٢) فحذف المضاف. والتخفيف يصلح للقليل والكثير، ومن حجة التخفيف قوله ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ [القصص: ٨٥]، والمعنى: أحكام القرآن وفرائض القرآن، كما أن التي في هذه السورة كذلك. والتثقيل في ﴿وفرضناها﴾ لكثرة ما فيها من الفرائض (٣).

قال ابن عباس في رواية مجاهد في قوله ﴿وفرضناها﴾: بيناها (٤) (٥).

---

(١) "معاني القرآن" للزجاج ٤/ ٢٧ والعبارة فيه: ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين، أحدهما على معنى أنا فرضنا .. ، وعلى معنى بينا وفضلنا.

(٢) هذا الكلام المعترض من كلام الواحدي. وقد تقدم ذكر قول السمين في بيان المسوغ للابتداء بالنكرة.

(٣) "الحجة" لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٠٩ مع تقديم وتأخير. وقيل التشديد للمبالغة في الإيجاب وتوكيدا. وانظر في توجيه القرائتين أيضا: "علل القراءات" للأزهري ٢/ ٤٤٥، "إعراب القراءات السبع وعللها" لابن خالويه ٢/ ٩٨، "حجة القراءات" لابن زنجلة ص ٤٩٤، "البحر المحيط" ٦/ ٤٢٧، و"الدر المصون" ٨/ ٣٧٩.

(٤) بيناها: ساقطة من (ع). وبدلا منها: يعني الأمر. وهو **انتقال نظر** من الناسخ.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٧/ ٥ ب من طريق مجاهد عن ابن عباس به. وانظر: "تغليق التعليق" ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤

ورواه الطبري في "تفسيره" ١٨/ ٦٦ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، به.." [٢]

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٦٥/١٦

(٢) التفسير البسيط الواحدي ٩٣/١٦

"قوله ﴿لا شرقية ولا غربية﴾ قال ابن عباس في رواية عكرمة: هي شجرة بالصحراء (١)، لا يظلها شجر ولا جبل ولا كهف، ولا يواريها شيء، وهو أجود لزيتها (٢).

وقال السدي: يقول: ليست بشرقية يحوزها المشرق دون المغرب، وليست (٣) بغربية يحوزها المغرب دون المشرق، ولكنها على رأس جبل في صحراء تصيبها الشمس النهار كله (٤).

وقال الكلبي: هي بفلاة (٥) على تلعة (٦) من الأرض لا يصيبها ظل غرب ولا شرق، ولا يسترها من المشرق ولا من المغرب شيء، وهو أصفى الزيت (٧).

وقال قتادة: هي شجرة لا يفي عليها ظل شرق ولا غرب (٨)، ضاحية

---

(١) في (أ): (الصحراء).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣/ ٧٤٧ ب، ٤٨ أمن رواية عكرمة عن ابن عباس وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٦/ ٢٠١ وزاد نسبته للفريابي وذكره البغوي ٦/ ٤٧، وابن الجوزي ٦/ ٤٣ من رواية عكرمة، عنه.

(٣) في (ع): (ولا).

(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٧/ ٤٨ أ. وذكره عنه ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" ٣/ ٢٩١.

(٥) فلاة: الصحراء الواسعة أو المستوية التي ليس فيها شيء. "لسان العرب" ١٥/ ١٦٤ (فلا).

(٦) التلعة: ما ارتفع من الأرض. "القاموس المحيط" ٣/ ١٠.

(٧) رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ٢/ ٦٠ عن الكلبي من قوله: ولا يسترها.

(٨) في (أ) زيادة: (ويسترها من المشارق) بعد قوله: (ولا غرب)، وهو **انتقال نظر** من الناسخ إلى السطر الذي قبله.." (١)

"قولهم: وعدته عدة، ووزنته زنة، ووجدت من المال جدة. لما أسقطت الواو من أوله كثر بالهاء في آخره، وإنما أستجيز سقوط الهاء من قوله ﴿وإقام الصلاة﴾؛ لإضافتهم إياها. وقالوا (١): الخافض وما (٢) خفض بمنزلة الحرف الواحد، فلذلك أسقطوها (٣) في الإضافة، وأنشد:

إن الخليط أجدوا (٤) البين فانجردوا (٥) ... وأخلفوك عد (٦) الأمر الذي وعدوا (٧)

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٧٨/١٦

يريد: عدة الأمر فاستجاز إسقاط الهاء حين أضافها (٨).

وقوله: ﴿وإيتاء الزكاة﴾ قال ابن عباس: إذا حضر وقت الزكاة (٩) لم يحبسوها.

هذا قوله في رواية عطاء (١٠).

وهو قول الحسن، قال: [يعني الزكاة الواجبة في المال (١١).

---

(١) في (ظ)، (ع): زيادة: (في)، بعد قوله: (قالوا)، وليست عند الفراء في "معانيه".

(٢) في (أ): (ما) سقطت الواو.

(٣) في (ظ): (كذلك سقوطها).

(٤) في جميع النسخ: (أجد)، والتصويب من معاني الفراء وغيره.

(٥) في (ع): (وانحدروا).

(٦) في (أ): (عدا).

(٧) البيت أنشده الفراء في "معانيه" ٢/ ٢٥٤ من غير نسبة.

وهو منسوب للفضل بن عباس اللهبي في "شرح شواهد الشافية" ص ٦٤، و"لسان العرب" ٧/ ٦٥١ (غلب)، و"المقاصد النحوية" للعيني ٤/ ٥٧٢.

والبيت بلا نسبة في: الطبري ١٨/ ١٤٧، و"الخصائص" ٣/ ١٧١، و"لسان العرب" ٧/ ٢٩٣ (خلط).

(٨) "معاني القرآن" للفراء ٢/ ٢٥٤.

(٩) في (ظ) زيادة: (الواجبة في المال) بعد قوله: (الزكاة) وهو **انتقال نظر** من الناسخ.

(١٠) ذكره عنه البغوي ٦/ ٥١ من غير نص على رواية عطاء.

(١١) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٦ ب، والقرطبي ١٢/ ٢٨٠.." [١]

"هذا كلامه (١).

وقال أبو علي: من قرأ بالياء جاز أن يكون فاعل الحسبان أحد شيئين: إنما أن يكون قد أضمر (٢) ضمير النبي -صلى الله عليه وسلم- كأنه قال: لا يحسبن النبي الذين كفروا معجزين (٣)، ويجوز أن يكون فاعل الحسبان: الذين كفروا، ويكون المفعول الأول محذوفا تقديره: لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم (٤).

وهذا هو الوجه الذي ذكره أبو إسحاق. والوجه قراءة العامة بالتاء لظهور مفعولي الحسبان.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٩٧/١٦

قال مقاتل (٥)، والكلبي في هذه الآية: لا يحسبن الذين كفروا فايتين في الأرض هربا حتى يخزيهم بكفرهم.
وقوله: ﴿ومأواهم النار﴾ [قال صاحب النظم: لا يحتمل أن يكون هذا متصلا بقوله ﴿لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض﴾، [لأن ذلك نفي، وقوله ﴿ومأواهم النار﴾] (٦) إيجاب لا نفي. فهو معطوف بالواو على مضمر قبله تقديره: لا يحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض]] (٧) بل مقدور عليهم ومحاسبون ومأواهم النار (٨).

---

(١) "معاني القرآن" للزجاج ٤/ ٥٢.
(٢) في (أ)، (ع): (يضمر)، والمثبت من (ظ)، وفي "الحجة": قد تضمن ضميرا للنبي -صلى الله عليه وسلم-.
(٣) في (ع) زيادة: (في الأرض)، وهو **انتقال نظر** من الناسخ إلى ما بعده.
(٤) "الحجة" للفارسي ٥/ ٣٣٢.
(٥) "تفسير مقاتل" ٢/ ٤١ أ.
(٦) ساقط من (ظ).
(٧) ساقط من (ع).
(٨) ذكره أبو حيان ٦/ ٤٧٠ عن صاحب النظم بأخصر مما هنا. ثم قال: واستبعد العطف من حيث إن (لا تحسبن) نهي (ومأواهم النار) جملة خبرية فلم يناسب =." (١)

"الخدم والغلمان ﴿جناح﴾ حرج ﴿بعدهن﴾ يعني بعد العورات (١).
وقال صاحب النظم: دل بقوله ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح﴾ على أن ما عزمه على المماليك من الاستئذان في هذه الأوقات معزوم أيضا على الموالي؛ لأنه لا يذكر رفع الجناح في شيء إلا عمن يلزمه جناحه، ثم أوضح ذلك بقوله: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ أي: أنكم كما يطوفون (٢) عليكم تطوفون عليهم في هذه الأوقات. هذا كلامه.
ويجوز أن يعود رفع الجناح في قوله ﴿ليس عليكم﴾ إلى أنه لا جناح على الموالي إذا لم يأمروا المماليك (٣) بالاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة.
وقوله ﴿طوافون عليكم﴾ يريد أنهم خدمكم، ولا بأس أن يدخلوا في غير هذه الأوقات الثلاثة بغير إذن. قال

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٥١/١٦

مقاتل: يتقلبون فيكم ليلا ونهارا (٤).

وقال الفراء والزجاج: ﴿طوافون﴾ استئناف، كقولك في الكلام: إنما هم خدمكم (٥) [وطوافون عليكم (٦).

---

(١) "تفسير مقاتل" ٢/ ١٤ أ.

(٢) في (أ): (تطوفون).

(٣) في (ظ): (لم يأمروا الموالي المماليك).

(٤) "تفسير مقاتل" ٢/ ٤١ أ.

(٥) في (ع): (خدمكم ولا بأس أن يدخلوا في غير هذه الأوقات الثلاثة)، وهو **انتقال نظر** من الناسخ إلى ما قبله.

(٦) هذا قول الفراء في "معانيه" ٢/ ٢٦٠، وأما الزجاج فذكر هذا في "معانيه" ٤/ ٥٣ بمعناه فقال: على معنى: هم طوافون عليكم.

وانظر: "إعراب القرآن" للنحاس ٣/ ١٤٧، "البيان" للأنباري ٢/ ١٩٩، "الدر المصون" ٨/ ١٤١.." [1]

"الصحابة أو جميعهم عن حكم تقدم إجماعهم عليه، انحل الإحماع، (١ولو أدرك ١) بعض التابعين عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد، اعتد بخلافه، ذكره أحمد.

واعتد بخلاف علي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد بعد اتفاقهم على منع بيعهن (٢)، وحد عمر الشارب ثمانين بعد أن ضرب أبو بكر أربعين، وضرب علي في خلافة عثمان أربعين (٣)، فاعتد بخلاف من خالف بعد الاتفاق.

وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي (٤).

وذهب المتكلمون من المعتزلة، والأشعرية، وأصحاب أبي حنيفة فيما حكاه أبو سفيان، وبعض أصحاب الشافعي إلى أن انقراض العصر ليس بشرط (٥).

(١ - ١) فى الأصل طمس انظر "العدة" ٤/ ١٠٩٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤)، وابن أبى شيبة ٦/ ٤٣٦ - ٤٣٧، والبيهقي ١٠/ ٣٤٨.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٣٦١/١٦

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٧) (٣٨).

(٤) زاد في الأصل بعد هذا: "إلى أن انقراض العصر ليس بشرط" وهو خطأ ناتج عن انتقال نظر مما بعده.

(٥) انظر "المعتمد" ٢/ ٥٠٢، و "البر هان " ١/ ٦٩٣، و "أصول السرخسي" ١/ ٣١٥، و "التقرير والتحبير" ٣/ ٨٦.." (١)

"صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله تعالى [وقال] فقد منع من الأخذ بظاهر الآية حتى يقترن ببيان الرسول فظاهر هذا أنه لا صيغة له تدل بمجردها على كونه أمرا بل هو على الوقف حتى يدل الدليل على المراد بها من وجوب أو ندب والمذهب هو الأول وأن له صيغة تدل بمجردها على كونه أمرا ولا يجب الوقف وقد صرح به في مواضع كثيرة من كلامه في مسائل الفروع.

قلت قال الشيخ: أولا نصوص أحمد إنما هي في العموم لا في الأمر لكن القاضي اعتبر جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرهما وهو اعتبار جيد من هذا الوجه فيبقى أنه قد حكى عن أحمد رواية بمنع التمسك بالظواهر المجردة [كما حكى عنه رواية بالقياس بمنع التمسك بالمعاني المجردة] وقد جمعهما في قوله: ينبغي للمتكلم [في أمر] ١ الفقه أن يجتنب٢ هذين الأصلين المجمل والقياس ومن أصحابنا من يدفع هاتين الروايتين ويفسرهما بما يوافق سائر كلامه فيكون مقصوده أحد شيئين إما منع التمسك بالظواهر٣ حتى تطلب المفسرات لها من السنة والإجماع كما هو إحدى الروايتين المعروفتين وأما منع الاكتفاء بها وحدها٤ مع معارضة السنة٥ [والإجماع كما هو طريقة كثير من أهل الكلام والرأي أنهم يدفعون السنة والأثر] بمخالفة ظاهر القرآن ولهذا صنف رسالته المشهورة في الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر وهذا المعنى لا ريب أنه أراده فإنه كثير في كلامه وقد قصد إليه بوضع كتاب والمعنى الذي قبله قريب من كلامه فيحكى٦ حينئذ في اتباع الظواهر ثلاث روايات إحداهن اتباعها [مطلقا] ٧

---

١ في اهنا "بالمعاني المجردة" وسقط منها ما بين المعقوفين والظاهر أن ذلك وقع عن انتقال نظر الناسخ.

٢ كلمة "أمر" ساقطة من ب.

٣ في ا "أن يحقق هذين الأصلين.....إلخ".

٤ في ب "بهما وحدهما".

٥ في ب "مع مخلفة السنة والأثر" سقط منها ما بين المعقوفين.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٤٣/٥

٦ في ا "فحكي".

٧ كلمة "مطلقا" من ا.." (١)

"إلى الحكم من حيث هو حكم إلا في تخصيص العموم وفيه خلاف بيانه أن الحكم إذا علق بغاية أو صفة أو شرط وكان إثباتا فإن القائلين بالمفهوم يكون ما بعد المعلق مخالفا لما قبله والذي قبله اثبات فيلزم كون ما بعده نفيا وهذا موافق للقائلين بامتناع المفهوم لانهم قالوا ما بعد الغاية نستفيد حكمه بالنفى الأصلى [الذي لزم] باستصحاب الحال.

قلت فيحصل١ الوفاق وتظهر فائدة ما قيدته وهى أربعة قيود الأول [شرط٢] كونه اثباتا فانه لو كان نفيا لكان ما بعد المعلق به عند القائلين بالمفهوم اثباتا [وهذا ضد مقتضى٣ الأصل وهنا يظهر الخلاف وهذا لا يكون إلا إذا كان المنطوق حظرا وهو معنى قولي إثباتا] القيد الثاني قولنا إلا على وجه ضعيف٤ لنا ولغيرنا وذلك لأن لنا في الأعيان المسكوت عنها على التعيين شرعا وجهين أولهما الاباحة بكل حال للادلة الشرعية على ذلك أعنى بالعموم وثانيهما بقاؤها على ما قبل الشرع وفيه وجه ثالث بالحظر وهذا في غاية الضعف القيد الثالث بأمر يرجع إلى الحكم من حيث هو حكم وذلك لأن افادته عند الأولين بطريق لمفهوم وعند الآخرين بطريق الاستصحاب فلا فائدة في الخلاف هنا بأمر يرجع إلى كون هذا مباحا بل إلى طريق معرفة كونه مباحا فيعم القيد الرابع استثناؤنا تخصيص العموم وذلك لأن ما بعد الغاية إذا كان قد دل دليل بطريق العموم أنه محرم ودل دليل بطريق المفهوم على تخصيص هذا العموم٥ فإن الأولين عندهم في هذا خلاف فأما الآخرون فلا تخصيص عندهم به لكون ما ليس بدليل لا يعارض دليلا فليحقق ذلك وما يتفرع عليه إن شاء الله تعالى.

---

١ قي ا "فحصل الوفاق وظهر ... إلخ" بصيغة الماضي.

٢ كلمة "شرط" ساقطة من ا.

٣ في ب "وهذا جيد مقتضى الأصل" تحريف.

٤ في ب "إلا على وجه يعرف لنا" وهو تحريف فوق أنه خلاف ما تقدم.

٥ في ب "تخصيص هذا المفهوم" **انتقال نظر**." (٢)

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/١٢

(٢) المسودة في أص و ل الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٤٩

"[شيخنا] فصل١:

اذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله: "في سائمة الغنم الزكاة" دل على نفيه عما عداها في ذلك الجنس دون بقية الحيوان في قول بعض أصحابنا وبه قال بعض الشافعية قال القاضي في مقدمة المجرد وقوله في سائمة الغنم الزكاة يقتضي سقوط الزكاة عن معلوفة [الغنم فحسب ولا يقتضي سقوط الزكاة عن معلوفة] ٢ الحيوان كله وفيه وجه آخر قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد أنه يدل على نفيه عما عدا السائمة في سائر الحيوان وهو قول بعض الشافعية هذا نقل الحلواني وحكى القاضي عن القائلين بمفهوم الاسم العلم هذين القولين وقولا ثالثا نفيها أعنى الزكاة عن سائر الأشياء غير المذكورة قال ابن عقيل كذلك نقول لو لم يرد نطق يخص الابل والبقر فبعد النص صار يعم سقوط الزكاة في غير السائمة من كل نوع ومعنى القول الثاني أنها تجب في سائمة الأزواج الثمانية دون معلوفتها وكذلك القاضي ذكرها في العدة على قولين وردد الكلام في القول الثالث.

---

١ في هامش اهنا "بلغ مقابلة على أصله".

٢ ما بين المعقوفين ساقط من ب **انتقال نظر**.." (١)

"مسألة إذا نص المجتهد على حكم مسألة ثم قال لو قال قائل بكذا أو ذهب ذاهب إلى كذا لكان مذهبا له [فإنه لا يكون مذهبا له] ١ قال

---

١ ساقط من د **انتقال نظر**.." (٢)

"الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم، فقال: " أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ " فسكتوا، قالها ثلاثا، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل. فقال: " فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه " (١) .

والجواب:

وأما الحديث الأول: فقال أحمد: لم يرفعه إلا ابن إسحاق.

قلت: وقد قال مالك (٢) وهشام بن عروة (٣) وغيرهما: ابن إسحاق كذاب. وقال يحيى بن معين: ليس

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٥٨

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٥٢٤

بحجة (٤) . وقال ابن المديني: يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة (٥) .

---

(١) "سنن الدارقطني": (٣٤٠/١) .

وفي هامش الأصل: (ح: إسناد جيد، لكن له علة) ا. هـ

(٢) "الكامل" لابن عدي: (١٠٣/٦ - رقم: ١٦٢٣) .

(٣) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (١٩٣/٧ - رقم: ١٠٧٨) .

(٤) "التاريخ" برواية الدوري: (٢٢٥/٣ رقم: ١٠٤٧) وفيه: (ثقة، ولكنه ليس بحجة) ا. هـ

وانظر: م١ تقدم (٢٦٦/١) .

(٥) كذا نسب ابن الجوزي هذه العبارة لعلي في "الضعفاء": (٤١/٣ - رقم: ٢٨٨٣) أيضا، ويبدو أن ذلك خطأ، وأن هذه العبارة من كلام ابن نمير، فقد قال ابن عدي في "الكامل": (١٠٦/٦ - رقم: ١٦٢٣) : (حدثنا ابن العراد ثنا يعقوب سمعت محمد بن عبد الله بن نمير - وذكر محمد بن إسحاق - فقال: إذا حدث عمن سمع من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، إنما أتى أن يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة) ا. هـ وهو كذلك في " تاريخ بغداد " للخطيب: (٢٢٧/١ - رقم: ٢١٤) .

ولابن المديني كلام غير هذا أورده ابن عدي قبل ما سبق مباشرة وبنفس الإسناد، فنخشى أن يكون وقع **انتقال نظر** لابن الجوزي، أو يكون هناك سقط في نسخته، والله أعلم.

وفي هامش الأصل: (ح: نقل الذهبي في "الميزان": [٤٧٥/٣] عن ابن المديني أنه قال: حديثه عندي صحيح) ا. هـ." (١)

"قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخا لي يتيم (١) في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة (٢) .

١٥٠٤- قال الشافعي: وثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم (٣) .

قال البيهقي: وروي ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

١٥٠٥- فأما ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فان شاء زكى، وإن شاء

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٢١٩/٢

ترك.

وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث.

وقد أبناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رحمه الله في مناظرة جرت بينه وبن من خالفه، وجوابه عن هذا الأثر: مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: أحدهما: أنه منطقع، وأن الذي رواه ليس بحافظ.

قال البيهقي: وجهة انقطاعه أن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود، ورواية الذي ليس بحافظ (٤) هو ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

---

(١) في "الأم": (وأخوين لي يتيمين) .

(٢) "الأم": (٢/٢٨) .

(٣) "الأم": (٢/٢٩) .

(٤) من كلمة: (ليس بحافظ) الأولى إلى هنا سقط من (ب) ، بسبب **انتقال نظر** الناسخ، والله أعلم.." (١)

"وعاصم الأحول وثقه ابن معين وأبو زرعة مات سنة ثمان ومائة له في (خ) فرد حديث

(س) بكر ابن عيسى الراسبي أبو بشر البصري عن شعبة وأبي عوانة وعنه أحمد وبندار وثقه لنسائي (١) توفي سنة أربع ومائتين

(س) بكر بن عيسى الصواب بكر بن عبد الرحمن عن عيسى وهو ابن المختار

بكر بن قيس في ابن عمرو

(س) بكر بن ماعز بن مالك الكوفي أبو جمرة (٢) بالجيم عن الربيع بن خيثم وعنه يونس بن أبي إسحاق وثقه ابن معين

(د) بكر بن مبشر بفتح الموحدة الأنصاري المدني صحابي له أحاديث روى عنه إسحاق بن سالم

(خ م د ت س) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد أو أبو عبد الملك المصري عن أبي قبيل وجعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة وثقه أحمد وابن معين مات سنة أربع وسبعين ومائة عن نيف وسبعين سنة

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٣/٣٣

(م ع أ) بكر بن وائل بن داود الليثي (٣) البكري الكوفي عن الزهري وعنه أبوه وائل وهشام بن عروة وابن عيينة له في (م) فرد حديث قال النسائي ليس به بأس (٤)

(ق) بكر بن يحيى بن زبان بفتح الزاي العبدي أو العنزي بفتح النون والزاي أو الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو علي البصري عن شعبة وعنه أبو قلابة وأبو أمية وثقه ابن حبان

(ت ق) بكر بن يونس الشيباني الكوفي عن الليث وعنه أبو كريب وابن نمير قال البخاري منكر الحديث

(ع) بكر المزني في ابن عبد الله

(من اسمه بكير)

(ز م د س ق) بكير بن الأخنس السدوسي أو الليثي الكوفي عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعنه (٥) مسلم بن إبراهيم وعفان (٦) وحبان بن هلال قال ابن معين صالح

(ع) بكير بن الأشج في ابن عبد الله

(س) بكير بن أبيي السميط بالفتح أو بالضم المكفوف البصري عن قتادة وعنه المسمعي بكسر الميم الأولى

(ت س) بكير بن شهاب الكوفي عن سعيد ابن جبير وعنه عبد الله بن الوليد المزني (٧)

(تمييز) بكير بن شهاب (٨) الدامغاني منكر الحديث وهو أصغر من الكوفي

(د) بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي عن الشعبي وأبي زرعة ابن عمرو وعنه الثوري ووكيع ضعفه (٩) ابن معين والنسائي

(ع) بكير بن عبد الله ابن الأشج المخزومي مولاهم أبو عبد الله المدني ثم المصري عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب وحمران وعنه ابنه مخرمة وابن عجلان وعمرو بن الحرث قال النسائي ثقة ثبت قال الواقدي مات سنة (١٠) سبع وعشرين ومائة

(م ق) بكير بن عبد الله أو ابن أبي عبد الله الطائي الطويل الضخم رمي بالرفض عن كريب ومجاهد وعنه إسماعيل بن سميع وأشعث بن سوار

(عخ) بكير بن عتيق بضم أوله وفتح المثناة صدوق العامري عن سالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وعنه الثوري ومحمد بن فضيل

(ع أ) بكير بن عطاء الليثي الكوفي عن عبد الرحمن بن يعمر وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين (١١)

(ت) بكير بن فيروز الرهاوي عن أبي هريرة وعنه برد بن سنان وزيد بن أبي أنيسة

(تمييز) بكير بن فيروز الحجازي من أتباع التابعين وعند البخاري أنه ابن الأخنس

(م ت س) بكير بن مسمار مولى سعد أبو محمد المدني عن مولاه عامر بن سعد وابن عمرو جابر وعنه حاتم بن إسماعيل وأبو بكر الحنفي وثقه (١٢) العجلي قال الذهبي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة

(تمييز) بكير بن مسمار آخر من أتباع التابعين ضعيف يروى عن الزهري

(مد) بكير بن معروف الأسدي الدمشقي قاضي نيسابور عن أبي الزبير وعنه عبدان المروزي هامش

(١) وابن حبان اه تهذيب

(٢) ضبطه بالزاي في نسخة من التهذيب ضبط القلم اه

(٣) في التهذيب اه

(٤) مات قبل أبيه اه تهذيب

(٥) كذا في أخرى من الخلاصة وهذا غلط **وانتقال نظر** إلى ترجمة الذي بعده وهو بكير بن أبي السميط فإنه قال في ترجمته في التهذيب وعنه مسلم بن إبراهيم وعفان بن مسلم الخ حتى ذكر كلام ابن معين أنه صالح الحديث وأما قوله هنا وعنه المسمعي فغلط أيضا لم يذكروه في التهذيب أصلا وإنما المسمعي نسبه ابن أبي السميط كما ذكره ابن الملقن عن البخاري فكان الصواب أن يذكر هذه النسبة بعد قوله المكفوف البصري وقال في التهذيب في ترجمة بكير بن الأخنس روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة اه تهذيب

(٦) قال أبو حاتم هو شيخ يمكن أن يكون كوفيا اه تهذيب

(٧) عن سفيان الثوري وعنه أحمد بن أبي طيبة وإسحاق بن سليمان الرازي اه تهذيب

(٨) وقال أحمد صالح الحديث ليس به بأس وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه اه تهذيب

(٩) واختلف في وفاته فقيل غير ذلك اه تهذيب

(١٠) والنسائي اه تهذيب

(١١) وقال النسائي ليس به بأس اه تهذيب." (١)

"(من اسمه حمران)

(ع) حمران (١) بن أبان مولى عثمان أدرك أبا بكر عن مولاه ومعاوية وعنه وائل وعروة وعطاء الليثي وزيد

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال الخزرجي، صفي الدين ص/٥٢

بن أسلم قال ابن سعد كثير الحديث (٢) قال خليفة مات بعد سنة خمس وسبعين
(ق) حمران بن أعين الشيباني مولاهم الكوفي عن عبيد بن نضلة (٣) وعنه حمزة الزيات والثوري قال ابن معين ليس بشيء
(سي) حمدان مولى العبلات بفتح المهملة والموحدة عن ابن عمرو وعنه عطاء الخراساني
(من اسمه حمزة)

(خ د ق) حمزة بن أبي أسيد بالضم المدني عن أبيه مالك بن ربيعة وعنه ابناه مالك ويحيى والزهري (٤) يوثق توفي زمن الوليد
(س ق) حمزة بن الحرث بن عمير العدوي أبو عمارة البصري ثم المكي عن أبيه وعنه إبراهيم بن عبد الله الهروي وإسحاق بن أبي إسرائيل وثقه ابن سعد (٥)
(م ع أ) حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي مولى تيم الله أبو عمارة الزيات الكوفي أحد القراء السبعة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة وعنه ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وأبو أحمد الزبيري وخلق وثقه ابن معين والنسائي قال مطين مات سنة ثمان وخمسين ومائة قيل سنة ست (٦) قال الحافظ شمس الدين وسامه ألفاظ منكرة
(ت) حمزة بن أبي حمزة ميمون الجعفي الجزري النصيبي عن نافع وعنه بكر بن مضر قال البخاري (٧) منكر الحديث له عنده فرد حديث
(ق) حمزة بن دينار عن الحسن وعنه (٨) حسين مجهول
(ل) حمزة بن سعيد المروزي أبو سعيد نزيل طرسوس عن ابن عيينة وغيره وعنه (ل) وثقه ابن حبان
(ت) حمزة بن سفينة البصري عن السائب بن يزيد وعنه أبو سعيد مولى المهري وثقه ابن حبان
(ق) حمزة بن صهيب بن سنان عن أبيه وعنه ابنه عبد الله وثقه ابن حبان
(ع) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمارة المدني الفقيه عن أبيه وعائشة وحفصة وعنه الزهري وموسى بن عقبة وثقه العجلي (٩)
(ص) حمزة بن عبد الله عن أبيه وعنه شريك القاضي
(تمييز) حمزة بن عبد الله القرشي (١٠) وحمزة بن عبد الله الثقفي وحمزة بن عبد الله الدارمي ذكروا تمييزا وقيل إن القرشي هو الذي قبله
(خت م د س) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحرث الأسلمي أبو صالح وأبو محمد المدني صحابي له

تسعة أحاديث انفرد له (م) بحديث وله ذكر عندهما وعنه ابنه محمد وسليمان بن يسار وكان البشير بوقعة أجنادين وكان يسرد الصوم وقيل هو البشير الذي أعطاه كعب ثوبه مات سنة إحدى وستين

(م د س) حمزة بن عمرو العائذي بمعجمة (١١) عائذ الله بن ضبة أبو عمر البصري عن أنس وعنه ابنه عمر وشعبة وثقه ابن حبان (١٢)

(د) حمزة بن محمد الأسلمي المدني عن أبيه محمد بن حمزة (١٣) وعبد الله بن دينار وعنه حاتم بن إسماعيل حسن الترمذي حديثه وقال أبو حاتم منكر الحديث

(م س ق) حمزة ابن المغيرة بن شعبة الثقفي عن أبيه وعنه بكر المزني وثقه العجلي

(تمييز) حمزة بن المغيرة المخزومي الكوفي العابد (١٤) قال ابن معين ليس به بأس

(تمييز) حمزة بن المغيرة شيخ أبي بكر بن أعين (١٥)

(بخ) حمزة بن نجيح البصري معتزلي عن الحسن وعنه بشر بن منصور السلمي ضعفه (١٦) هامش

(١) ويقال ابن أبي اه تهذيب

(٢) ولم أرهم يحتجون الحديثة اه تهذيب

(٣) في التهذيب وابن الملقن ابن نضيلة بالنون والتصغير هو الصحيح كما يأتي اه

(٤) ذكره ابن حبان في كتاب الثقات اه تهذيب

(٥) وابن حبان اه تهذيب

(٦) قوله قال الحافظ الخ بهامش الأصل ما نصه حقق هذه العبارة فليست في التهذيب ولا في الميزان ولا في نسخة الخلاصة التي بخط الخزرجي اه

(٧) وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث اه تهذيب

(٨) في التهذيب والميزان وعنه هشيم اه

(٩) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات اه تهذيب

(١٠) عن أبيه عن ابن عباس وعنه الحسن بن عمرو الفقيمي اه تهذيب

(١١) كذا في نسخة أخرى وعبارة التهذيب وعائذ الله من ضبة اه

(١٢) والنسائي وقال أبو حاتم شيخ اهـ تهذيب

(١٣) قوله وعبد الله الخ بحاشية الأصل ما لفظه هذا سهو من المؤلف رحمه الله **وانتقال نظر** من هذا إلى الذي بعده مع أنه أسقط ترجمته وتصحيح العبارة أن يقال وعنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل بن

عبد الرحمن ابن عوف (ت) حمزة ابن أبي محمد المدني عن نجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص وعبد الله الخ اه

(١٤) عن الحسن بن الحر وعنه ابن عيينة اه تهذيب

(١٥) روى عن أبي بكر بن عياش اه تهذيب

(١٦) وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات اه." (١)

"ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث (قلت) عن عكرمة فقط قال ابن قانع مات سنة ثلاث وعشرين ومائة

(بخ) سماك بن سلمة ضبي وثقه أحمد عن تميم بن خذلم وعنه مغيرة بن مقسم (١)

(خ م د) سماك بن عطية البصري المربدي والمربد بكسر الميم موضع بالبصرة عن أيوب وعنه حماد بن زيد وثقه ابن معين

(د ت س) سماك بن الفضل الخولاني اليماني صاحب الفتوى عن مجاهد وعنه شعبة ومعمر وثقه النسائي

(بخ م ع أ) سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل بضم الزاي اليماني نزيل الكوفة عن ابن عباس وعنه عكرمة بن عمار والأوزاعي ومسعر وشعبة وثقه أحمد وابن معين

(من اسمه سمرة)

(خ م د ت) سمرة بن جنادة السوائي بضم المهملة ومد الواو المفتوحة صحابي له حديث وعنه ابنه جابر (٢)

(ع) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري نزيل البصرة له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بحديثين و (م) بأربعة روى عنه عبد الله بن بريدة والحسن البصري أبو نضرة قال ابن عبد البر كان من الحفاظ المكثرين وقال ابن سيرين كان سمرة عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله قال ابن عبد البر توفي بالبصرة (٣) سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع

(س ق) سمرة بن سهم القرشي أو الأسدي عن ابن مسعود وعنه أبو وائل وثقه ابن حبان

(من اسمه سمعان)

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال الخزرجي، صفي الدين ص/٩٣

(د س) سمعان بن مشيخ بفتح المعجمة والنون وآخره جيم كمعظم العبدي الكوفي عن سمرة وعنه (٤) أبو وائل وثقه ابن حبان
(ع أ) سمعان الأسلمي أبو يحيى المدني عن أبي هريرة وعنه ابناه أنيس بن أبي يحيى ومحمد بن أبي يحيى (٥)
(من اسمه سمي) بضم أوله

(د ت) سمي بن قيس اليماني عن شمير بن عبد المدان وعنه ثمامة بن شراحيل
(ع) سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الله المدني عن مولاه وابن المسيب وعنه سهيل بن أبي صالح وعبيد الله بن عمر ومالك موثق (٦) قال ابن قتيبة قتل بقديد سنة ثلاثين ومائة
(من اسمه سنان)

(خ د ت ق) سنان بن ربيعة الباهلي أبو ربيعة البصري عن أنس وحضرمي ابن لاحق وعنه الحمادان وثقه بعضهم وقال أبو حاتم مضطرب له في (خ) فرد حديث مقرونا بغيره
(م د س ق) سنان بن سلمة بن المحبق بمهملة وموحدة كمعظم ولد يوم حنين وحديثه عن النبي في (س) وعن أبيه وابن عباس وعنه (٧) قتادة فرد حديث في (م) معلول من طرق أقواها قول القطان وابن معين أنه لم يسمع منه قتادة هذا الحديث مات في آخر إمارة الحجاج كان سنان شجاعا فارسا بطلا ولي غزو الهند سنة خمسين
(خ م ت س) سنان بن (٨) أبي سنان الديلي المدني عن أبي هريرة وجابر وعنه الزهري وزيد بن أسلم وثقه العجلي مات سنة خمس ومائة
(ق) سنان بن سنة بفتح المهملة والنون الثقيلة الأسلمي المدني صحابي له أربعة أحاديث وعنه حكيم بن أبي (٩) وحرة وغيره
(د) سنان بن قيس شامي مقل عن خالد بن معدان وعنه معاوية ابن صالح
(ت) سنان بن هارون البرجمي بضم الموحدة أبو بشر الكوفي أخو سيف عن حميد الطويل وعنه وكيع ومحمد بن سليمان لوين ضعفه النسائي له عنده فرد حديث
(فق) سنان ابن يزيد التميمي مولاهم أبو حكيم الرهاوي عن علي وعنه حفيده محمد بن يزيد بن سنان وقال عاش هامش

(١) وثقه أحمد وأبو داود ورفع من شأنه اه تهذيب

(٢) قال ابن منجويه مات بالكوفة في ولاية عبد الملك ابن مروان اه تهذيب

(٣) وقيل بالكوفة سقط في قدر مملوءة ماء حارا كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط فيها فمات وكان ذلك تصديقا لقول رسول الله ولأبي هريرة وثالث معهما آخركم موتا في النار اه تهذيب قيل الثالث أبو محذورة اه

(٤) كذا في نسخة أخرى وهو وهم **وانتقال نظر** إلى الذي قبله وفي التهذيب وعنه عامر الشعبي ولم يرو عنه غيره قال البخاري ولا نعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي من سمعان وثقه ابن حبان وأبو نصر بن م اكولا وقال ليس له غير حديث واحد اه

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات اه تهذيب

(٦) وثقه أحمد وأبو حاتم اه تهذيب

(٧) عبارة التهذيب وعنه حبيب بن عبد الله الأزدي اه

(٨) أبو سنان اسمه يزيد اه تهذيب

(٩) كذا في نسخة أخرى وفي التهذيب كما تقدم ابن أبي حرة اه." (١)

"الذهبي لا وجه لابن حبان في ذكره في الثقات

(ي) كعب بن سعيد البخاري المعروف بكعبان عن فضيل بن عياض وعنه شريح بن موسى (١) وثقه ابن حبان

(س ق) كعب بن عاصم الأشعري صحابي له حديثان وعنه أم الدرداء

(س) كعب بن عبد الله أو ابن فروخ البصري أبو عبد الله عن الحسن وعنه مسلم بن إبراهيم وثقه ابن حبان وقال النسائي حديثه خطأ

(ع) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحرث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مرة بن (٢) رشة ابن عامر بن عبيلة بن قسيل بن فران بن بلي بن عمرو بن الحرث بن قضاعة القضاعي البلوي حليف القواقل (٣) أبو محمد المدني روى سبعة وأربعين حديثا اتفقا على حديثين وانفرد (م) بمثلهما وعنه بنوه محمد وإسحاق وعبد الملك قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين

(بخ م د ت س) كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي (٤) المصري عن أبي تميم الجيشاني وابن

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال الخزرجي، صفي الدين ص/١٥٦

المسيب وعنه حيوة بن شريح والليث وثقه ابن حبان قال ابن بكير مات سنة ثلاثين ومائة
(د) كعب بن عمر أو ابن عمرو اليامي صحابي وعنه ابنه مصرف (٥)
(بخ م ع أ) كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو ابن غزية بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي بالفتح أبو اليسر بفتح التحتانية عقبي بدري جليل له أحاديث انفرد له (م) بحديث وعنه ابنه عمار وموسى بن طلحة قال أبو حاتم مات سنة خمس وخمسين وهو آخر من مات (٦) من البدريين رضي الله عنهم
(ت س) كعب بن عياض الأشعري صحابي له حديثان وعنه جبير بن نفير فقط
(خ د ت س فق) كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق الحبر (٧) من مسلمة أهل الكتاب عن عمر وصهيب وعنه أبو هريرة وابن عباس ومعاوية وجماعة من التابعين قال ابن سعد توفي سنة اثنتين وثلاثين (٨)
(ع) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب الأنصاري السلمي بفتح السين واللام أبو عبد الله المدني الشاعر أحد الثلاثة شهد العقبة له ثمانون حديثا اتفقا على ثلاثة وانفرد (خ) بحديث و (م) بحديثين وعنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن قال الواقدي مات سنة إحدى وخمسين (٩)
(ع أ) كعب بن مرة أو عكسه البهزي بموحدة نزيل البصرة ثم الأردن صحابي روى عنه شرحبيل بن السمط وغيره مات بالأردن سنة سبع أو تسع وخمسين
(ت ق) كعب المدني أبو عامر عن أبي هريرة وعنه ليث بن أبي سليم فيه جهالة له عندهما حديثان (١٠)
(فق) كعب عن مولاه سعيد بن العاص وعنه نبيه بن وهب وثقه ابن حبان
كعب الأحبار في ابن ماتع
(من اسمه كلثوم)

(بخ م قد س) كلثوم بن جبر بجيم البصري عن أنس وسعيد بن جبير وعنه ابن عون والحمادان وثقه ابن معين (١١) مات سنة ثلاثين ومائة
(ق) كلثوم بن جوشن القشيري الرقي عن أيوب وعنه (١٢) عبيد الله بن عمرو الرقي وثقه ابن حبان وقال أبو داود منكر الحديث
(بخ) كلثوم بن حصين الغفاري أبو رهم شهد الشجرة وأحد واستخلفه النبي على المدينة في غزوة الفتح له حديثان وعنه (١٣) جامع أبو صخر

(د س ق) كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي صحابي له حديث (١٤) وعنه عمران هامش

(١) أبو سهل المؤذن اه تهذيب

(٢) كذا في الأصل وعبارة شرح القاموس وارتشته بالكسر أبو قبيلة من بلى وهوارتشته ابن عامر بن عبيلة بن شميل بن فران بن عمرو بن بلي اه وفي التهذيب أراشه بألف بعد الراء ثم شين آخره هاء وقول الخلاصة ابن قسيل الذي في التهذيب قسميل بميم بعد السين المهملة وفي القاموس وقسميل بالكسر أبو بطن فانظر هل هو قسميل أو شميل كما في عبارة شرحه وحرر اه

(٣) في التهذيب القواقلة اه

(٤) أبو عبد الحميد اه

(٥) عن جده كعب قال ابو داود سمعت أحمد يقول زعموا أن ابن عيينة كان ينكره اه تهذيب

(٦) بالمدينة اه تهذيب

(٧) وهو المعروف بكعب الأحبار من آل ذي رعين أو من ذي الكلاع ثم من بنى ميتم اه تهذيب

(٨) بحمص في خلافة عثمان اه تهذيب

(٩) عبارة التهذيب قال الواقدي سنة خمسين وقال الهيثم بن عدي سنة إحدى وخمسين اه

(١٠) وذكره ابن حبان في الثقات اه تهذيب

(١١) وقال النسائي ليس بالقوي اه تهذيب

(١٢) كذا في نسخة أخرى وليس هذا مذكورا في التهذيب وإنما فيه روى عنه خالد بن حيان الرقى وعبد الملك بن بهز بن حكيم وغيرهما اه

(١٣) كذا في نسخة أخرى وفي التهذيب روى عنه مولاه أبو حازم التمار اه وأما جامع فإنما روى عن كلثوم بن علقمة الآتي فلعله **انتقال نظر** من المؤلف رحمه الله اه

(١٤) يروى عن ابن مسعود وجويرية وزينب بنت جحش اه تهذيب." (١)

"العاص وعنه نافع وبكير بن الأشج وأبو الزناد وثقه النسائي (١)

(ع أ) نجيح بن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة وسكون النون الهاشمي مولاهم أبو معشر المدني عن ابن المسيب في (ت) قال الذهبي لم يلقه ونافع وعنه الليث والثوري وابن مهدي وطائفة ضعفه القطان وابن معين وأبو داود والنسائي وابن عدي وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة صدوق وليس بقوي (٢)

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال الخزرجي، صفي الدين ص/٣٢١

توفي سنة سبعين ومائة

(بخ) نجيد بالجيم مصغر ابن عمران بن حصين الخزاعي عن أبيه وعنه ابنه عبد الله وثقه ابن حبان (٣)

(د س ق) نجي بمهملة مصغرا الحضرمي الكوفي عن علي وعنه ابنه عبد الله قال ابن حبان في الثقات لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد

(عس) نذير بمعجمة مصغرا الضبي عن علي وعنه ابنه إياس مجهول

(ت ق) نزار بن حيان الهاشمي مولاهم عن أبيه وعنه القاسم بن حبيب التمار

(ق) نسير بمهملة مصغرا ابن ذعلوق بضم المعجمة وإسكان المهملة واللام آخره قاف الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي عن ابن عمر وعنه الثوري وثقه ابن حبان

(د ق) نسي الكندي عن عبادة ابن الصامت وعنه ابنه عبادة مجهول

(ع) نضلة بمعجمة ساكنة ابن عبيد الأسلمي أبو برزة شهد الفتح له ستة وأربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بحديثين و (م) بأربعة وعنه أبو العالية وأبو عثمان النهدي قال خليفة مات بالبصرة سنة أربع وستين

(ق) نقادة بضم أوله وفتح القاف ابن عبد الله الأسدي (٤) عن عبد الملك وعنه إسماعيل بن محمد الطلحي

(ق) نقيب (٥) ابن حاجب عن أبي سعيد عن عبد الملك الزبيري وعنه إسماعيل بن محمد الطلحي مجهول

(د س) النمر بن تولب العكلي الشاعر صحابي له حديث وعنه يزيد بن عبد الله بن الشخير

(د) نملة بن أبي نملة الأنصاري المدني عن أبيه وعنه الزهري

(د) نميلة مصغر الفزاري عن ابن عمر وعنه ابنه عيسى مجهول

(ق) نهار العبدي عن أبي سعيد وعنه أبو طوالة قال ابن خراش مدني صدوق

(بخ د ت ق) نهاس بن قهم بقاف القيسي أبو الخطاب البصري عن أنس وعطاء وعنه يزيد بن زريع وثقه (٦) النسائي

(ق) نهيك آخره كاف ابن يريم بفتح التحتانية الأوزاعي عن مغيث الأوزاعي وعنه الأوزاعي قال ابن معين ليس به بأس

(بخ م ع أ) النواس (٧) بن سمعان بفتح أوله أو بكسره الكلابي صحابي له سبعة عشر حديثان انفرد له

(م) بثلاثة وعنه جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني

(خ م) نوف ابن فضالة الحميري البكالي بكسر الموحدة الشامي ابن امرأة كعب عن علي وثوبان وعنه سعيد ابن جبير وأبو إسحاق له ذكر في الصحيحين (٨)

- حرف الهاء

-

(من اسمه هارون)

(س) هارون بن إبراهيم الأهوازي أبو محمد البصري نزيل البصرة عن عطاء وعنه ابن المبارك وأبو عامر العقدي وثقه ابن معين (٩)

(ز ت س ق) هارون بن إسحاق بن محمد الهمداني (١٠) أبو القاسم الكوفي الحافظ عن ابن عيينة والمعتمر وخلق وعنه (ز ت س) ووثقه و (ق) قال مطين مات سنة ثمان وخمسين ومائتين

(خ م ت س ق) هارون بن إسماعيل الخزاز بمعجمات أبو الحسن البصري عن قرة بن خالد وهمام بن يحيى وطائفة وعنه (خ) (١١) وإسحاق الكوسج قال أبو داود لا بأس به (١٢) توفي سنة ست ومائتين

(خ) هارون هامش

(١) توفي في فتنة الوليد بن يزيد اه تهذيب

(٢) وقال أحمد كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذاك وكان أحمد يحدث عنه ويقول كان بصير بالمغازي وفال أبو نعيم صالح لين الحديث محله الصدق اه

(٣) وقال في التقريب مجهول اه

(٤) هذا **انتقال نظر** من ترجمة نقادة إلى ترجمة نقيب وعبارة التهذيب في ترجمة نقادة صحبة عن النبي وعنه زيد بن أسلم وابنه سعد بن نقادة اه

(٥) ويقال نقيد بالدال بدل الباء اه تهذيب

(٦) بل ضعفه النسائي وابن معين وغيرهما ولم يوثقه أحد كذا في التهذيب اه

(٧) بتشديد الواو وفتح النون قبلها اه تقريب

(٨) في حرف النون ثمانية عشر صحابيا فالجملة خمسمائة وثلاثون اه

(٩) وقال أبو حاتم لا بأس به اه تهذيب

(١٠)كذا في التقريب وعبارة التهذيب أبو اسحق اه

(١١) في التهذيب روى له (خ) ولم يكن أخذ عنه وروى عنه مع اسحق عباس الدوري والفلاس اه

(١٢) قال أبو حاتم شيخ محله الصدق اه تهذيب." (١)

"باب ما (لا) (١) يتم الواجب إلا به/ فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

/أما رجوعها إلى ضروري (فقد ظهر) (٢) من الأمثلة المذكورة.

وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى (التحسين) (٣) والتزيين البتة، فإن جاء من ذلك شيء، فإما من باب آخر (لا) (٤) منها،/ كقيام رمضان في المساجد جماعة . حسبما تقدم (٥) . وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة (٦)، وهو من قبيل ما (لا) (٧) يلائم.

وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل، وما لا يتم الواجب إلا به (فظاهر من الأمثلة المذكورة وأشباهها، وحقيقة ما لا يتم الواجب إلا به) (٨)، إن نص على اشتراطه، فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب؛ لأن نص الشارع فيه قد كفـانا مؤنة النظر فيه.

وإن لم ينص/ على اشتراطه، فهو إما عقلي أو عادي؛ فلا يلزم أن يكون شرعيا، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة؛ فإنا لو فرضنا حفظ/ القرآن والعلم بغير (الكتب عاديا) (٩) مطردا لصح (لنا حفظه به) (١٠)

---

(١) في (ط): "لم".

(٢) في (غ) و (ر): "فظاهر".

(٣) في سائر النسخ ما عدا (غ) و (ر): "التقبيح".

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٥) في (ص٥).

(٦) التثويب بالأذان ذكره الشاطبي في الاعتصام (٢ ٧٠) قال: وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح، وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة رحمكم الله.

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال الخزرجي، صفي الدين ص/٤٠٦

(٧) ما بين القوسين زيادة من (غ).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (غ) و (ر).

(٩) في (ط) و (خ): "كتب".

(١٠) هكذا في (غ)، وفي باقي النسخ كتبت هكذا: (ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها) وهو **انتقال نظر** من النساخ، فإنك إذا تأملت النص تجد بعد سطر جملة (لصح ذلك .... إلى . الضرورية) وهي مقحمة في غير مكانها، والصواب=." (١)

"العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف.

والثامن: أن في العتبية (١) من سماع أصبغ (٢) في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد، فتأتي بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر: أنه/ يكشف منكر الولد عن/ وطئه الذي أقر به، (فإن كان في صفته ما يمكن معه الإنزال لم يلتفت إلى إنكاره، وكان كما لو اشتركا فيه، وإن كان يدعي العزل من الوطء الذي أقر به) (٣) فقال أصبغ: إني أستحسن ها هنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غلب ولا يدري. وقد قال عمرو بن العاص رضي الله عنه في (نحو) (٤) هذا: إن الوكاء قد ينقلب . قال .: (والاستحسان في العلم) (٥)، قد يكون أغلب من القياس،/ ثم حكى عن مالك ما تقدم (ووجه) (٦) ذلك ابن رشد بأن الأصل: (أن) (٧) من وطئ أمته فعزل عنها وأتت بولد لحق به وإن كان له منكرا، ووجب على قياس ذلك إذا كانت (أمة) (٨) بين رجلين (فوطئاها) (٩) جميعا

=ومسلم برقم (١٥٨٤)، والترمذي برقم (١٢٤٣، ١٢٤٠)، وأبو داود (٤٨ ـ ٤٩)، والنسائي (٧ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٥)، وابن ماجه (٢٢٥٩، ٢١٦٠).

(١) (٢) العتبية، وتسمى (المستخرجة من السماعات مما ليس في المدونة) وشرحها ابن رشد ـ الجد ـ في كتابه: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. والعتبية هي من تأليف محمد بن أحمد العتبي القرطبي ـ المالكي (ت٣٥٥هـ) له ترجمة في تاريخ علماء الأندلس (٢/ ٦٣٤) والسير (١٢/ ٣٣٥)، وأصبغ هو: أصبغ بن الفرج الذي مرت ترجمته (١/ ٢٦)، وهو الذي يرد في العتبية ويروي غالبا عن ابن القاسم تلميذ الإمام مالك. انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص١١٠ ـ ١٣٩).

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣/٤١

(٣) ساقط من (غ) و (ر).

(٤) في (ت): "مثل".

(٥) في (ط) و (م) و (خ): [والاستحسان ها هنا أن ألحقه بالآخر والقياس أن يكونا في العلم]. وهو خطأ وجملة "ها هنا ... - إلى قوله - أن يكونا" يظهر أنها **انتقال نظر** من الناسخ، فهي موجودة بعينها قبل سطر. وفي نسخة ت: والاستحسان ها هنا أن ألحقه بالآخر (ثم بياض بمقدار نصف سطر) ثم تكملة النص من قول: ثم حكى عن مالك ... إلخ.

(٦) في (م) و (غ) و (ر): "وجه".

(٧) زيادة من (ت) و (غ) و (ر).

(٨) زيادة من (غ) و (ر).

(٩) في (م): "فوطئها".." [1]

"فأما سعيد بن أبي عروبة (١) ، فإنه يقول: عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد، عن النبي (ص) .

وشعبة (٢) يقول: عن قتادة (٣) ، عن النضر ابن أنس، عن زيد بن

---

(١) روايته أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢) ، والإمام أحمد في "مسنده" (٤/٣٧٣ رقم ١٩٣٣١) ، وابن ماجه في "سننه" (٢٩٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٩٠٥، ٩٩٠٦) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٧٢١٨) ، والحاكم في "المستدرك" (١/١٨٧) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/٩٦) ، والخطيب في"تاريخ بغداد" (١٣/٣٠١) من طرق عن سعيد، به.

واختلف على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث: فأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٩٩٠٤) من طريق إسماعيل بن علية، عنه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، به، مثل رواية شعبة الآتية.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/٢٠٤) من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به مرفوعا. قال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وروي عن قتادة، عن أنس» .

(٢) روايته أخرجها الطيالسي في "مسنده" (٧١٤) ، وأحمد في "مسنده" (٤/٣٦٩ و٣٧٣ رقم ١٩٢٨٦

---

[1] الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣/٥٣

و١٩٣٣٢) ، وأبو داود في "سننه" (٦) ، وابن ماجه في "سننه" (٣٩٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٩٠٣) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٦٩) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٤٠٨) ، والحاكم في "المستدرك" (١٨٧/١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩٦/١) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٨٧/٤) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤٠٦) من طريق عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد، به، مثل رواية سعيد بن أبي عروبة. قال الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٢٣ رقم٣) بعد أن ذكر طريقي قتادة: «قلت لمحمد -أي البخاري-: فأي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعا، عن زيد بن أرقم. ولم يقض في هذا بشيء» .

(٣) من قوله: «عن القاسم ... » إلى هنا، سقط من (ف) ؛ **لانتقال نظر** الناسخ.." [1]

"بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي، عن النبي (ص) : أنه كان يقول في آخر وتره: اللهم، إني أعوذ برضاك من سخطك ... .

قال أبي: لا أعلم روى (١) هذا الحديث غير (٢) حماد بن سلمة (٣) .

قلت لأبي: فإن مؤمل بن إسماعيل روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن هشام ابن عمرو الفزاري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن علي، عن النبي (ص) .

فقال أبي: إنما هو (٤) حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي، عن النبي (ص) (٥) .

---

(١) في (ك) : «من روى» .

(٢) قوله: «غير» سقط من (ك) ، وجاء مكانه زيادة: «قلت لأبي: فإن مؤمل بن إسماعيل سمعت أبي وذكر حديث» ، وهي تكرار **وانتقال نظر**.

(٣) قوله: «غير» يجوز فيه النصب والرفع، وقد تقدم تخريجهما في التعليق على نحو هذا التعبير في المسألة رقم (٣٠٨/أ) وانظر التعليق على المسألة (٦٨) .

(٤) قوله: «هو» سقط من (ك) .

(٥) قال الدارقطني في "العلل" (٤١٠) : «يرويه حماد بن سلمة، واختلف عنه: فروي عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي، وهو وهم.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤١٧/١

وقال أسود بن عامر بن شاذان: عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي، وهو الصحيح» .." [١]

"١٦٩٩/أ – قال أبي: كان ابن أبي سريج (١) يقول: عن محمد بن ربيعة (٢) ، أو سعيد بن محمد (٣) ، عن أبي عمرو – أبو (٤) أسباط بن محمد – عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون *﴾ (٥) ، تفسيره عن ابن عباس قال: افتضاض (٦)

---

(١) في (ش) و (ف) : «شريح» ، ولم تنقط في (أ) و (ت) و (ك) ، وهو أحمد بن الصباح النهشلي، وروايته أخرجها الخطيب في"موضح أوهام الجمع والتفريق" (٢/٣٤٠-٣٤١) . وانظر ترجمته في"تهذيب الكمال" (١/٣٥٥) .

(٢) في (ت) تشبه: «شعبة» .

(٣) هو: الوراق.

(٤) في (ف) : «عن ابن عمرو وابن أسباط» ، وموضع «أبي عمرو» بياض في (ك) ، وفي بقية النسخ: «عن أبي عمرو وأبو أسباط» ، والمثبت هو الصواب، ولعل الواو تكررت من واو «عمرو» **بانتقال نظر** من النساخ. أو سقطت بعدها كلمة «هو» ، والأصل: «وهو أبو» . أما إعراب «أبو» هنا فهو خبر لمبتدأ تقديره: «هو» ، والجملة تعريف لـ «أبي عمرو» ؛ فأبو عمرو هو والد أسباط بن محمد، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن خالد. انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٢٥/٦٠٨ رقم٥٣٩٨) ، وقد جاء في المسألة رقم (١٧٠٦) : «وأبو عمرو والد أسباط ... » .

(٥) الآية (٥٥) من سورة يس.

(٦) في (ك) : «اقتضاض» ، وهو بمعنى «افتضاض» ، يقال: اقتض الجارية واقتضها، بمعنى: افترعها، وذهب بقضتها، وهي بكارتها، ويقال: اقتض اللؤلؤة، أي: ثقبها. انظر "الصحاح" (٣/١١٠٢-١١٠٣) ، و"المغرب" (٢/١٨٤) ، و"اللسان" (٧/٢٢٠) ، و"تحرير التنبيه" للنووي (ص ٢٦٨-٢٦٩) .." [٢]

"قال أبي: هذا حديث كذب.

قال أبو محمد: أبو عشانة ثقة.

---

[١] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢/٢٢٤

[٢] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤/٦٤٢

١٩٤٦ - وسألت (١)

أبي عن حديث رواه العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي، عن مروان بن محمد، عن ابن وهب ورشدين بن سعد، عن يونس، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه: أن رسول الله (ص) قال: إني لأعطي (٢) الرجل وغيره أحب إلي منه، ولكن أكله إلى إيمانه؟

قال أبي: كنا نستغرب هذا الحديث ولم نكن عرفنا علته، وعلمنا أنه خطأ (٣) ، وكان يسأل العباس عنه، ثم وقفنا بعد على علته، وعلمنا أنه خطأ.

---

(١) نقل هذا النص الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" (٣٣/٢) ، وتصحف فيه ابن وهب إلى: «أبي وهب» . ونقل بعضه ابن رجب في "فتح الباري" (١٢١/١) ، وابن حجر في "فتح الباري" (٨١/١) . لكن قال ابن حجر في "الفتح": «وقد روي عن ابن وهب ورشدين ابن سعد جميعا، عن يونس، عن الزهري، عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه؛ أخرجه ابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه، وهو الوليد بن مسلم عنهما» اهـ.

وليس للوليد بن مسلم ذكر عند ابن أبي حاتم. والذي يغلب على الظن أن الذي أوقع ابن حجر في هذا: نقله له من "فتح الباري" لابن رجب (١٢١/١) الذي قال: «ورواه العباس الخلال، عن الوليد بن مسلم، عن ابن وهب ورشدين بن سعد، عن يونس، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن النبي (ص) ، وأخطأ في ذلك؛ نقله ابن أبي حاتم الرازي، عن أبيه» .

(٢) في (ك) : «لا أعطى» .

(٣) قوله: «وعلمنا أنه خطأ» كذا في جميع النسخ، وأغلب الظن: أنه **انتقال نظر** مما يأتي بعد آخر الفقرة.." (١)

"وقال بعض أهل المعاني: إنما قيل للشاك في دينه: يعبد الله علي حرف؛ لضعفه واضطرابه في طريق العلم إذ (١) لم يتمكن في الدلائل المؤدية إلى الحق، فأدنى شبهة تعرض له ينقاد لها ولا يعمل في حلها. وقال المبرد: والعرب تقول: فلان على حرف، إذا كان بين قوم يظهر الميل إلى أحدهم وفي نفسه من الآخرين شيء. ومعناه الشك وأصله من حرف الشيء، نحو: الحيل والدكان والحائط الذي القائم عليه غير مستقر.

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢٣٧/٥

هذا الذي ذكرناه كله يعود إلى معنى واحد.

وقال (٢) ابن قتيبة: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ (٣) واحد (٤) أي: على وجه واحد ومذهب واحد (٥).

واختار الأزهري هذا القول فقال: كأن الخير والخصب ناحية، والضر والشر والمكروه ناحية أخرى، فهما حرفان، وعلى العبد أن يعبد خالقه على الحالتين (٦).

أعني السراء والضراء، ومن عبد الله على السراء وحدها دون أن

---

(١) في (أ): (إذا).

(٢) في (د)، (ع): (قال).

(٣) إلى هنا ينتهي المفقود من نسخة (ظ)، والموجود يبدأ من قوله: (يعبد الله).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والأظهر حذفا فليس (واحد) عند ابن قتيبة.

(٥) "غريب القرآن" لابن قتيبة ص ٢٩٠.

(٦) في (أ) زيادة بعد قوله (الحالتين): (فقد عبده عباده)، وهي زيادة ناشئة من **انتقال نظر** الناسخ إلى الكلام الذي بعده.

وليست في "تهذيب اللغة" للأزهري.." [١]

"تفسير سورة المؤمنين (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ قال الليث: (قد) حرف يوجب به الشيء (٢)، كقولك: قد كان كذلك (٣). والخبر (٤) أن تقول: كان كذا، فأدخل (قد) توكيدا لتصديق ذلك (٥).

وقال النحويون (٦): قد تقرب الماضي من الحال حتى تلحقه بحكمه، ألا تراهم يقولون: قد قامت الصلاة. قبل حال قيامها. وعلى هذا قول الشاعر:

---

(١) في (ظ): (السورة التي يذكر فيها المؤمنون).

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٨٦/١٥

(٢) في (أ) زيادة: (الحال)، بعد قوله: (الشيء)، وليست في باقي النسخ ولا في "تهذيب اللغة" ولا "لسان العرب". فلعله **انتقال نظر** من الناسخ إلى السطر الذي بعده

(٣) في "تهذيب اللغة": قد كان كذا أو كذا.

(٤) هكذا في (د) و"لسان العرب"، وفي (أ) و"تهذيب اللغة": والخير. وفي (ظ): (والخبر).

(٥) "تهذيب اللغة" للأزهري ٨/ ٢٦٧ (قد) عن الليث. والنص في "لسان العرب" ٣/ ٣٤٦ (قد) م نسوبا إلى "التهذيب".

والنص في "العين" ٥/ ١٦ (قد): (وأما قد فحرف يوجب الشيء، كقولك: قد كان كذا وكذا، والخبر أن تقول: كان كذا وكذا، فأدخل (قد) توكيدا لتصديق ذلك.

(٦) انظر: "شرح المفصل" لابن يعيش ٨/ ١٤٧ "ارتشاف الضرب" لأبي حيان ٣/ ٢٥٦، "مغني اللبيب" لابن هشام ١/ ١٩٥، "الجنى الداني في حروف المعاني" للمرادي ص ٢٥٥.." [١]

"المسافة وتنوي الأمر المانع (١)، مثل اليمين والعداوة، فصار المانع من المسافة كالمانع من الحوادث فوقع عليهما البرزخ (٢).

ومنه حديث علي -رضي الله عنه- أنه صلى بقوم فأسوى (٣) برزخا (٤). أي أسقط، وأراد بالبرزخ ما بين الموضع الذي [أسقط منه إلى الموضع الذي] (٥) انتهى إليه. قاله أبو عبيد (٦) (٧).

وبرازخ الإيمان ما بين اليقين والشك. والبرزخ: ما بين كل شيئين. ومنه قيل للميت: هو في البرزخ؛ لأنه بين الدنيا والآخرة (٨).

وقال أبو إسحاق: البرزخ في اللغة: الحاجز، وهو هاهنا ما بين موت الميت وبعثه (٩).

---

(١) في (ع): (المانع من المسافة). وهو **انتقال نظر** من الناسخ إلى ما بعده.

(٢) كلام الفراء بنصه في "تهذيب اللغة" للأزهري ٧/ ٦٧١ (برزخ). وهو في "معاني القرآن" للفراء ٢/ ٢٤٢ مع اختلاف يسير.

(٣) في (أ)، (ع): (بما سوى). وفي (ظ): (فاستوى).

(٤) ذكره بهذا اللفظ ،لأزهري في "تهذيب اللغة" ٧/ ٦٧١. وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٤٤٨ بهذا اللفظ، ثم رواه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي قال: ما رأيت أحدا أقرأ من علي، صلينا خلفه

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٥١٧/١٥

فقرأ برزخا فأسقط حرفا فرجع فقرأه ثم عاد إلى مكانه.
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ).
(٦) في جميع النسخ: (أبو عبيدة)، وهو خطأ.
(٧) كلام أبي عبيد في "تهذيب اللغة" للأزهري ٧/ ٦٧١ (برزخ). وهو في كتاب "غريب الحديث" لأبي عبيد ٣/ ٤٤٩.
(٨) من قوله: (وبرازخ إلى ... إلى هنا) في "تهذيب اللغة" للأزهري ٧/ ٦٧١ منسوبا إلى أبي عبيد. وهو في "غريب الحديث" لأبي عبيد ٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩.
(٩) "معاني القرآن" للزجاج ٤/ ٥٢.." [1]

"ومن قرأ بالتشديد فهو على التكثير على معنى: إنما فرضنا فيها فروضا. ويجوز أن يكون على معنى: بينا وفصلنا ما فيها من الحلال والحرام (١).

وذكرنا معنى الفرض في اللغة عند قوله ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال أبو علي: معنى ﴿وفرضناها﴾ فرضنا فرائضها أي الفرائض المذكورة فيها (٢) فحذف المضاف. والتخفيف يصلح للقليل والكثير، ومن حجة التخفيف قوله ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ [القصص: ٨٥]، والمعنى: أحكام القرآن وفرائض القرآن، كما أن التي في هذه السورة كذلك. والتثقيل في ﴿وفرضناها﴾ لكثرة ما فيها من الفرائض (٣).

قال ابن عباس في رواية مجاهد في قوله ﴿وفرضناها﴾: بيناها (٤) (٥).

---

(١) "معاني القرآن" للزجاج ٤/ ٢٧ والعبارة فيه: ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين، أحدهما على معنى أنا فرضنا .. ، وعلى معنى بينا وفضلنا.
(٢) هذا الكلام المعترض من كلام الواحدي. وقد تقدم ذكر قول السمين في بيان المسوغ للابتداء بالنكرة.
(٣) "الحجة" لأبي علي الفارسي ٥/ ٣٠٩ مع تقديم وتأخير. وقيل التشديد للمبالغة في الإيجاب وتوكيدا. وانظر في توجيه القرائتين أيضا: "علل القراءات" للأزهري ٢/ ٤٤٥، "إعراب القراءات السبع وعللها" لابن خالويه ٢/ ٩٨، "حجة القراءات" لابن زنجلة ص ٤٩٤، "البحر المحيط" ٦/ ٤٢٧، و"الدر المصون" ٨/ ٣٧٩.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٦٥/١٦

(٤) بيناها: ساقطة من (ع). وبدلا منها: يعني الأمر. وهو **انتقال نظر** من الناسخ.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٧/ ٥ ب من طريق مجاهد عن ابن عباس به. وانظر: "تغليق التعليق" ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤

ورواه الطبري في "تفسيره" ١٨/ ٦٦ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، به.." [١]

"قوله ﴿لا شرقية ولا غربية﴾ قال ابن عباس في رواية عكرمة: هي شجرة بالصحراء (١)، لا يظلها شجر ولا جبل ولا كهف، ولا يواريها شيء، وهو أجود لزيتها (٢).

وقال السدي: يقول: ليست بشرقية يحوزها المشرق دون المغرب، وليست (٣) بغربية يحوزها المغرب دون المشرق، ولكنها على رأس جبل في صحراء تصيبها الشمس النهار كله (٤).

وقال الكلبي: هي بفلاة (٥) على تلعة (٦) من الأرض لا يصيبها ظل غرب ولا شرق، ولا يسترها من المشرق ولا من المغرب شيء، وهو أصفى الزيت (٧).

وقال قتادة: هي شجرة لا يفي عليها ظل شرق ولا غرب (٨)، ضاحية

---

(١) في (أ): (الصحراء).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣/ ٧٤٧ ب، ٤٨ أمن رواية عكرمة عن ابن عباس وذكره السيوطي في "الدر المنثور" ٦/ ٢٠١ وزاد نسبته للفريابي وذكره البغوي ٦/ ٤٧، وابن الجوزي ٦/ ٤٣ من رواية عكرمة، عنه.

(٣) في (ع): (ولا).

(٤) رواه عنه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٧/ ٤٨ أ. وذكره عنه ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" ٣/ ٢٩١.

(٥) فلاة: الصحراء الواسعة أو المستوية التي ليس فيها شيء. "لسان العرب" ١٥/ ١٦٤ (فلا).

(٦) التلعة: ما ارتفع من الأرض. "القاموس المحيط" ٣/ ١٠.

(٧) رواه عبد الرزاق في "تفسيره" ٢/ ٦٠ عن الكلبي من قوله: ولا يسترها.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٦/٩٣

(٨) في (أ) زيادة: (ويسترها من المشارق) بعد قوله: (ولا غرب)، وهو **انتقال نظر** من الناسخ إلى السطر الذي قبله.." [(١)]

"قولهم: وعدته عدة، ووزنته زنة، ووجدت من المال جدة. لما أسقطت الواو من أوله كثر بالهاء في آخره، وإنما أستجيز سقوط الهاء من قوله ﴿وإقام الصلاة﴾؛ لإضافتهم إياها. وقالوا (١): الخافض وما (٢) خفض بمنزلة الحرف الواحد، فلذلك أسقطوها (٣) في الإضافة، وأنشد:

إن الخليط أجدوا (٤) البين فانجردوا (٥) ... وأخلفوك عد (٦) الأمر الذي وعدوا (٧)

يريد: عدة الأمر فاستجاز إسقاط الهاء حين أضافها (٨).

وقوله: ﴿وإيتاء الزكاة﴾ قال ابن عباس: إذا حضر وقت الزكاة (٩) لم يحبسوها.

هذا قوله في رواية عطاء (١٠).

وهو قول الحسن، قال: [يعني الزكاة الواجبة في المال (١١).

---

(١) في (ظ)، (ع): زيادة: (في)، بعد قوله: (قالوا)، وليست عند الفراء في "معانيه".

(٢) في (أ): (ما) سقطت الواو.

(٣) في (ظ): (كذلك سقوطها).

(٤) في جميع النسخ: (أجد)، والتصويب من معاني الفراء وغيره.

(٥) في (ع): (وانحدروا).

(٦) في (أ): (عدا).

(٧) البيت أنشده الفراء في "معانيه" ٢/ ٢٥٤ من غير نسبة.

وهو منسوب للفضل بن عباس اللهبي في "شرح شواهد الشافية" ص ٦٤، و"لسان العرب" ٧/ ٦٥١ (غلب)، و"المقاصد النحوية" للعيني ٤/ ٥٧٢.

والبيت بلا نسبة في: الطبري ١٨/ ١٤٧، و"الخصائص" ٣/ ١٧١، و"لسان العرب" ٧/ ٢٩٣ (خلط).

(٨) "معاني القرآن" للفراء ٢/ ٢٥٤.

(٩) في (ظ) زيادة: (الواجبة في المال) بعد قوله: (الزكاة) وهو **انتقال نظر** من الناسخ.

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٧٨/١٦

(١٠) ذكره عنه البغوي ٦/ ٥١ من غير نص على رواية عطاء.

(١١) ذكره عنه الثعلبي ٣/ ٨٦ ب، والقرطبي ١٢/ ٢٨٠.." [(١)]

"هذا كلامه (١).

وقال أبو علي: من قرأ بالياء جاز أن يكون فاعل الحسبان أحد شيئين: إنما أن يكون قد أضمر (٢) ضمير النبي -صلى الله عليه وسلم- كأنه قال: لا يحسبن النبي الذين كفروا معجزين (٣)، ويجوز أن يكون فاعل الحسبان: الذين كفروا، ويكون المفعول الأول محذوفا تقديره: لا يحسبن الذين كفروا أنفسهم (٤).

وهذا هو الوجه الذي ذكره أبو إسحاق. والوجه قراءة العامة بالتاء لظهور مفعولي الحسبان.

قال مقاتل (٥)، والكلبي في هذه الآية: لا يحسبن الذين كفروا فايتين في الأرض هربا حتى يخزيهم بكفرهم.

وقوله: ﴿ومأواهم النار﴾ [قال صاحب النظم: لا يحتمل أن يكون هذا متصلا بقوله ﴿لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض﴾، [لأن ذلك نفي، وقوله ﴿ومأواهم النار﴾] (٦) إيجاب لا نفي. فهو معطوف بالواو على مضمر قبله تقديره: لا يحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض]] (٧) بل مقدور عليهم ومحاسبون ومأواهم النار (٨).

---

(١) "معاني القرآن" للزجاج ٤/ ٥٢.

(٢) في (أ)، (ع): (يضمر)، والمثبت من (ظ)، وفي "الحجة": قد تضمن ضميرا للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

(٣) في (ع) زيادة: (في الأرض)، وهو **انتقال نظر** من الناسخ إلى ما بعده.

(٤) "الحجة" للفارسي ٥/ ٣٣٢.

(٥) "تفسير مقاتل" ٢/ ٤١ أ.

(٦) ساقط من (ظ).

(٧) ساقط من (ع).

(٨) ذكره أبو حيان ٦/ ٤٧٠ عن صاحب النظم بأخصر مما هنا. ثم قال: واستبعد العطف من حيث إن (لا تحسبن) نهي (ومأواهم النار) جملة خبرية فلم يناسب =." [(٢)]

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٢٩٧/١٦

(٢) التفسير البسيط الواحدي ٣٥١/١٦

"الخدم والغلمان ﴿جناح﴾ حرج ﴿بعدهن﴾ يعني بعد العورات (١).

وقال صاحب النظم: دل بقوله ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح﴾ على أن ما عزمه على المماليك من الاستئذان في هذه الأوقات معزوم أيضا على الموالي؛ لأنه لا يذكر رفع الجناح في شيء إلا عمن يلزمه جناحه، ثم أوضح ذلك بقوله: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾ أي: أنكم كما يطوفون (٢) عليكم تطوفون عليهم في هذه الأوقات. هذا كلامه.

ويجوز أن يعود رفع الجناح في قوله ﴿ليس عليكم﴾ إلى أنه لا جناح على الموالي إذا لم يأمروا المماليك (٣) بالاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة.

وقوله ﴿طوافون عليكم﴾ يريد أنهم خدمكم، ولا بأس أن يدخلوا في غير هذه الأوقات الثلاثة بغير إذن. قال مقاتل: يتقلبون فيكم ليلا ونهارا (٤).

وقال الفراء والزجاج: ﴿طوافون﴾ استئناف، كقولك في الكلام: إنما هم خدمكم (٥) [وطوافون عليكم (٦).

---

(١) "تفسير مقاتل" ٢/ ١٤ أ.

(٢) في (أ): (تطوفون).

(٣) في (ظ): (لم يأمروا الموالي المماليك).

(٤) "تفسير مقاتل" ٢/ ٤١ أ.

(٥) في (ع): (خدمكم ولا بأس أن يدخلوا في غير هذه الأوقات الثلاثة)، وهو **انتقال نظر** من الناسخ إلى ما قبله.

(٦) هذا قول الفراء في "معانيه" ٢/ ٢٦٠، وأما الزجاج فذكر هذا في "معانيه" ٤/ ٥٣ بمعناه فقال: على معنى: هم طوافون عليكم.

وانظر: "إعراب القرآن" للنحاس ٣/ ١٤٧، "البيان" للأنبارى ٢/ ١٩٩، "الدر المصون" ٨/ ١٤١.." [١]

"أي إلى آخر الدهر؛ قال: وأما قول النابغة:

وكل فتى، وإن أمشى وأثرى، ... ستخلجه عن الدنيا المنون

قال: فالظاهر أنه المنية؛ قال: وكذلك قول أبي طالب:

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ١٦/٣٦١

أي شيء دهاك أو غال مرعاك، ... وهل أقدمت عليك المنون؟
قال: المنون هنا المنية لا غير؛ وكذلك قول عمرو بن حسان:
تمخضت المنون له بيوم ... أنى، ولكل حاملة تمام
وكذلك قول ابن أحمر:
لقوا أم اللهيم فجهزتهم ... غشوم الورد نكنيها المنونا
أم اللهيم: اسم للمنية، والمنون هنا: المنية؛ ومنه قول أبي دواد:
سلط الموت والمنون عليهم، ... فهم في صدى المقابر هام
ومن عليه يمن منا: أحسن وأنعم، والاسم المنة. ومن عليه وامتن وتمنن: قرعه بمنة؛ أنشد ثعلب:
أعطاك يا زيد الذي يعطي النعم، ... من غير ما تمنن ولا عدم،
بوائكا لم تنتجع مع الغنم
وفي المثل: كمن الغيث على العرفجة، وذلك أنها سريعة الانتفاع بالغيث، فإذا أصابها يابسة اخضرت؛ يقول: أتمن علي كمن الغيث على العرفجة؟ وقالوا: من خيره يمنه منا فعدوه؛ قال:
كأني، إذ مننت عليك خيري، ... مننت على مقطعة النياط
ومن يمن منا: اعتقد عليه منا وحسبه عليه. وقوله عز وجل: وإن لك لأجرا غير ممنون
؛ جاء في التفسير: غير محسوب، وقيل: معناه أي لا يمن الله عليهم «١» به فاخرا أو معظما كما يفعل بخلاء المنعمين، وقيل: غير مقطوع من قولهم حبل منين إذا انقطع وخلق، وقيل: أي لا يمن به عليهم. الجوهري: والمن القطع، ويقال النقص؛ قال لبيد:
غبسا كواسب لا يمن طعامها
قال ابن بري: وهذا الشعر في نسخة ابن القطاع من الصحاح:
حتى إذا يئس الرماة، وأرسلوا ... غبسا كواسب لا يمن طعامها
قال: وهو غلط، وإنما هو في نسخة الجوهري عجز البيت لا غير، قال: وكمله ابن القطاع بصدر بيت ليس هذا عجزه، وإنما عجزه:
حتى إذا يئس الرماة، وأرسلوا ... غضفا دواجن قافلا أعصامها
قال: وأما صدر البيت الذي ذكره الجوهري فهو قوله:
لمعفر قهد تنازع شلوه ... غبس كواسب لا يمن طعامها

قال: وهكذا هو في شعر لبيد، وإنما غلط الجوهري

---

(١). قوله [أي لا يمن الله عليهم إلخ] المناسب فيه وفيما بعده عليك بكاف الخطاب، وكأنه **انتقال نظر** من تفسير آية: وإن لك لأجرا، إلى تفسير آية: لهم أجر غير ممنون*، هذه العبارة من التهذيب أو المحكم فإن هذه المادة ساقطة من نسختيهما اللتين بأيدينا للمراجعة.." (١)

"المعتزلة، والإجماع منعقد قبلهم وبعدهم على بطلان قولهم؛ فقد تبين بهذا أن المعترض شكك في رجوع المسلمين إلى القرآن العظيم والسنة النبوية، والله تعالى جعل الكتاب والسنة النبوية عصمة لهذه الأمة، ولم يجعلهما عصمة للقرن الأول ولا للثاني، فالمشكك في هذا يجب عليه أن ينظر في الجواب حتى على مذهب المعتزلة والزيدية، فليس هذا يخص أهل الحديث، [لكن في إيراد المعترض لهذا الإشكال عليهم أعظم شهادة لهم بأنهم أهل القرآن والحديث] (١) ، الذين يذبون عنهما ويحامون عليهما، والحمد لله والمنة.

الوجه التاسع: قال الله تعالى في وصف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ﴿وما ينطق عن الهوى، /إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم:٣ – ٤] وقال فيما أوحاه إلى رسوله – صلى الله عليه وسلم –: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر:٩] ، وهذا يقتضي أن شريعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تزال محفوظة، وسنته لا تبرح محروسة، فكيف ينكر هذا المعترض على أهل السنة، ويشوش قلوب الراغبين في حفظها، ويوعر الطريق على السالكين إلى معرفة معناها ولفظها؟

فإن قال: فإنه قد ورد على رفع العلم في آخر الزمان، وذلك في حديث ابن عمرو بن العاص: ((إن الله لا يرفع العلم انتزاعا ينتزعه، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)) (٢).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) ، وهو **انتقال نظر.**

(٢) أخرجه البخاري (الفتح): (١/ ٢٤٣) ، ومسلم برقم (٢٦٧٣).." (٢)

---

(١) لسان العرب ابن منظور ٤١٧/١٣

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – ابن الوزير ٦٤/١

"الرشاد، والقول بانتفاء عدالة رواة السنن النبوية، والآثار المصطفوية واللغة العربية، مما لا يقول به مسلم، وقد بينا -فيما تقدم- أن مثل هذا لا يصلح إيراده ونصرته إلا من أعداء الإسلام -خذلهم الله تعالى-، وأن صاحب هذه الرسالة حام على بطلان التكليف فأبطل الطريق إلى الثقة بالحديث واللغة والنحو والتفسير، وببطلان هذه العلوم أو بعضها يبطل الاجتهاد والتقليد.

أما الاجتهاد: فظاهر، وأما التقليد فلما شرحناه أولا، ودللنا عليه كون جواز التقليد مأخوذا من هذه العلوم ومبنيا على هذه القواعد.

قال: ((ولأنه لا يرجح بالخبر حتى يعلم أنه غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بما هو أقوى منه من إجماع أو غيره)).

أقول: هذا الذي ذكره لا يجب على المجتهد عند جماهير علماء الإسلام، كما ذلك مقرر في علم الأصول، وأنه لا سبيل إلى العلم بعدم المعارض والناسخ والمخصص، وإنما اختلف العلماء في وجوب الظن لعدم هذه الأمور في حق المجتهد فقط، ولا أعلم أن أحدا شرط ذلك في ترجيح المقلد، [وإنما اختلف العلماء في وجوب الترجيح على المقلد] (١) بما يفيد الظن، ولم يختلفوا في جواز ذلك وحسنه، وإنما اختلفوا في وجوبه مع اتفاقهم على (٢) أنه زيادة في التحري.

---

(١) ما بينهما ساقط من (أ) ، وهو **انتقال نظر**.

(٢) سقطت من (س).." (١)

"طبعات الكتاب

طبع الكتاب عدة مرات:

١ - بالمطبعة المنيرية، لصاحبها الشيخ محمد منير الدمشقي ... (١٣٦٧هـ) -رحمه الله-، سنة (١٣٢١هـ) (١) ، وقد كان الاعتماد فيها على نسخة جاء في آخرها (٢): ((انتهى تحصيل هذا الكتاب الجليل من نسخة قال فيها: نقلت هذا الكتاب من نسخة بخط المؤلف، ذكر في آخرها: تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه يوم الأربعاء، الثالث من شهر شعبان الكريم من شهور سنة سبع عشرة وثمان مئة. وتاريخ أم هذه النسخة المباركة، خامس شهر رجب من سنة ألف ومئة واحد وعشرون ختمها الله

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير ١/١٩٦

بالحسنى)) اهـ. ولم يذكر تاريخ نساخته لها!.

وقد صورت في دار المعرفة سنة (١٣٩٩هـ).

وهذه الطبعة، قد وقع فيها ما يقع في الكتب المنشورة عن نسخة واحدة متأخرة، أو غير متقنة، من عدم تبين بعض الكلمات، أو السقط في النسخة الناتج عن **انتقال نظر** الناسخ، خاصة إذا لم تكن معارضة بالأصل المنسوخ منه.

كما وقع فيها سقط في مواضع عديدة، يبلغ مجموع الأسطر الساقطة صفحات. أما التحريفات الطباعية فكثيرة!. إلا أن لهذه الطبعة فضل إحياء هذا الكتاب ونشره.

---

(١) ((ذخائر التراث)) (١/ ٢٧٨) لعبد الجبار عبد الرحمن.

(٢) ((الروض)) (٢/ ١٤٧) المنيرية.." (١)

"وكان معه عليه الصلاة والسلام ثلاثون ألفا: وعند أبي زرعة سبعون ألفا، وفي رواية عنه أيضا أربعون ألفا. وكانت الخيل عشرة آلاف فرس.

لا تقتل معي فتدخل النار، ونادى مناديه صلى الله عليه وسلم لا يخرج معنا إلا مقو، فخرج رجل على بكر صعب، فصرعه بالسويداء مصغر سوداء موضع على ليلتين من المدينة، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فبعث صلى الله عليه وسلم مناديا لا يدخل الجنة عاص، قال: وكان دليله إلى تبوك علقمة بن الفغواء الخزاعي وأبوه بفتح الفاء، وسكون الغين المعجمة وبالواو.

وروى عبد الرزاق وابن سعد عن كعب بن مالك: خرج صلى الله عليه وسلم إلى تبوك يوم الخميس، وعسكر عبد الله بن أبي معه على حدة عسكره أسفل منه نحو ذباب فأقام مدة إقامته، فلما سار عليه السلام نحو تبوك تخلف ابن أبي راجعا إلى المدينة فيمن تخلف من المنافقين، وقال: يغزو محمد بني الأصفر مع جهد الحال والحر والبلد البعيد إلى ما لا طاقة له به يحسب أن قتالهم معه اللعب، والله لكأني أنظر إلى أصحابه مقرنين بالحبال إرجافا به وبأصحابه.

قال ابن إسحاق والواقدي وابن سعد: وكان عسكر ابن أبي فيما يزعمون ليس بأقل العسكرين.

قال ابن حزم هذا باطل لم يتخلف عنه إلا ما بين السبعين إلى الثمانين فقط، "وكان معه عليه الصلاة والسلام

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - ابن الوزير المقدمة/٨٩

ثلاثون ألفا" الذي جزم به ابن إسحاق والواقدي، وابن سعد ورواه الحاكم في الإكليل عن معاذ بن جبل والواقدي عن زيد بن ثابت، قالا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفا، فكأن المصنف ألغى الزائد في حكاية هذا القول.

"وعند أبي زرعة" عبيد الله بن عبد الكريم الحافظ، الثقة، الرازي، الإمام، المهور أنه كان معه "سبعون ألفا" نقله الحاكم عنه في الإكليل قال الشامي: وجمع بين الكلامين بأن من قال ثلاثين ألفا لم يعد التابع، ومن قال سبعين عند التابع و المتبوع.

"وفي رواية عنه أيضا أربعون ألفا" وهي التي نقلها عنه في الفتح قائلا، ولا تخالف حديث معاذ أكثر من ثلاثين لاحتمال أن من قال أربعين ألفا جبر الكسر، انتهى.

لكن تعقبه تلميذه السخاوي بأن المروي عن أبي زرعة أنهم كانوا سبعين، نعم الحصر بالأربعين في حجة الوداع فكأنه سبق قلم، أو **انتقال نظر**، نقله عنه تلميذه المصنف في شرح البخاري، وأقره، وهو عجيب مع جزمه هنا بأنهما روايتان عن أبي زرعة، وتأليفه للشرح متأخر عن المواهب لإحالته فيه كثيرا عليها وعلى تسليم النقل، فقد جمع شيخنا على قياس السابق بينهما وبين من قال أربعين بأنه عند المتبوعين ومن يقرب منهم من التابعين.

"وكانت الخيل عشرة آلاف فرس" رواه الواقدي من حديث زيد، وقيل: زيادة ألفين،." (١)

"فلقوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرجعه من تبوك، وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية، على الرواحل المهرية والأرحبية، ومالك بن النمط يترجز بين يديه -صلى الله عليه وسلم-

---

ابن الأثير، وأغفله ابن فتحون وهو على شرطه، انتهى. فضبط النور لعمير مكبرا فيه نظر، وكأنه **انتقال نظر**، فإن عميرة المكبر ابن فروة الكندي، صحابي ذكره في الإصابة قبل هذا، وضبطه بزنة عظيمة، ولا يصح أن يريد المصنف عمرو بن مالك بن لاي الأرحبي؛ لأنه ليس مما جاء مع الوفد، وإنما أتى في حجة الوداع.

ففي الإصابة: عمرو بن مالك بن لاي الأرحبي، يكنى أبا زيد، ذكر الرشاطي أن قيس بن نمط لما وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم، وصفه بأنه فارس مطاع، فكتب إليه النبي، ثم دخل مكة بعد الهجرة، فصادف النبي -صلى الله عليه وسلم- قد هاجر إلى المدينة، ثم وفد في حجة الوداع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، ذكره الهمداني في الإكليل، ولما حكى في الإصابة عن أبي عمران الوافد مالك بن نمط، قال:

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨٤/٤

وسيأتي في ترجمة نمط بن قيس بن مالك أنه الوافد، وقيل: أبوه قيس، والذي يجمع الأقوال أنهم وفدوا جميعا، فقد ذكر الحسن بن يعقوب الهمداني أنهم كانوا مائة وعشرين نفسا، ذكره عنه الرشاطي. انتهى، وزاد ابن هشام في روايته: مالك بن أيفع، "فلقوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرجعه" اسم لزمان الرجوع، أي: لقوه في زمن رجوعه "من تبوك"، وكان في رمضان سنة تسع عند ابن إسحاق وابن سعد، وقيل: في شعبان، "وعليهم مقطعات الحبرات" بكسر المهملة، كما في النور، والقاموس وغيرهما، جمع حبرة، بزنة عنبة وعنبات، ففتحها سبق قلم -وفتح الموحدة فألف فراء- برود تصنع باليمن، والمقطعات: الثياب القصار، قاله أبو عبيد محتجا بحديث ابن عباس في صلاة الضحى: إذا انقطعت الظلال، أي: قصرت، وبقولهم في الأراجيز: مقطعات، وخطاه ابن قتيبة وقال: إنما هي الثياب المخيطة، كالقميص ونحوه، سميت بذلك؛ لأنها تقطع وتفصل ثم تخاط، والظاهر ما قاله ابن قتيبة، فلا معنى لوصفها بالقصر في هذا الموطن، قاله السهيلي، وحكى ابن الأثير القولين، فقال: المقطعات ثياب قصار؛ لأنها قطعت عن تلوث القمام. وقيل: كل ما يفصل ويخاط من قيمص وغيره، بخلاف ما لا يقطع منها كالأزر والأردية. انتهى. "والعمائم العدنية" بعين فدال مهملتين مفتوحتين- نسبة إلى عدن، مدينة باليمن، "على الرواحل المهرية" بفتح الميم وإسكان الهاء وكسر الراء- نسبة إلى مهرة قبيلة من قضاعة "والأرحبية" بفتح الهمزة والحاء بينهما راء ساكنة ثم موحدة- نسبة إلى أرحب، بطن من همدان، كما سبق، والمعنى: إنهم قدموا متجملين بالثياب والعمائم والرواحل المنسوبة لما ذكر، ولها شأن عندهم، وهذا مما يقوي تفسير ابن قتيبة للمقطعات؛ إذ القصار لا تجمل فيها غالبا، ولذا استظهره السهيلي، "ومالك بن النمط يرتجز بين يديه -صلى الله عليه وسلم" ويقول:." (١)

"المنكرات ومخالطة أهل المعاصي والسيئات وليتميز أهل الطاعات والأيمان عن طائفة الفساد والعدوان وليقوم علم الجهاد الذي به صلاح البلاد والعباد ولولا الهجرة لما قام الدين ولا عبد رب العالمين ومن المحال أن تحصل البراءة من الشرك والظلم والفساد بدونها.

ومن لوازم ترك الهجرة غالبا: مشاهدة المنكرات ومداهنة أرباب المعاصي والسيئات١ ومودتهم وانشرح الصدر لهم فإن الشر يتداعى ويجر بعضه بعضا فلا يرضون عمن هو بين أظهرهم بدون هذه الأمور ولا بد لهم٢ من رضاهم والمبادرة في هواهم.

ثم إنه قال قولا ينبيء من له أدنى معرفة أن هذا لا يصدر إلا ممن هو غريق في الجهالة قد عرى من المعقول

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٧٥/٥

والمنقول وذلك قوله: إن الله قدم حرمة ابن آدم على حرمته وأباحه ما حرم عليه من أكل الميتة إذا خاف على نفسه الضرر.

ووجه خطئه وجهله: أنه جعل ذلك أصلا قاس عليه ترك الهجرة وفي زعمه أنه اضطر إلى تركها كما اضطر إلى الأكل من الميتة من خاف على نفسه التلف. فأقول: لا يخفى ما في هذا القياس من الفساد وذلك من وجوه:

منها: أنه في مصادمة نصوص الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الهجرة على من له قدرة عليها وإن كان يتوقع بها القتل والموت كما أنه لا يترك الجهاد خوفا من القتل كما قال تعالى: كما قال تعالى: ﴿فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

وقوله تعالى: ﴿والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وإن الله لهو خير الرازقين﴾ [الحج: ٥٨] فلم يجعل الله تعالى هذه الأمور التي قد تقع للمهاجر عذرا عن الهجرة لأن الهلاك في الهجرة والجهاد هو السلامة فإنه شهادة والشهداء ﴿أحياء عند ربهم يرزقون فرحين

---

١ ما بينها معلق في هامش الأصل وعليه كلمة صح. وهو **انتقال نظر.**
٢ "ط": لهم. ساقطة.." (١)

"يكن في ذلك حجة أيضا على أصلكم – أنه يشترط في الدوام ما يشترط في الابتداء ؛ لأن غاية حديث كعب أن يكون من فعل الصحابة ، وحديث جابر من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا شك أن فعله أحق وأولى بالاتباع \ من فعل [٨ \ أ] غيره . وهو ينقض عليكم دعواكم أنه يعتبر في الدوام ما يعتبر في الابتداء ؛ لأنه لو كان كما قلتم لبطلت جمعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، وحاشا لله من ذلك .

العاشر : المعارضة بما رواه أبو داود في مراسيله ، عن الزهري : أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة ، جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا (١) .

وقد وصله الطبراني في كتاب الأوائل ، من طريق صالح بن أبي الأخضر (٢) ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عقبة بن عمرو (٣) أبي مسعود الأنصاري ، قال : أول من جمع بالمدينة – قبل أن

---

(١) المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/١٢٦

يقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – مصعب بن عمير ، وهم اثنا عشر (٤) .

وصالح بن أبي الأخضر (٥) وإن ضعفه الأكثر ، فقد قال الإمام أحمد : يستدل به [و] (٦) يعتبر به (٧) . وقال الذهبي في الميزان : صالح الحديث (٨) .

فقد علمت أنه ليس في حديثه ما يزك ، بل يعتبر به . وإنما يزك حديثه إذا عارضه ما هو أصح منه ، ولم يعارضه هنا معارض أصلا .

وحديث كعب لا يعارضه ؛ لأن كعب بن مالك حكى ما شاهده وحفظه في الجمعة التي حضرها (٩) وغيره حكى ما شاهده وحفظه في الجمعة التي حضرها فلا منافاة بينهما ، وقد جمع بينهما البيهقي : بأن المراد بالاثني عشر

---

(١) المراسيل رقم ٥٣ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٣ \ ١٧٩ .

(٢) البيمامي ، مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به ت بعد المائة والأربعين . تقريب ٢٧١ .

(٣) (ط) : عامر . تحريف .

(٤) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧ \ ٢٦٧ والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢ \ ١٧٦ ، قال الهيثمي : وفيه صالح بن أبي الأخضر ، وفيه كلام .

(٥) الأصل و(ط) ابن الأخضر . تحريف .

(٦) إضافة من التهذيب .

(٧) ينظر : تهذيب التهذيب ٤ \ ٣٨١ .

(٨) الذهبي ، ميزان الاعتدال ٢ \ ٢٨٨ .

(٩) ما بينهما ساقط من الأصل ، وهو **انتقال نظر** من الناسخ .." [١]

"و (١) قال في الإقناع: لكن الأظهر عدم الاستثناء .

قالوا: لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، والشارع حرم من الرضاع ما حرم من النسب ، لا ما حرم بالمصاهرة . انتهى (٢) .

فقولهم (٣) : لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، (إنما يتأتى في الأربع الأول ، وهي) (٤) : مسألة

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٣١/٣٥

(٥) المرضعة مع أخي المرتضع من النسب (٦) ، ومسألة بنت المرضعة (٧) مع أبيه من النسب (٨) ، ومسألة أم المرتضع من النسب (٩) [مع أخيه من الرضاع ، ومسألة أخت المرتضع نسبا] (١٠) مع أبيه من الرضاع ، كما تقدم ذلك موضحا (١١) .

---

(١) (س): و، ساقطة.

(٢) الحجاوي (الإقناع) (٣ \ ١٨١).

(٣) (س): قولهم.

(٤) ما بينهما ساقط من (س).

(٥) (س): أي في مسألة.

(٦) (س): من النسب، ساقط.

(٧) الأصل: المرتضعة، ولعل المثبت هو الصواب.

(٨) (س): من النسب، ساقط.

(٩) (س): نسبا.

(١٠) ساقط من الأصل وهو **انتقال نظر**.

(١١) في أوائل البحث الصفحة رقم (١٥٤).." (١)

"(وأما الصور الأربع الأخيرة فلا يتأتى فيها من هي في مقابلة من يحرم بالمصاهرة . فتأمله وتفهم والله أعلم) (١) فإن قلت: قولهم: الشارع حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما حرم بالمصاهرة ، مخالف لما تقدم: من أن تحريم الرضاع كالنسب (٢) حتى في مصاهرة ، (كما تقدم التصريح به عن المنتهى . قلت: لا مخالفة؛ لأن مرادهم بقولهم: حتى في مصاهرة) (٣) ، أنه حيث حصلت المصاهرة بالفعل فكل امرأة حرمت بها (٤) بسبب النسب حرم مثلها بسبب الرضاع؛ لأنه (٥) مثله وأما حيث (٦) لم توجد المصاهرة بالفعل وإنما وجد بالرضاع نظير من يحرم بها كما في الصور الأربع المستثناة فلا تحريم؛ لأن الرضاع ليس كالمصاهرة بل هو كالنسب . ففرق بني وجود المصاهرة وبين فقدها (٧)

---

(١) {font-fa body ;font"Verdana":mily-we font;ght:normal- size:

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٤٩/١٦٠

–family:"Verdana";font–p ﴿font }؛m;color:blackeV.

:black;margin-top: -٥px} b {font-ht:normal;colorgwei

";font-weight:bold;color:black;margin-top: -٥px} H١ { font-afamily:"Verdan

:normal;font-size:١٨pt;color:red } H٢ { font-tfamily:"Verdana";font-weigh

l;font-size:١٤pt;color:maroon } pre mat:norhfamily:"Verdana";font-weig

em} .marker {font-weight: bold; ٩{font-family:"Lucida Console";font-size: .
color: black;text-decoration: none;} .version {color: gray;} .error {margin-

px;} .expandable { text-decoration:underline; font-weight:bold; ١٠bottom:
color:navy; cursor:hand; } Server Error in '/' Application. Timeout expired. The timeout period elapsed prior to obtaining a connection from the pool. This

s were in use and max ne all pooled connectiomay have occurred becaus

ption occurredeexc hed. Description: An unhandledcl size was reaopo
during the execution of the current web request. Please review the stack trace for more information about the error and where it originated in the code. Exception Details: System.Exception: Timeout expired. The timeout period elapsed prior to obtaining a connection from the pool. This may have occurred because all pooled connections were in use and max pool size was reached. Source Error: An unhandled exception was generated during the execution of the current web request. Information regarding the origin and location of the exception can be identified using the exception stack trace below. Stack

iod elapsed prior to Trace: [Exception: Timeout expired. The timeout per

may have occurred sthe pool. Thi mtaining a connection frobo

were in use and max pool size was ed connectionslpoo because all

reached.] Harf.MS.AliftaaComponents.Managers.ContentManager.getMargins(Int٣٢

pMarginID) +٢٢٢ AliftaaNET٢.InterfaceLayer.GetMargins.Page_Load(Object

٩ ٩tArgs e) +Eventrol.OnLoad(Consender, EventArgs e) +١١٢ System.Web.UI.

٤٧System.Web.UI.Control.LoadRecursive() +

١٣١System.Web.UI.Control.LoadRecursive() +

١٣١System.Web.UI.Control.LoadRecursive() +
System.Web.UI.Page.ProcessRequestMain(Boolean includeStagesBeforeAsyncPoint,

Version Information: Microsoft ١٠٦١Boolean includeStagesAfterAsyncPoint) +

٢,٠,٥٠٧٢٧,٨٣٢; ASP.NET Version:٢,٠,٥٠٧٢٧,٨٣٢.NET Framework Version:

(٢) (س): كنسب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (س) وهو **انتقال نظر**.

(٤) علق في هامش الأصل ما نصه: أي بالمصاهرة.

(٥) (س): لأنها.

(٦) (س): حيث توجد ، وهو سهو من الناسخ.

(٧) (س): تقديرها.." (١)

"اللمحة في شرح الملحة

باب حبذا وأفعل الذي للتفضيل

قال أبو علي١ : "أراد: من رشاش المستقي".

وإذا كان (أفعل) مجردا لزمه [التذكير، والإفراد بكل حال، كقولك: (هو أفضل) و (هي أفضل) و (هما أفضل) و(هم أفضل) و(هن أفضل)]٢

---

١ ينظر: شرح التسهيل ٢/٣٨٦، وشواهد التوضيح ٥٩، ٦٠، وابن الناظم ٤٨٢.

وأبو علي هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي: واحد زمانه في علم العربية، أخذ عن الزجاج، وابن السراج؛ وأخذ عنه ابن جني، وعلي بن عيسى الربعي؛ ومن مصنفاته: الحجة، والتذكرة، والإيضاح؛ توفي ببغداد سنة (٣٧٧هـ).

ينظر: نزهة الألباء ٢٣٢، وإنباه الرواة ١/٣٠٨، وإشارة التعيين ٨٣، وبغية الوعاة ١/٤٩٦.

٢ ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق؛ وهي من ابن الناظم ٤٨٢.

وفي أ: (مطابقة هو له في التذكير، والتأنيث، والإفراد، والتثنية، والجمع؛ تقول: (هو الأفضل) و(هي الفضلى) و(هما الأفضلان) و(هم الأفضلون) و(هما الأفضلان) و(هن الفضليات) و(أولو الفضل).

وفي ب: (مطابقة هو له في التذكير والتأنيث، والإفراد، والتثنية، والجمع، كقولك: (هو الأفضل) و(هي الفضلى) و (هما الأفضلان) و (هن الفضليات).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٤٩/١٦١

وكلاهما سهو من الشارح، أو **انتقال نظر** من الناسخ؛ إذ حديث الشارح عن أفعل إذا كان مجردا، وهذا الكلام يختص بأفعل إذا كان معرفا بالألف واللام -كما هو واضح من تمثيله -.

المجلد الأول

المجلد الأول المجلد الثاني ٤٢٩ ٥٢٦." (١)

"اللمحة في شرح الملحة

باب جمع التكسير

فصل:

والمذكور ههنا من هذا الجمع مما يحتاج إلى معرفة تصريف ألفاظه، ومما يختص على سبيل الاختصار.

نبتدئ أولا بالثلاثي على ترتيب أوزانه؛ والغالب أن يأتي جمع١ جميعها على (أفعال)٢، وقد يأتي منها على غير ذلك.

الأول: فعل سالم ساكن العين ك(سمع) و (أسماع)؛ و (أفعل) ك(اكعب)، وفي الكثرة (فعال) ك(كعاب)٣؛ و (فعول) ك(نجوم)؛ [٢٦/أ] و (فعلان) ك(بطنان)٤، و(فعيل) ك(عبيد)؛ و(فعل)

ك(لحد)٥؛ و (فعلان) ك(عبدان)؛ و (أفعلة) ك(أنجدة).

ومما عينه ألف، أو واو، أو ياء، فيأتي [على (أفعال) ك(أبواب) و(أثواب) و(أبيات)؛ و (أبيت) و(أثوب) شاذان]٦؛ ومن مضاعفه

---

١ في ب: جميع.

٢ في ب: على أفعال كأبواب، وأثواب، وأبيات؛ وأبيت، وأثوب شاذان؛ وقد تأتي منها على غير ذلك. وهو **انتقال نظر** من الناسخ، وخلط بين الأسطر.

٣ في ب: كلكعاب.

٤ بطنان: جمع بطن؛ والبطن: خلاف الظهر.

---

(١) اللمحة في شرح الملحة، /

ينظر: القاموس (بطن) ١٥٢٣.
٥ في ب: وفعل: كألحد.
٦ ما بين المعقوفين ساقط من ب في هذا الموضع؛ ولانتقال النظر كتبه الناسخ أول الأمر عندما ذكر (أفعال) - كما بينا ذلك-.
وشذ (أبيت) و (أثوب)؛ لاعتلال العين؛ لأن أفعل جمع لكل اسم ثلاثي على فعل صحيح العين، نحو: (أكلب)، وخرج بصحيح العين المعتل العين، نحو: (ثوب) و(بيت).
ينظر: أوضح المسالك ٣/٢٥٤، وابن عقيل ٢/٤١٦.

المجلد الأول

المجلد الأول المجلد الثاني ٢٠٨ ٥٢٦." (١)

"اللمحة في شرح الملحة

باب إن وأخواتها

الثاني: أن تكون١ [أول]٢صلة، كقولك: (جاءني الذي إنه شجاع)، ونحوه٣ قوله تعالى : ﴿وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة﴾٤. [٨٧/أ]
[واحترز بكونها أول الصلة من نحو: (جاء الذي عندك أنه فاضل)، ومن نحو]٥ قولهم٦: ([لا]٧أفعله ما أن في السماء نجما)؛ لأن تقديره: ما ثبت أن٨ في السماء نجما.
الثالث٩: أن يتلقى بها القسم، كقوله: ﴿حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾١٠.

---

١ في ب: يكون.
٢ ما بين المعقوفين ساقط من أ.
٣ في أ: ونحوه.
٤ من الآية: ٧٦ من سورة القصص.

---

(١) اللمحة في شرح الملحة، /

٥ ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق؛ وهي من ابن الناظم ١٦٤.

٦ في كلتا النسختين: ومنه قولهم، والتصويب من ابن الناظم ١٦٤.

٧ (لا) ساقطة من أ.

٨ في أ: ما ثبت أن في السماء نجما، تقديره.

٩ في أ: هذه الكلمة في غير موضعه؛ وهو **انتقال نظر** من الناسخ؛ حيث وردت هكذا: الثالث: ما ثبت أن في السماء نجما، تقديره: أن نتلقا بها القسم

١٠ الآيتان: ١، ٢، وبعض الآية: ٣ من سورة الدخان.

المجلد الثاني

المجلد الأول المجلد الثاني ٥٤٩ ٩٢٤." (١)

"معه من الختان ووراء هذه صورتان (إحداهما) له تأبير النخل المرهونة ولو ازدحمت وقال أهل البصر تحويلها أنفع جاز تحويلها وكذا لو رأى قطع بعض لصلاح الاكثر ثم ما يقطع منها لو يجف يبقى مرهونا بخلاف ما يحدث من السعف ويجف فان الراهن يختص بها وينزل منزلة الثمار وما كان ظاهرا منها عند الرهن قال في التتمة فهو مرهون وقال في الشامل لافرق (الثانية) لا يمنع من رعى الماشية في وقت الامن وتاوي ليلا إلى يد المرتهن أو العدل وإذا أراد الراهن أن يبعد في طلب النجعة وبالقرب ما يبلغ منها مبلغا فللمرتهن المنع والا فلا منع وتأي إلى يد عدل ينفقان عليه أو ينصبه الحاكم وان أراد المرتهن ذلك وليس بالقرب ما يكفى فلا منع وكذا لو أراد نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز ولو بيعا بهما المكان وأرادا **الانتقال نظر** ان انتقلا إلى أرض واحدة فلا اشكال والا جعلت الماشية مع الراهن وحتاط ليلا كما سبق (ووقوله) في الكتاب وأجرة الاصطبل معلم بالحاء لان عنده مؤنة البيت والاصطبل علي المرتهن ان لم يزد الرهن على قدر الدين فان زاد فقسط الزيادة على الراهن وبمثله أجاب في المداواة وأجرة رد الآبق (وقوله) على الاصح يتعلق به من خالص ماله لا بأصل لزوم المؤنة عليه فالمقابل للاصح قوله وقيل يباع إلى آخره * قال (والمرهون أمانة (ح) في يده * ولا يسقط (ح) بتلفه شئ من الدين * ولو أذن له في الغراس بعد شهر فهو بعد الغراس عارية مضمونة * وان شرط أن يكون مبيعا منه بعد شهر بالدين فهو بعد الشهر مضمون لانه مبيع بيعا فاسدا * وللفساد حكم الصحة في ضمان العقود * لو ادعى المرتهن تلفا أو ردا فهو

(١) اللمحة في شرح الملحة، /

كالمودع عند المراوزة * والقول قوله * وطردوا ذلك في المستأجر * وكل يد هي غير مضمنة * وقال العراقيون يختص ذلك بالوديعة وبالوكيل بغير أجرة * ومن عداهما يطلب بالبينة قياسا لان المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته دون غيره * والمرتهن من الغاصب عند المراوزة كالمودع من الغاصب." (١)

"(قوله : كل سلامى) أي : مفصل من مفاصل الإنسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم .

ا هـ ع ش .

(قوله : وقال في إسناده نظر) قال صاحب الحواشي المدنية : لكن رأيت في رسالة السيوطي في صلاة الضحى أن الطبراني أخرجه بإسناد حسن وقال الحافظ المنذري : في الترغيب رواه الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات وقال الحافظ حجر في فتح الباري : ليس في إسناده من يستغرب حاله قال : وقد ورد من طريق أخرى عن أبي ذر رواها حميد بن زنجويه ، والبيهقي ، والبزار فإذا ضم إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج به ، والحاصل أن تضعيف الفقهاء له باعتبار كل فرد من طرقه ، ومن أثبته من المحدثين فباعتبار المجموع .

ا .

هـ .

(قوله : يسلم من كل ركعتين) هو سنة فيجوز فعل الكل بسلام وإنما امتنع جمع أربع من التراويح ؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها جميع الشهر كما طلبت في الفرائض جميع السنة ، وأما الوتر فهو ، وإن أشبه الفرائض فيما ذكر إلا أنه ورد الوصل في جنسه .

ا .

هـ شرح م ر ، وفي ع ش هنا كلام كأنه **انتقال نظر** فراجعه وقول م ر ، وإن أشبه الفرائض إلخ قد يقال : إنه لم يشبه الفرائض فيه لمشروعيته في غير رمضان مع عدم طلب الجماعة فيه فلم تطلب فيه الجماعة في كل أحواله كالفرائض .

ا .

هـ .

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٠/١٠١

(قوله : روى دخول وقت الضحى عن الأصحاب) ورد بأنه غريب ، أو سبق قلم ولهذا قال المحلي كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ، ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالأصح في صلاة." (١)

"، ولو قال : أنت طالق إلا أن يجيء الغد قال القاضي لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق ؛ لأن الغد يجيء لا محالة ، وقد يتوقف فيما قاله ، ولو قال : حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله ، لم تطلق واحدة منهما ذكره البغوي وما نقله الرافعي عنه وتبعه عليه النووي من أنه قال : طلقت حفصة لا عمرة غلط ، كما قاله الإسنوي وغيره سببه سقم النسخة التي وقف عليها أو **انتقال نظره** ، فإن البغوي إنما قال ذلك فيما لو قال : حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله وتقدم بيان مأخذه في باب الوقف مع ما فيه ، واعلم أنه حيث شك في الطلاق ، فلا يخفى الورع ، فإن شك في أصله وله رغبة راجعها إن كانت رجعية ، وإلا جدد نكاحها ، وإن لم يكن له رغبة طلقها لتحل لغيره يقينا ، وإن شك في أنه طلقها ثلاثا أو ثنتين ؟ لم ينكحها حتى تحلل ، وإن شك هل طلقها ثلاثا أم لم يطلق شيئا ؟ طلقها ثلاثا ، كذا في الروضة وأصلها .

s." (٢)

"موجودا في البيت إذ ذاك كما في التحفة قوله أو لابني الطفل أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره كما سيأتي وحينئذ فمعنى قولهم لا تمكن مخاصمته أي ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة على ما سيأتي قوله وهو ناظر عليه أي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره والد الشارح قوله وما صدر ليس بمزيل ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع قوله والبدل للحيلولة في البقية هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر لما في شرح المنهج

وقد قال فيه الشهاب البرلسي إنه وهم **وانتقال نظر** ا هـ

والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين له نبه عليه ابن قاسم قوله إن كان للمدعي بينة أي ولم يقمها قوله وفيه تفصيل للبغوي حاصل التفصيل أنه إذا كان الإقرار بعد إقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي حكم له بها من غير إعادة البينة في وجه المقر له إن عدم أن المقر متعنت في إقراره وإلا فلا بد من إعادتها لكن فرض تفصيل البغوي فيما إذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته قال ابن قاسم ويمكن الفرق ا هـ

بل التفصيل غير متأت هنا إذ لا يصح إقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل قوله أي المذكور هو بجر

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥٢/٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٣/١٦

المذكور إذ هو تفسير للضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل العين إذ مرجع الضمير العين وهي مؤنثة." (١)

"جعلت إلخ

ثم قوله عتق إن قبل وينبغي أن مثله ما لو أطلق ويرجع في نية ذلك إليه قوله اشترط القبول أي ولو على التراخي قوله عتق في الحال أي فورا حيث لم يذكر السيد أجلا فإن ذكره ثبت في ذمته كذلك ويجب إنظاره في الحالة الأولى إلى اليسار كالديون اللازمة للمعسر قوله نازعة أي مائلة

قوله بل أولى هذا بالنسبة لأصل العتق قوله غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك أي ذكر قوله في الحال في المسألة الآتية عقب هذه أي وذكره ذلك في المحلين المتعاقبين يبعد كونه صادرا عن **انتقال نظر** وبهذا يندفع قول ابن قاسم كأنه في غير هذا الكتاب

ثم قوله ثم إن كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لأن الجمع بين المسألتين لا ينافي انتقال النظر من حكم إحداهما إلى حكم الأخرى كما هو في غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة ا هـ ويحتمل أيضا أن غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسألة المتقدمة مع توجهه على المسألة التي ذكرها المصنف عقبها والشهاب ابن قاسم فهم أن الضمير في ذكره راجع إلى مسألة إلى شهر وليس كذلك كما علمت

". (٢)

"ما ذكره من الافهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عباشرة شرح بافضل أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل اه قول المتن إلا الانف والانملة والسن) أي فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وإأمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه لانه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم في الضبة وينبغي أن مثل الانف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اه قوله: (غالبا) أي إذا كان خالصا نهاية ومغني قول المتن (والانملة) أي ولو لكل إصبع والانامل أطراف الاصابع وفي كل إصبع غير الابهام ثلاث أنامل نهاية ومغني وإيعاب وأسنى وهذا صريح في دخول أنملة الابهام فما في حاشية شيخنا على الغزي مما نصه ولو قطعت أنملته إجاز اتخاذها من الذهب ولو لكل إصبع ما عدا الابهام اه لعله من

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣٤٩/٨

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣٨٢/٨

تحريف الناسخ أو سبق قلم نشا من **انتقال نظره** عن الجملة الاولى إلى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور فليراجع قوله: (أفصحها وأشهرها الخ) قال الدميري أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اه عبارة المختار الانملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزي في المغرب انتهى اه ع ش قوله: (وإن تعدد) أي بل وإن كان بدلا لجميع الاسنان ع ش قوله: (وذلك) أي جواز اتخاذ الانملة والسن من الذهب قوله: (أجوز) أي أولى نهاية ومغني قول المتن (إلا الاصبع) أي ولو للمرأة م ر اه سم على المنهج أقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقد الاصبع وحصول الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه وعن المتأخرين ما يخالفه قوله: (وأخذ منه) أي من التعليل قوله: (ويؤخذ منه) أي من التعليل أو من كلام الاذرعي قوله: (حلت) أي الانملة من ذهب مثلا فوقها فرع لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أولا للربا ويتجه أن يقال أن التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لان الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا.

فرع آخر حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر في الطهارة أنه إن صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي سم.

قوله: (فيها) أي في الانملة الزائدة قوله: (وبحث الخ) اعتمده النهاية والمغني قوله: (إلحاق أنملة سفلى الخ) أي بأن فقدت إصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلي من أنامل الاصبع فلا يجوز لانها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الاصبع لذلك ومثل الانملة السفلى الانملة الوسطى لوجود علة منع الانملتين فيها ع ش قول المتن (ويحرم سن الخاتم) اتخاذا واستعمالا على الرجل مغني ونهاية قال ع ش ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالي اه دميري والدملج بضم الدال واللام ع ش قوله: (وفارق الخ) عبارة النهاية وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأي الرافعي بأن الخاتم الخ زاد المغني نعم إن صدئ بحيث لا يتبن جاز استعماله نقله في المجموع وأجيب عن قول القاضي بأن الذهب لا يصدآ بان منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره اه قوله: (أي الرجل) إلى قوله ويجوز في المغني وإلى قوله وبه يعلم في النهاية قوله: (أي الرجل) ومثله الخنثى بل أولى نهاية ومغني قال سم هل يحل للرجل الخاتم

في رجله فيه نظر اه وقد يقال قضية قولهم الاصل في الفضة التحريم إلا ما صح الاذن فيه عدم حله والله أعلم قول المتن (من." (١)

"قوله: (لمدعاك) أي لما ادعيته على مغني قول المتن: (وأن ادعيت مرهونا الخ) ويحتمل هذا الترديد وإن كان على خلاف الاصل للحاجة وعكسه بأن ادعى المرتهن على الراهن دينا وخاف الراهن جحد المدعي الرهي لو اعترف له بالدين يقول في جوابه أن ادعيت ألفا لا رهن به فلا يلزمني أو به رهن هو كذا فإذا كره حتى أجيب ولا يكون مقرا بذلك هنا ولا فيما مر وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض بأن يدعى عليه ألفا فيقول إن ادعيت من ثمن مبيع مقبوض فأذكره حتى أجيب أو عن ثمن مبيع لم يقبض فلا يلزمني مطلقا روض مع

شرحه وأنوار ومغني قول المتن: (أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره لما سيأتي وحينئذ فمعنى قولهم لا تمكن مخاصمته أي ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة عنه على ما سيأتي رشيدي عبارة الحلبي أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اه.

قوله: (وهو ناظر عليه) أي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره الشهاب الرملي رشيدي وكذا فسم إلا قوله كما ذكره الخ قوله: (وما صدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع رشيدي ومغني عبارة سم قال في الروض وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي دعواه اه وهو المعتمد اه قوله: (وقد ينافيه) أي قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل قوله: (بحمل هذا) أي قول الجويني قوله: (في الاوليين) أي فيما ليس هي له وهي لرجل لا أعرفه قوله: (والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب بن حجر أي والمغني لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي أنه وهم **وانتقال نظر** اه والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم رشيدي عبارة سم كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه فيه بحث وذلك لان التفريع على عدم انصراف الخصومة وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف على الفقراء أو المسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج كان له الحلف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني شيخ الاسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اه ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٧٥

إليه رجاء أن يقرأ وينكل فيحلف المدعي وتثبت له اه وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اه أقول وعبارة الانوار أيضا ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسي قوله: (إن كان للمدعي بينة) ولم يقمها رشيدي.

قوله: (وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) حاصل التفصيل أنه إذا كان الاقرار بعد إقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي حكم له بها من غير إعادة البينة في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في اقراره وإلا فلا بد من إعادتها لكن فرض تفصيل البغوي فيما إذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته ولذا قال ابن قاسم ويمكن الفرق انتهى بل التفصيل غير متأت هنا إذ لا يصح إقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل رشيدي قوله: (أي المذكور) بالجر تفسير للضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل تذكير." (١)

"قوله بحيث لا يتبين) أي فلا حرمة لكن ينبغي كراهته فتجب الزكاة فيه ثم إن استعمله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشبه بهن وإلا فلا ع ش (قوله أو غشي) ربما يفهم تعبيرهم بالتغشية أنه لو غطي بنحو طين أو خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك باعشن أقول : يمنع ما ذكره من الإفهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح بافضل أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل ا هـ قول المتن (إلا الأنف والأنملة والسن) أي فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش .

ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه ؛ لأنه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم في الضبة وينبغي أن مثل الأنف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز ا هـ .

(قوله غالبا) أي إذا كان خالصا نهاية ومغني قول المتن (والأنملة) أي ولو لكل أصبع والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل نهاية ومغني وإيعاب وأسنى وهذا صريح في دخول أنملة الإبهام فما في حاشية شيخنا على الغزي مما نصه ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام ا هـ لعله من تحريف الناسخ أو سبق قلم نشأ من **انتقال نظره** عن الجملة الأولى إلى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور فليراجع .

(قوله أفصحها وأشهرها إلخ)." (٢)

"من قوله : فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته بل للتحليف كما قال (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك) أي : أن الثمن مائة وعشرة (في الأصح) ؛ لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه فإن حلف فذاك ،

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٠٧/١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٦/١٢

وإلا ردت على البائع بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بأن مقتضى الأظهر أن اليمين المردودة كالإقرار أن يأتي فيه ما مر في حالة التصديق أي : فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة ، واعتمده في الأنوار ونقله عن جمع ، وقد يوجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوى (وإن بين) لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله ، أو **انتقال نظره** من متاع لغيره في جريدته (فله التحليف) أي : تحليف المشتري كما ذكر ؛ لأن ما بينه يحرك ظن صدقه فإن حلف فذاك ، وإلا ردت وجاء ما تقرر (والأصح سماع بينته) بأن الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله : فلو قال تفريعا على ما قبله أن هذا كله إنما هو في بيع المرابحة فلو وقع ذلك في غيرها بأن لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الإثم إن تعمد الكذب والفرق ما مر أن بيع المرابحة مبني على الأمانة إلى آخره وبهذا فارق ما هنا أيضا إفتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادعى أنه حر ، وأقام بينة بأنه عتيق قبل البيع بأنها تسمع أي : وإن لم يذكر لإقراره له." (١)

."

(قول المتن أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره لما سيأتي ، وحينئذ فمعنى قولهم : لا تمكن مخاصمته أي : ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة عنه على ما سيأتي رشيدي عبارة الحلبي أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ ا هـ .

(قوله وهو ناظر عليه) أي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه ، كما ذكره الشهاب الرملي رشيدي .

وكذا في سم إلا قوله كما ذكره إلخ (قوله وما صدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعى لنفسه بعد سمع رشيدي ومغني وعبارة سم ، قال في الروض : وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي : دعواه ا هـ .

وهو المعتمد ا هـ .

(قوله وقد ينافيه) أي قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل (قوله بحمل هذا) أي قول الجويني (قوله في الأولين) أي فيما ليس هي له وهي لرجل لا أعرفه .

(قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر أي : والمغني لما في شرح المنهج

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٢٣/١٨

وقد قال الشهاب البرلسي إنه وهم **وانتقال نظر** ا هـ .

والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم رشيدي عبارة سم : كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه : فيه بحث وذلك ؛ لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة ، وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها ، نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف على الفقراء أو." (١)

"معه من الختان ووراء هذه صورتان (إحداهما) له تأبير النخل المرهونة ولو ازدحمت وقال أهل البصر تحويلها أنفع جاز تحويلها وكذا لو رأى قطع بعض لصلاح الاكثر ثم ما يقطع منها لو يجف يبقى مرهونا بخلاف ما يحدث من السعف ويجف فان الراهن يختص بها وينزل منزلة الثمار وما كان ظاهرا منها

عند الرهن قال في التتمة فهو مرهون وقال في الشامل لافرق (الثانية) لا يمنع من رعى الماشية في وقت الامن وتاوي ليلا إلى يد المرتهن أو العدل وإذا أراد الراهن أن يبعد في طلب النجعة وبالقرب ما يبلغ منها مبلغا فللمرتهن المنع والا فلا منع وتأي إلى يد عدل ينفقان عليه أو ينصبه الحاكم وان أراد المرتهن ذلك وليس بالقرب ما يكفى فلا منع وكذا لو أراد نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز ولو بيعا بهما المكان وأرادا **الانتقال نظر** ان انتقلا إلى أرض واحدة فلا اشكال والا جعلت الماشية مع الراهن وحتاط ليلا كما سبق (وقوله) في الكتاب وأجرة الاصطبل معلم بالحاء لان عنده مؤنة البيت والاصطبل علي المرتهن ان لم يزد الرهن على قدر الدين فان زاد فقسط الزيادة على الراهن وبمثله أجاب في المداواة وأجرة رد الآبق (وقوله) على الاصح يتعلق به من خالص ماله لا بأصل لزوم المؤنة عليه فالمقابل للاصح قوله وقيل يباع إلى آخره * قال (والمرهون أمانة (ح) في يده * ولا يسقط (ح) بتلفه شئ من الدين * ولو أذن له في الغراس بعد شهر فهو بعد الغراس عارية مضمونة * وان شرط أن يكون مبيعا منه بعد شهر بالدين فهو بعد الشهر مضمون لانه مبيع بيعا فاسدا * وللفساد حكم الصحة في ضمان العقود * لو ادعى المرتهن تلفا أو ردا فهو كالمودع عند المراوزة * والقول قوله * وطردوا ذلك في المستأجر * وكل يد هي غير مضمنة * وقال العراقيون يختص ذلك بالوديعة وبالوكيل بغير أجرة * ومن عداهما يطلب بالبينة قياسا لان المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته دون غيره * والمرتهن من الغاصب عند المراوزة كالمودع من الغاصب يطالب ولا يستقر الضمان عليه وان تلف في يده * وكذا المستأجر بخلاف المستعير والمستام *." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٤٣٠

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ١٠/١٣٧

" (منن) منه يمنه منا قطعه والمنين الحبل الضعيف وحبل منين مقطوع وفي التهذيب حبل منين إذا أخلق وتقطع والجمع أمنة ومنن وكل حبل نزح به أو متح منين ولا يقال للرشاء من الجلد منين والمنين الغبار وقيل الغبار الضعيف المنقطع ويقال للثوب الخلق والمن الإعياء والفترة ومننت الناقة حسرتها ومن الناقة يمنها منا ومننها ومنن بها هزلها من السفر وقد يكون ذلك في الإنسان وفي الخبر أن أبا كبير غزا مع تأبط شرا فمنن به ثلاث ليال أي أجهده وأتعبه والمنة بالضم القوة وخص بعضهم به قوة القلب يقال هو ضعيف المنة ويقال هو طويل الأمة حسن السنة قوي المنة الأمة القامة والسنة الوجه والمنة القوة ورجل منين أي ضعيف كأن الدهر منه أي ذهب بمنته أي بقوته قال ذو الرمة منه السير أحمق أي أضعفه السير والمنين القوي والمنين الضعيف عن ابن الأعرابي من الأضداد وأنشد يا ريها إن سلمت يميني وسلم الساقي الذي يليني ولم تخني عقد المنين ومنه السر يمنه منا أضعفه وأعياه ومنه يمنه منا نقصه أبو عمرو الممنون الضعيف والممنون القوي وقال ثعلب المنين الحبل القوي وأنشد لأبي محمد الأسدي إذا قرنت أربعا بأربع إلى اثنتين في منين شرجع أي أربع آذان بأربع وذمات والاثنتان عرقوتا الدلو والمنين الحبل القوي الذي له منة والمنين أيضا الضعيف وشرجع طويل والمنون الموت لأنه يمن كل شيء يضعفه وينقصه ويقطعه وقيل المنون الدهر وجعله عدي بن زيد جمعا فقال من رأيت المنون عزين أم من ذا عليه من أن يضام خفير وهو يذكر ويؤنث فمن أنث حمل على المنية ومن ذكر حمل على الموت قال أبو ذؤيب أمن المنون وريبه تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع ؟ قال ابن سيده وقد روي وريبها حملا على المنية قال ويحتمل أن يكون التأنيث راجعا إلى معنى الجنسية والكثرة وذلك لأن الداهية توصف بالعموم والكثرة والانتشار قال الفارسي إنما ذكره لأنه ذهب به إلى معنى الجنس التهذيب من ذكر المنون أراد به الدهر وأنشد بيت أبي ذؤيب أيضا أمن المنون وريبه تتوجع وأنشد الجوهري للأعشى أأن رأت رجلا أعشى أضر به ريب المنون ودهر متبل خبل ابن الأعرابي قال الشرقي بن القطامي المنايا الأحداث والحمام الأجل والحتف القدر والمنون الزمان قال أبو العباس والمنون يحمل معناه على المنايا فيعبر بها عن الجمع وأنشد بيت عدي بن زيد من رأيت المنون عزين أراد المنايا فلذلك جمع الفعل والمنون المنية لأنها تقطع المدد وتنقص العدد قال الفراء والمنون مؤنثة وتكون واحدة وجمعا قال ابن بري المنون الدهر وهواسم مفرد وعليه قوله تعالى نتربص به ريب المنون أي حوادث الدهر ومنه قول أبي ذؤيب أمن المنون وريبه تتوجع قال أي من الدهر وريبه ويدل على صحة ذلك قوله والدهر ليس بمعتب من يجزع فأما من قال وريبها فإنه أنث على معنى الدهور ورده على عموم الجنس كقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا وكقول أبي ذؤيب فالعين بعدهم كأن حداقها وكقوله

D ثم استوى إلى السماء فسواهن وكقول الهذلي تراها الضبع أعظمهن رأسا قال ويدلك على أن المنون يراد بها الدهور قول الجعدي وعشت تعيشين إن المنو ن كان المعايش فيها خساسا قال ابن بري فسر الأصمعي المنون هنا بالزمان وأراد به الأزمنة قال ويدلك على ذلك قوله بعد البيت فحينا أصادف غراتها وحينا أصادف فيها شماسا أي أصادف في هذه الأزمنة قال ومثله ما أنشده عبد الرحمن عن عمه الأصمعي غلام وغى تقحمها فأبلى فخان بلاءه الدهر الخؤون فإن على الفتى الإقدام فيها وليس عليه ما جنت المنون قال والمنون يريد بها الدهور بدليل قوله في البيت قبله فخان بلاءه الدهر الخؤون قال ومن هذا قول كعب بن مالك الأنصاري أنسيتم عهد النبي إليكم ولقد ألظ وأكد الأيمانا أن لا تزالوا ما تغرد طائر أخرى المنون مواليا إخوانا أي إلى آخر الدهر قال وأما قول النابغة وكل فتى وإن أمشى وأثرى ستخلجه عن الدنيا المنون قال فالظاهر أنه المنية قال وكذلك قول أبي طالب أي شيء دهاك أو غال مرعا ك وهل أقدمت عليك المنون ؟ قال المنون هنا المنية لا غير وكذلك قول عمرو ابن حسان تمخضت المنون له بيوم أنى ولكل حاملة تمام وكذلك قول ابن أحمر لقوا أم اللهيم فجهزتهم غشوم الورد نكنيها المنونا أم اللهيم اسم للمنية والمنون هنا المنية ومنه قول أبي دواد سلط الموت والمنون عليهم فهم في صدى المقابر هام ومن عليه يمن منا أحسن وأنعم والاسم المنة ومن عليه وامتن وتمنن قرعه بمنة أنشد ثعلب أعطاك يا زيد الذي يعطي النعم من غير ما تمنن ولا عدم بوائكا لم تنتجع مع الغنم وفي المثل كمن الغيث على العرفجة وذلك أنها سريعة الانتفاع بالغيث فإذا أصابها يابسة اخضرت يقول أتمن علي كمن الغيث على العرفجة ؟ وقالوا من خيره يمنه منا فعدوه قال كأني إذ مننت عليك خيري مننت على مقطعة النياط ومن يمن منا اعتقد عليه منا وحسبه عليه وقوله D وإن لك لأجرا غير ممنون جاء في التفسير غير محسوب وقيل معناه أي لا يمن الله عليهم

(* قوله « أي لا يمن الله عليهم إلخ » المناسب فيه وفيما بعده عليك بكاف الخطاب وكأنه **انتقال نظر** من تفسير آية وإن لك لأجرا إلى تفسير آية لهم أجر غير ممنون هذه العبارة من التهذيب أو المحكم فإن هذه المادة ساقطة من نسختيهما اللتين بأيدينا للمراجعة)

به فاخرا أو معظما كما يفعل بخلاء المنعمين وقيل غير مقطوع من قولهم حبل منين إذا انقطع وخلق وقيل أي لا يمن به عليهم الجوهري والمن القطع ويقال النقص قال لبيد غبسا كواسب لا يمن طعامها قال ابن بري وهذا الشعر في نسخة ابن القطاع من الصحاح حتى إذا يئس الرماة وأرسلوا غبسا كواسب لا يمن طعامها قال وهو غلط وإنما هو في نسخة الجوهري عجز البيت لا غير قال وكمله ابن القطاع بصدر بيت

ليس هذا عجزه وإنما عجزه حتى إذا يئس الرماة وأرسلوا غضفا دواجن قافلا أعصامها قال وأما صدر البيت الذي ذكره الجوهري فهو قوله لمعفر قهد تنازع شلوه غبس كواسب لا يمن طعامها قال وهكذا هو في شعر لبيد وإنما غلط الجوهري في نصب قوله غبسا والله أعلم والمنينى من المن الذي هو اعتقاد المن على الرجل وقال أبو عبيد في بعض النسخ المنينى من المن والامتنان ورجل منونة ومنون كثير الامتنان الأخيرة عن اللحياني وقال أبو بكر في قوله تعالى من الله علينا يحتمل المن تأويلين أحدهما إحسان المحسن غير معتد بالإحسان يقال لحقت فلانا من فلان منة إذا لحقته نعمة باستنقاذ من قتل أو ما أشبهه والثاني من فلان على فلان إذا عظم الإحسان وفخر به وأبدأ فيه وأعاد حتى يفسده ويبغضه فالأول حسن والثاني قبيح وفي أسماء الله تعالى الحنان المنان أي الذي ينعم غير فاخر بالإنعام وأنشد إن الذين يسوغ في أحلاقهم زاد يمن عليهم ﻟﺌام وقال في موضع آخر في شرح المنان قال معناه المعطي ابتداء ولله المنة على عباده ولا منة لأحد منهم عليه تعالى الله علوا كبيرا وقال ابن الأثير هو المنعم المعطي من المن في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه والمنان من أبنية المبالغة كالسفاك والوهاب والمنينى منه كالخصيصى وأنشد ابن بري للقطامي وما دهري بمنينى ولكن جزتكم يا بني جشم الجوازي ومن عليه منة أي امتن عليه يقال المنة تهدم الصنيعة وفي الحديث ما أحد أمن علينا من ابن أبي قحافة أي ما أحد أجود بماله وذات يده وقد تكرر في الحديث وقوله D لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى المن ههنا أن تمن بما أعطيت وتعتد به كأنك إنما تقصد به الاعتداد والأذى أن توبخ المعطى فأعلم الله أن المن والأذى يبطلان الصدقة وقوله D ولا تمنن تستكثر أي لا تعط شيئا مقدرا لتأخذ بدله ما هو أكثر منه وفي الحديث ثلاثة يشنؤهم الﻟﻪ منهم البخيل المنان وقد يقع المنان على الذي لا يعطي شيئا إلا منه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنيعة والمنون من النساء التي تزوج لمالها فهي أبدا تمن على زوجها والمنانة كالمنون وقال بعض العرب لا تتزوجن حنانة ولا منانة الجوهري المن كالطرنجبين وفي الحديث الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ابن سيده المن طل ينزل من السماء وقيل هو شبه العسل كان ينزل على بني إسرائيل وفي التنزيل العزيز وأنزلنا عليهم المن والسلوى قال الليث المن كان يسقط على بني إسرائيل من السماء إذ هم في التيه وكان كالعسل الحامس حلاوة وقال الزجاج جملة المن في اللغة ما يمن الله D به مما لا تعب فيه ولا نصب قال وأهل التفسير يقولون إن المن شيء كان يسقط على الشجر حلو يشرب ويقال إنه الترنجبين وقيل في قوله A الكمأة من المن إنما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني إسرائيل لأنه كان ينزل عليهم من السماء عفوا بلا علاج إنما يصبحون وهو بأفنيتهم فيتناولونه وكذلك الكمأة لا

مؤونة فيها ببذر ولا سقي وقيل أي هي مما من الله به على عباده قال أبو منصور فالمن الذي يسقط من السماء والمن الاعتداد والمن العطاء والمن القطع والمنة العطية والمنة الاعتداد والمن لغة في المنا الذي يوزن به الجوهري والمن المنا وهو رطلان والجمع أمنان وجمع المنا أمناء ابن سيده المن كيل أو ميزان والجمع أمنان والممن الذي لم يدعه أب والمننة القنفذ التهذيب والمننة العنكبوت ويقال له منونة قال ابن بري والمن أيضا الفترة قال قد ينشط الفتيان بعد المن التهذيب عن الكسائي قال من تكون اسما وتكون جحدا وتكون استفهاما وتكون شرطا وتكون معرفة وتكون نكرة وتكون للواحد والاثنين والجمع وتكون خصوصا وتكون للإنس والملائكة والجن وتكون للبهائم إذا خلطتها بغيرها وأنشد الفراء فيمن جعلها اسما هذا البيت فضلوا الأنام ومن برا عبدانهم وبنوا بمكة زمزما وحطيما قال موضع من خفض لأنه قسم كأنه قال فضل بنو هاشم سائر الناس والله الذي برأ عبدانهم قال أبو منصور وهذه الوجوه التي ذكرها الكسائي في تفسير من موجودة في الكتاب أما الاسم المعرفة فكقولك والسماء ومن بناها معناه والذي بناها والجحد كقوله ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون المعنى لا يقنط والاستفهام كثير وهو كقولك من تعني بما تقول ؟ والشرط كقوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا شرط وهو عام ومن للجماعة كقوله تعالى ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون وكقوله ومن الشياطين من يغوصون له وأما في الواحد فكقوله تعالى ومنهم من يستمع إليك فوحد والاثنين كقوله تعال فإن عاهدتني لا تخونني نكن مثل من يا ذئب يصطحبان قال الفراء ثنى يصطحبان وهو فعل لمن لأنه نواه ونفسه وقال في جمع النساء ومن يقنت منكن لله ورسوله الجوهري من اسم لمن يصلح أن يخاطب وهو مبهم غير متمكن وهو في اللفظ واحد ويكون في معنى الجماعة قال الأعشى لسنا كمن حلت إياد دارها تكريت تنظر حبها أن يحصدا فأنث فعل من لأنه حمله على المعنى لا على اللفظ قال والبيت رديء لأنه أبدل من قبل أن يتم الاسم قال ولها أربعة مواضع الاستفهام نحو من عندك ؟ والخبر نحو رأيت من عندك والجزاء نحو من يكرمني أكرمه وتكون نكرة نحو مررت بمن محسن أي بإنسان محسن قال بشير بن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك الأنصاري وكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد إيانا خفض غير على الإتباع لمن ويجوز فيه الرفع على أن تجعل من صلة بإضمار هو وتحكى بها الأعلام والكنى والنكرات في لغة أهل الحجاز إذا قال رأيت زيدا قلت من زيدا وإذا قال رأيت رجلا قلت منا لأنه نكرة وإن قال جاءني رجل قلت منو وإن قال مررت برجل قلت مني وإن قال جاءني رجلان قلت منان وإن قال مررت برجلين قلت منين بتسكين النون فيهما وكذلك في الجمع إن قال جاءني رجال قلت منون ومنين في النصب والجر ولا يحكى بها غير ذلك لو قال رأيت الرجل قلت من الرجل

بالرفع لأنه ليس بعلم وإن قال مررت بالأمير قلت من الأمير وإن قال رأيت ابن أخيك قلت من ابن أخيك بالرفع لا غير قال وكذلك إن أدخلت حرف العطف على من رفعت لا غير قلت فمن زيد ومن زيد وإن وصلت حذفت الزيادات قلت من يا هذا قال وقد جاءت الزيادة في الشعر في حال الوصل قال الشاعر أتوا ناري فقلت منون أنتم ؟ فقالوا الجن قلت عموا ظلاما وتقول في المرأة منه ومنتان ومنات كله بالتسكين وإن وصلت قلت منة يا هذا ومنات يا هؤلاء قال ابن بري قال الجوهري وإن وصلت قلت منة يا هذا بالتنوين ومنات قال صوابه وإن وصلت قلت من يا هذا في المفرد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث وإن قال رأيت رجلا وحمارا قلت من وأيا حذفت الزيادة من الأول لأنك وصلته وإن قال مررت بحمار ورجل قلت أي ومني فقس عليه قال وغير أهل الحجاز لا يرون الحكاية في شيء منه ويرفعون المعرفة بعد من اسما كان أو كنية أو غير ذلك قال الجوهري والناس اليوم في ذلك على لغة أهل الحجاز قال وإذا جعلت من اسما متمكنا شددته لأنه على حرفين كقول خطام المجاشعي فرحلوها رحلة فيها رعن حتى أنخناها إلى من ومن أي أبركناها إلى رجل وأي رجل يريد بذلك تعظيم شأنه وإذا سميت بمن لم تشدد فقلت هذا من ومررت بمن قال ابن بري وإذا سألت الرجل عن نسبه قلت المني وإن سألته عن بلده قلت الهني وفي حديث سطيح يا فاصل الخطة أعيت من ومن قال ابن الأثير هذا كما يقال أعيا هذا الأمر فلانا وفلانا عند المبالغة والتعظيم أي أعيت كل من جل قدره فحذف يعني أن ذلك مما تقصر العبارة عنه لعظمه كما حذفوها من قولهم بعد اللتيا والتي استعظاما لشأن المخلوق وقوله في الحديث من غشنا فليس منا أي ليس على سيرتنا ومذهبنا والتمسك بسنتنا كما يقول الرجل أنا منك وإليك يريد المتابعة و الموافقة ومنه الحديث ليس منا من حلق وخرق وصلق وقد تكرر أمثاله في الحديث بهذا المعنى وذهب بعضهم إلى أنه أراد به النفي عن دين الإسلام ولا يصح قال ابن سيده من اسم بمعنى الذي وتكون للشرط وهو اسم مغن عن الكلام الكثير المتناهي في البعاد والطول وذلك أنك إذا قلت من يقم أقم معه كفاك ذلك من جميع الناس ولولا هو لاحتجت أن تقول إن يقم زيد أو عمرو أو جعفر أو قاسم ونحو ذلك ثم تقف حسيرا مبهورا ولما تجد إلى غرضك سبيلا فإذا قلت من عندك أغناك ذلك عن ذكر الناس وتكون للاستفهام المحض وتثنى وتجمع في الحكاية كقولك منان ومنون ومنتان ومنات فإذا وصلت فهو في جميع ذلك مفرد مذكر وأما قول شمر بن الحرث الضبي أتوا ناري فقلت منون ؟ قالوا سراة الجن قلت عموا ظلاما قال فمن رواه هكذا فإنه أجرى الوصل مجرى الوقف فإن قلت فإنه في الوقف إنما يكون منون ساكن النون وأنت في البيت قد حركته فهو إذا ليس على نية الوصل ولا على نية الوقف ؟ فالجواب أنه لما أجراه في الوصل على حده في

الوقف فأثبت الواو والنون التقيا ساكنين فاضطر حينئذ إلى أن حرك النون لالتقاء الساكنين لإقامة الوزن فهذه الحركة إذا إنما هي حركة مستحدثة لم تكن في الوقف وإنما اضطر إليها للوصل قال فأما من رواه منون أنتم فأمره مشكل وذلك أنه شبه من بأي فقال منون أنتم على قوله أيون أنتم وكما جعل أحدهما عن الآخر هنا كذلك جمع بينهما في أن جرد من الاستفهام كل واحد منهما ألا ترى أن حكاية يونس عنهم ضرب من منا كقولك ضرب رجل رجلا ؟ فنظير هذا في التجريد له من معنى الاستفهام ما أنشدناه من قوله الآخر وأسماء ما أسماء ليلة أدلجت إلي وأصحابي بأي وأينما فجعل أيا اسما للجهة فلما اجتمع فيها التعريف والتأنيث منعها الصرف وإن شئت قلت كان تقديره منون كالقول الأول ثم قال أنتم أي أنتم المقصودون بهذا الاستثبات كقول عدي أرواح مودع أم بكور أنت فانظر لأي حال تصير إذا أردت أنت الهالك وكذلك أراد لأي ذينك وقولهم في جواب من قال رأيت زيدا المني يا هذا فالمني صفة غير مفيدة وإنما معناه الإضافة إلى من لا يخص بذلك قبيلة معروفة كما أن من لا يخص عينا وكذلك تقول المنيان والمنيون والمنية والمنيتان والمنيات فإذا وصلت أفردت على ما بينه سيبويه قال وتكون للاستفهام الذي فيه معنى التعجب نحو ما حكاه سيبويه من قول العرب سبحان الله من هو وما هو وأما قوله جادت بكفي كان من أرمى البشر فقد روي من أرمى البشر بفتح ميم من أي بكفي من هو أرمى البشر وكان على هذا زائدة ولو لم تكن فيه هذه الرواية لما جاز القياس عليه لفروده وشذوذه عما عليه عقد هذا الموضع ألا تراك لا تقول مررت بوجهه حسن ولا نظرت إلى غلامه سعيد ؟ قال هذا قول ابن جني وروايتنا كان من أرمى البشر أي بكفي رجل كان الفراء تكون من ابتداء غاية وتكون بعضا وتكون صلة قال الله D وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة أي ما يعزب عن علمه وزن ذرة ولداية الأحنف فيه والله لولا حنف برجله ما كان في فتيانكم من مثله قال من صلة ههنا قال والعرب تدخل من على جمع المحال إلا على اللام والباء وتدخل من على عن ولا تدخل عن عليها لأن عن اسم ومن من الحروف قال القطامي من عن يمين الحبيا نظرة قبل قال أبو عبيد والعرب تضع من موضع مذ يقال ما رأيته من سنة أي مذ سنة قال زهير لمن الديار بقنة الحجر أقوين من حجج ومن دهر ؟ أي مذ حجج الجوهري تقول العرب ما رأيته من سنة أي منذ سنة وفي التنزيل العزيز أسس على التقوى من أول يوم قال وتكون من بمعنى على كقوله تعالى ونصرناه من القوم أي على القوم قال ابن بري يقال نصرته من فلان أي منعته منه لأن الناصر لك مانع عدوك فلما كان نصرته بمعنى منعته جاز أن يتعدى بمن ومثله فليحذر الذين يخالفون عن أمره فعدى الفعل بمعن حملا على معنى يخرجون عن أمره لأن المخالفة خروج عن الطاعة وتكن من بعن البدل كقول الله تعالى ولو نشاء

لجعلنا منكم ملائكة معناه ولو نشاء لجعلنا بدلكم وتكون بمعنى اللام الزائدة كقوله أمن آل ليلى عرفت الديارا أراد ألآل ليلى عرفت الديارا ومن بالكسر حرف خافض لابتداء الغاية في الأماكن وذلك قولك من مكان كذا وكذا إلى مكان كذا وكذا وخرجت من بغداد إلى الكوفة و تقول إذا كتبت من فلان إلى فلان فهذه الأسماء التي هي سوى الأماكن بمنزلتها وتكون أيضا للتبعيض تقول هذا من الثوب وهذا الدرهم من الدراهم وهذا منهم كأنك قلت بعضه أو بعضهم وتكون للجنس كقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فإن قيل كيف يجوز أن يقبل الرجل المهر كله وإنما قال منه ؟ فالجواب في ذلك أن من هنا للجنس كما قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان ولم نؤمر باجتناب بعض الأوثان ولكن المعنى فاجتنبوا الرجس الذي هو وثن وكلوا الشيء الذي هو مهر وكذلك قوله D وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما قال وقد تدخل في موضع لو لم تدخل فيه كان الكلام مستقيما ولكنها توكيد بمنزلة ما إلا أنها تجر لأنها حرف إضافة وذلك قولك ما أتاني من رجل وما رأيت من أحد لو أخرجت من كان الكلام مستقيما ولكنه أكد بمن لأن هذا موضع تبعيض فأراد أنه لم يأته بعض الرجال وكذلك ويحه من رجل إنما أراد أن جعل التعجب من بعض وكذلك لي ملؤه من عسل وهو أفضل من زيد إنما أراد أن يفضله على بعض ولا يعم وكذلك إذا قلت أخزى الله الكاذب مني ومنك إلا أن هذا وقولك أفضل منك لا يستغنى عن من فيهما لأنها توصل الأمر إلى ما بعدها قال الجوهري وقد تدخل من توكيدا لغوا قال قال الأخفش ومنه قوله تعالى وترى الملائكة خافين من حول العرش وقال ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه إنما أدخل من توكيدا كما تقول رأيت زيدا نفسه وقال ابن بري في استشهاده بقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان قال من للبيان والتفسير وليست زائدة للتوكيد لأنه لا يجوز إسقاطها بخلاف ويحه من رجل قال الجوهري وقد تكون من للبيان والتفسير كقولك لله درك من رجل فتكون من مفسرة للاسم المكني في قولك درك وترجمة عنه وقوله تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد فالأولى لابتداء الغاية والثانية للتبعيض والثالثة للبيان ابن سيده قا ل سيبويه وأما قولك رأيته من ذلك الموضع فإنك جعلته غاية رؤيتك كما جعلته غاية حيث أردت الابتداء والمنتهى قال اللحياني فإذا لقيت النون ألف الوصل فمنهم من يخفض النون فيقول من القوم ومن ابنك وحكي عن طيء وكلب اطلبوا من الرحمن وبعضهم يفتح النون عند اللام وألف الوصل فيقول من القوم ومن ابنك قال وأراهم إنما ذهبوا في فتحها إلى الأصل لأن أصلها إنما هو منا فلما جعلت أداة حذفت الألف وبقيت النون مفتوحة قال وهي في قضاعة وأنشد الكسائي عن بعض قضاعة بذلنا مارن الخطي فيهم وكل مهند ذكر حسام منا أن ذر قرن الشمس حتى أغاث شريدهم فنن الظلام قال

ابن جني قال الكسائي أراد من وأصلها عندهم منا واحتاج إليها فأظهرها على الصحة هنا قال ابن جني يحتمل عندي أن كون منا فعلا من منى يمني إذا قدر كقوله حتى تلاقي الذي يمني لك الماني أي يقدر لك المقدر فكأنه تقدير ذلك الوقت وموازنته أي من أول النهار لا يزيد ولا ينقص قال سيبويه قال من الله ومن الرسول ومن المؤمنين ففتحوا وشبهوها بأين وكيف عني أنه قد كان حكمها أن تكسر لالتقاء الساكنين لكن فتحوا لما ذكر قال وزعموا أن ناسا يقولون من الله فيكسرونه ويجرونه على القياس يعني أن الأصل في كل ذلك أن تكسر لالتقاء الساكنين قال وقد اختلفت العرب في من إذا كان بعدها ألف وصل غير الألف واللام فكسره قوم على القياس وهي أكثر في كلامهم وهي الجيدة ولم يكسروا في ألف اللام لأنها مع ألف اللام أكثر إذ الألف واللام كثيرة في الكلام تدخل في كل اسم نكرة ففتحوا استخفافا فصار من الله بمنزلة الشاذ وكذلك قولك من ابنك ومن امرئ قال وقد فتح قوم فصحاء فقالوا من ابنك فأجروها مجرى قولك من المسلمين قال أبو إسحق ويجوز حذف النون من من وعن عند الألف واللام لالتقاء الساكنين وحذفها من من أكثر من حذفها من عن لأن دخول من في الكلام أكثر من دخول عن وأنشد أبلغ أبا دختنوس مألكة غير الذي قد يقال م الكذب قال ابن بري أبو دختنوس لقيط بن زرارة ودختنوس بنته ابن الأعرابي يقال من الآن وم الآن يحذفون وأنشد ألا أبلغ بني عوف رسولا فمام الآن في الطير اعتذار يقول لا أعتذر بالتطير أنا أفارقكم على كل حال وقولهم في القسم من ربي ما فعلت فمن حرف جر وضعت موضع الباء ههنا لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض إذا لم يلتبس المعنى ." (١)

"‹ صفحة ٢٣١ ›

من اسمه أشعث

٥٥٦ - أشعث بن إسحاق القمي .

قال أبو داود فيما ذكره الآجري : سمعت شيخا من أهل الري قال : كان جرير يقدمه علي يعقوب - يعني القمي - .

وقال النسائي في كتاب (الجرح والتعديل) : هو ثقة ، وكذلك العجلي .

٥٥٧ - (د) أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص .

ذكره ابن حبان في (جملة الثقات) (١) ، وكذلك ابن شاهين (٢)

٥٥٨ - أشعث بن ثرملة البصري .

---

(١) لسان العرب، ٤١٥/١٣

ذكره ابن حبان في (جملة الثقات) (٣) ، وخرج حديثه في (صحيحه) ،
وكذلك الحاكم أبو عبد الله .
ولما ذكر البخاري (٤) حديث سفيان عن يونس عن الحكم عن أشعث ، قال :
وقال حماد عن يونس (ق ١٢٧ / ب) عن الحسن عن أبي بكرة قال : الأول
أصح . يعني الحديث الذي صححه ابن حبان : أشعث عن الحكم عن أبي

—

(١) (٦ / ٧٢) .
(٢) كذا في الأصول ، والظاهر أنه انتقال نظر من المصنف ، فالذي ذكره ابن شاهين في
كتابه (الثقات) (٧٦) وحكى فيه قول ابن معين : ثقة ، وقول أحمد : صالح . إنما هو
القمي لا ابن سعد بن أبي وقاص . أو يكون ابن شاهين ترجم للرجلين ، ولم يقع
في المطبوع سوى ترجمة القمي فقط ، والله أعلم .
(٣) (٤ / ٣٠) .
(٤) (التاريخ الكبير) (١ / ٤٢٨) .." [١]

"الأول ؛ لأنه إذا كان الجانبان متساويين كانت بالخيار .
فإذا كان أحدهما أقل تعين .
وقوله (إلا أن يكون طلقها أو مات عنها في مصر) استثناء من قوله إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت : يعني أن لها الخيار في ذلك إلا إذا كانت المفارقة في مصر فليس لها أن تخرج حتى تعتد ، ثم تخرج إن كان لها محرم عند أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد لأن نفس الخروج مباح بالاتفاق دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة ، وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم ، وإذا ارتفعت الحرمة عاد مباحا .
وقوله (وهذا عذر) إشارة إلى نكتة أخرى هي أن التربص على المعتدة في منزلها وإن كان واجبا لكن يجوز لها الانتقال بعذر كانهدام المنزل وغيره ، وأذى القربة ووحشة الوحدة عذر فيجوز لها الانتقال نظرا إلى

---

(١) إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني، ٢/٢٣١

وجود المقتضي وانتفاء المانع وهو ارتفاع التحريم الحاصل للسفر بوجود المحرم .
ولأبي حنيفة أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم لما ذكره في الكتاب وهو واضح .." [١]

" وعاصم الأحول وثقه ابن معين وأبو زرعة مات سنة ثمان ومائة له في (خ) فرد حديث

(س) بكر ابن عيسى الراسبي أبو بشر البصري عن شعبة وأبي عوانة وعنه أحمد وبندار وثقه لنسائي (١) توفي سنة أربع ومائتين

(س) بكر بن عيسى الصواب بكر بن عبد الرحمن عن عيسى وهو ابن المختار

بكر بن قيس في ابن عمرو

(س) بكر بن ماعز بن مالك الكوفي أبو جمرة (٢) بالجيم عن الربيع بن خيثم وعنه يونس بن أبي إسحاق وثقه ابن معين

(د) بكر بن مبشر بفتح الموحدة الأنصاري المدني صحابي له أحاديث روى عنه إسحاق بن سالم

(خ م د ت س) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد أو أبو عبد الملك المصري عن أبي قبيل وجعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة وثقه أحمد وابن معين مات سنة أربع وسبعين ومائة عن نيف وسبعين سنة

(م ع أ) بكر بن وائل بن داود الليثي (٣) البكري الكوفي عن الزهري وعنه أبوه وائل وهشام بن عروة وابن عيينة له في (م) فرد حديث قال النسائي ليس به بأس (٤)

(ق) بكر بن يحيى بن زبان بفتح الزاي العبدي أو العنزي بفتح النون والزاي أو الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو علي البصري عن شعبة وعنه أبو قلابة وأبو أمية وثقه ابن حبان

(ت ق) بكر بن يونس الشيباني الكوفي عن الليث وعنه أبو كريب وابن نمير قال البخاري منكر الحديث

(ع) بكر المزني في ابن عبد الله (من اسمه بكير)

(ز م د س ق) بكير بن الأخنس السدوسي أو الليثي الكوفي عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعنه (٥) مسلم بن إبراهيم وعفان (٦) وحبان بن هلال قال ابن معين صالح

(ع) بكير بن الأشج في ابن عبد الله

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٥٠/٦

(س) بكير بن أبيي السميط بالفتح أو بالضم المكفوف البصري عن قتادة وعنه المسمعي بكسر الميم الأولى

(ت س) بكير بن شهاب الكوفي عن سعيد ابن جبير وعنه عبد الله بن الوليد المزني (٧)

(تمييز) بكير بن شهاب (٨) الدامغاني منكر الحديث وهو أصغر من الكوفي

(د) بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي عن الشعبي وأبي زرعة ابن عمرو وعنه الثوري ووكيع ضعفه (٩) ابن معين والنسائي

(ع) بكير بن عبد الله ابن الأشج المخزومي مولاهم أبو عبد الله المدني ثم المصري عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب وحمران وعنه ابنه مخرمة وابن عجلان وعمرو بن الحرث قال النسائي ثقة ثبت قال الواقدي مات سنة (١٠) سبع وعشرين ومائة

(م ق) بكير بن عبد الله أو ابن أبي عبد الله الطائي الطويل الضخم رمي بالرفض عن كريب ومجاهد وعنه إسماعيل بن سميع وأشعث بن سوار

(عخ) بكير بن عتيق بضم أوله وفتح المثناة صدوق العامري عن سالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وعنه الثوري ومحمد بن فضيل

(ع أ) بكير بن عطاء الليثي الكوفي عن عبد الرحمن بن يعمر وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين (١١)

(ت) بكير بن فيروز الرهاوي عن أبي هريرة وعنه برد بن سنان وزيد بن أبي أنيسة

(تمييز) بكير بن فيروز الحجازي من أتباع التابعين وعند البخاري أنه ابن الأخنس

(م ت س) بكير بن مسمار مولى سعد أبو محمد المدني عن مولاه عامر بن سعد وابن عمرو جابر وعنه حاتم بن إسماعيل وأبو بكر الحنفي وثقه (١٢) العجلي قال الذهبي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة

(تمييز) بكير بن مسمار آخر من أتباع التابعين ضعيف يروى عن الزهري

(مد) بكير بن معروف الأسدي الدمشقي قاضي نيسابور عن أبي الزبير وعنه عبدان المروزي هامش

(١) وابن حبان اه تهذيب

(٢) ضبطه بالزاي في نسخة من التهذيب ضبط القلم اه

(٣) في التهذيب اه

(٤) مات قبل أبيه اه تهذيب

(٥) كذا في أخرى من الخلاصة وهذا غلط **وانتقال نظر** إلى ترجمة الذي بعده وهو بكير بن أبي السميط فإنه قال في ترجمته في التهذيب وعنه مسلم بن إبراهيم وعفان بن مسلم الخ حتى ذكر كلام ابن معين أنه صالح الحديث وأما قوله هنا وعنه المسمعي فغلط أيضا لم يذكروه في التهذيب أصلا وإنما المسمعي نسبه ابن أبي السميط كما ذكره ابن الملقن عن البخاري فكان الصواب أن يذكر هذه النسبة بعد قوله المكفوف البصري وقال في التهذيب في ترجمة بكير بن الأخنس روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة اه تهذيب

(٦) قال أبو حاتم هو شيخ يمكن أن يكون كوفيا اه تهذيب

(٧) عن سفيان الثوري وعنه أحمد بن أبي طيبة وإسحاق بن سليمان الرازي اه تهذيب

(٨) وقال أحمد صالح الحديث ليس به بأس وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه اه تهذيب

(٩) واختلف في وفاته فقيل غير ذلك اه تهذيب

(١٠) والنسائي اه تهذيب

(١١) وقال النسائي ليس به بأس اه تهذيب

". (١)

" (من اسمه حمران)

(ع) حمران (١) بن أبان مولى عثمان أدرك أبا بكر عن مولاه ومعاوية وعنه وائل وعروة وعطاء الليثي وزيد بن أسلم قال ابن سعد كثير الحديث (٢) قال خليفة مات بعد سنة خمس وسبعين

(ق) حمران بن أعين الشيباني مولاهم الكوفي عن عبيد بن نضلة (٣) وعنه حمزة الزيات والثوري قال ابن معين ليس بشيء

(سي) حمدان مولى العبلات بفتح المهملة والموحدة عن ابن عمرو وعنه عطاء الخراساني (من اسمه حمزة)

(خ د ق) حمزة بن أبي أسيد بالضم المدني عن أبيه مالك بن ربيعة وعنه ابناه مالك ويحيى والزهري (٤) يوثق توفي زمن الوليد

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص/٥٢

(س ق) حمزة بن الحرث بن عمير العدوي أبو عمارة البصري ثم المكي عن أبيه وعنه إبراهيم بن عبد الله الهروي وإسحاق بن أبي إسرائيل وثقه ابن سعد (٥)

(م ع أ) حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي مولى تيم الله أبو عمارة الزيات الكوفي أحد القراء السبعة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن مرة وعنه ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وأبو أحمد الزبيري وخلق وثقه ابن معين والنسائي قال مطين مات سنة ثمان وخمسين ومائة قيل سنة ست (٦) قال الحافظ شمس الدين وسامه ألفاظ منكرة

(ت) حمزة بن أبي حمزة ميمون الجعفي الجزري النصيبي عن نافع وعنه بكر بن مضر قال البخاري (٧) منكر الحديث له عنده فرد حديث

(ق) حمزة بن دينار عن الحسن وعنه (٨) حسين مجهول

(ل) حمزة بن سعيد المروزي أبو سعيد نزيل طرسوس عن ابن عيينة وغيره وعنه (ل) وثقه ابن حبان

(ت) حمزة بن سفينة البصري عن السائب بن يزيد وعنه أبو سعيد مولى المهري وثقه ابن حبان

(ق) حمزة بن صهيب بن سنان عن أبيه وعنه ابنه عبد الله وثقه ابن حبان

(ع) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمارة المدني الفقيه عن أبيه وعائشة وحفصة وعنه الزهري وموسى بن عقبة وثقه العجلي (٩)

(ص) حمزة بن عبد الله عن أبيه وعنه شريك القاضي

(تمييز) حمزة بن عبد الله القرشي (١٠) وحمزة بن عبد الله الثقفي وحمزة بن عبد الله الدارمي ذكروا تمييزا وقيل إن القرشي هو الذي قبله

(خت م د س) حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحرث الأسلمي أبو صالح وأبو محمد المدني صحابي له تسعة أحاديث انفرد له (م) بحديث وله ذكر عندهما وعنه ابنه محمد وسليمان بن يسار وكان البشير بوقعة أجنادين وكان يسرد الصوم وقيل هو البشير الذي أعطاه كعب ثوبه مات سنة إحدى وستين

(م د س) حمزة بن عمرو العائذي بمعجمة (١١) عائذ الله بن ضبة أبو عمر البصري عن أنس وعنه ابنه عمر وشعبة وثقه ابن حبان (١٢)

(د) حمزة بن محمد الأسلمي المدني عن أبيه محمد بن حمزة (١٣) وعبد الله بن دينار وعنه حاتم بن إسماعيل حسن الترمذي حديثه وقال أبو حاتم منكر الحديث

(م س ق) حمزة ابن المغيرة بن شعبة الثقفي عن أبيه وعنه بكر المزني وثقه العجلي

(تمييز) حمزة بن المغيرة المخزومي الكوفي العابد (١٤) قال ابن معين ليس به بأس

(تمييز) حمزة بن المغيرة شيخ أبي بكر بن أعين (١٥)

(بخ) حمزة بن نجيح البصري معتزلي عن الحسن وعنه بشر بن منصور السلمي ضعفه (١٦)

هامش

(١) ويقال ابن أبي اه تهذيب

(٢) ولم أرهم يحتجون الحديثة اه تهذيب

(٣) في التهذيب وابن الملقن ابن نضيلة بالنون والتصغير هو الصحيح كما يأتي اه

(٤) ذكره ابن حبان في كتاب الثقات اه تهذيب

(٥) وابن حبان اه تهذيب

(٦) قوله قال الحافظ الخ بهامش الأصل ما نصه حقق هذه العبارة فليست في التهذيب ولا في الميزان ولا في نسخة الخلاصة التي بخط الخزرجي اه

(٧) وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث اه تهذيب

(٨) في التهذيب والميزان وعنه هشيم اه

(٩) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات اه تهذيب

(١٠) عن أبيه عن ابن عباس وعنه الحسن بن عمرو الفقيمي اه تهذيب

(١١) كذا في نسخة أخرى وعبارة التهذيب وعائذ الله من ضبة اه

(١٢) والنسائي وقال أبو حاتم شيخ اه تهذيب

(١٣) قوله وعبد الله الخ بحاشية الأصل ما لفظه هذا سهو من المؤلف رحمه الله **وانتقال نظر** من هذا إلى الذي بعده مع أنه أسقط ترجمته وتصحيح العبارة أن يقال وعنه محمد بن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن ابن عوف (ت) حمزة ابن أبي محمد المدني عن نجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص وعبد الله الخ اه

(١٤) عن الحسن بن الحر وعنه ابن عيينة اه تهذيب

(١٥) روى عن أبي بكر بن عياش اه تهذيب

(١٦) وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في الثقات اه

." (١)

" ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث (قلت) عن عكرمة فقط قال ابن قانع مات سنة ثلاث وعشرين ومائة

(بخ) سماك بن سلمة ضبي وثقه أحمد عن تميم بن خذلم وعنه مغيرة بن مقسم (١)

(خ م د) سماك بن عطية البصري المربدي والمربد بكسر الميم موضع بالبصرة عن أيوب وعنه حماد بن زيد وثقه ابن معين

(د ت س) سماك بن الفضل الخولاني اليماني صاحب الفتوى عن مجاهد وعنه شعبة ومعمر وثقه النسائي

(بخ م ع أ) سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل بضم الزاي اليماني نزيل الكوفة عن ابن عباس وعنه عكرمة بن عمار والأوزاعي ومسعر وشعبة وثقه أحمد وابن معين (من اسمه سمرة)

(خ م د ت) سمرة بن جنادة السوائي بضم المهملة ومد الواو المفتوحة صحابي له حديث وعنه ابنه جابر (٢)

(ع) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري نزيل البصرة له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بحديثين و (م) بأربعة روى عنه عبد الله بن بريدة والحسن البصري أبو نضرة قال ابن عبد البر كان من الحفاظ المكثرين وقال ابن سيرين كان سمرة عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله قال ابن عبد البر توفي بالبصرة (٣) سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع

(س ق) سمرة بن سهم القرشي أو الأسدي عن ابن مسعود وعنه أبو وائل وثقه ابن حبان (من اسمه سمعان)

(د س) سمعان بن مشيخ بفتح المعجمة والنون وآخره جيم كمعظم العبدي الكوفي عن سمرة وعنه (٤) أبو وائل وثقه ابن حبان

(ع أ) سمعان الأسلمي أبو يحيى المدني عن أبي هريرة وعنه ابناه أنيس بن أبي يحيى ومحمد بن أبي يحيى (٥) (من اسمه سمي) بضم أوله

(د ت) سمي بن قيس اليماني عن شمير بن عبد المدان وعنه ثمامة بن شراحيل

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص/٩٣

(ع) سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبد الله المدني عن مولاه وابن المسيب وعنه سهيل بن أبي صالح وعبيد الله بن عمر ومالك موثق (٦) قال ابن قتيبة قتل بقديد سنة ثلاثين ومائة

(من اسمه سنان)

(خ د ت ق) سنان بن ربيعة الباهلي أبو ربيعة البصري عن أنس وحضرمي ابن لاحق وعنه الحمادان وثقه بعضهم وقال أبو حاتم مضطرب له في (خ) فرد حديث مقرونا بغيره

(م د س ق) سنان بن سلمة بن المحبق بمهملة وموحدة كمعظم ولد يوم حنين وحديثه عن النبي في (س) وعن أبيه وابن عباس وعنه (٧) قتادة فرد حديث في (م) معلول من طرق أقواها قول القطان وابن معين أنه لم يسمع منه قتادة هذا الحديث مات في آخر إمارة الحجاج كان سنان شجاعا فارسا بطلا ولي غزو الهند سنة خمسين

(خ م ت س) سنان بن (٨) أبي سنان الديلي المدني عن أبي هريرة وجابر وعنه الزهري وزيد بن أسلم وثقه العجلي مات سنة خمس ومائة

(ق) سنان بن سنة بفتح المهملة والنون الثقيلة الأسلمي المدني صحابي له أربعة أحاديث وعنه حكيم بن أبي (٩) وحرة وغيره

(د) سنان بن قيس شامي مقل عن خالد بن معدان وعنه معاوية ابن صالح

(ت) سنان بن هارون البرجمي بضم الموحدة أبو بشر الكوفي أخو سيف عن حميد الطويل وعنه وكيع ومحمد بن سليمان لوين ضعفه النسائي له عنده فرد حديث

(فق) سنان ابن يزيد التميمي مولاهم أبو حكيم الرهاوي عن علي وعنه حفيده محمد بن يزيد بن سنان وقال عاش هامش

(١) وثقه أحمد وأبو داود ورفع من شأنه اه تهذيب

(٢) قال ابن منجويه مات بالكوفة في ولاية عبد الملك ابن مروان اه تهذيب

(٣) وقيل بالكوفة سقط في قدر مملوءة ماء حارا كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه فسقط فيها فمات وكان ذلك تصديقا لقول رسول الله ولأبي هريرة وثالث معهما آخركم موتا في النار اه تهذيب قيل الثالث أبو محذورة اه

(٤) كذا في نسخة أخرى وهو وهم **وانتقال نظر** إلى الذي قبله وفي التهذيب وعنه عامر الشعبي ولم يرو عنه غيره قال البخاري ولا نعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبي من سمعان وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماكولا وقال ليس له غير حديث واحد اه

(٥) ذكره ابن حبان في الثقات اه تهذيب

(٦) وثقه أحمد وأبو حاتم اه تهذيب

(٧) عبارة التهذيب وعنه حبيب بن عبد الله الأزدي اه

(٨) أبو سنان اسمه يزيد اه تهذيب

(٩) كذا في نسخة أخرى وفي التهذيب كما تقدم ابن أبي حرة اه

". (١)

" الذهبي لا وجه لابن حبان في ذكره في الثقات

(ي) كعب بن سعيد البخاري المعروف بكعبان عن فضيل بن عياض وعنه شريح بن موسى (١) وثقه ابن حبان

(س ق) كعب بن عاصم الأشعري صحابي له حديثان وعنه أم الدرداء

(س) كعب بن عبد الله أو ابن فروخ البصري أبو عبد الله عن الحسن وعنه مسلم بن إبراهيم وثقه ابن حبان وقال النسائي حديثه خطأ

(ع) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحرث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مرة بن (٢) رشة ابن عامر بن عبيلة بن قسيل بن فران بن بلي بن عمرو بن الحرث بن قضاعة القضاعي البلوي حليف القواقل (٣) أبو محمد المدني روى سبعة وأربعين حديثا اتفقا على حديثين وانفرد (م) بمثلهما وعنه بنوه محمد وإسحاق وعبد الملك قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين

(بخ م د ت س) كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي (٤) المصري عن أبي تميم الجيشاني وابن المسيب وعنه حيوة بن شريح والليث وثقه ابن حبان قال ابن بكير مات سنة ثلاثين ومائة

(د) كعب بن عمر أو ابن عمرو اليامي صحابي وعنه ابنه مصرف (٥)

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص/١٥٦

(بخ م ع أ) كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو ابن غزية بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي بالفتح أبو اليسر بفتح التحتانية عقبي بدري جليل له أحاديث انفرد له (م) بحديث وعنه ابنه عمار وموسى بن طلحة قال أبو حاتم مات سنة خمس وخمسين وهو آخر من مات (٦) من البدريين رضي الله عنهم

(ت س) كعب بن عياض الأشعري صحابي له حديثان وعنه جبير بن نفير فقط

(خ د ت س فق) كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق الحبر (٧) من مسلمة أهل الكتاب عن عمر وصهيب وعنه أبو هريرة وابن عباس ومعاوية وجماعة من التابعين قال ابن سعد توفي سنة اثنتين وثلاثين (٨)

(ع) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب الأنصاري السلمي بفتح السين واللام أبو عبد الله المدني الشاعر أحد الثلاثة شهد العقبة له ثمانون حديثا اتفقا على ثلاثة وانفرد (خ) بحديث و (م) بحديثين وعنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن قال الواقدي مات سنة إحدى وخمسين (٩)

(ع أ) كعب بن مرة أو عكسه البهزي بموحدة نزيل البصرة ثم الأردن صحابي روى عنه شرحبيل بن السمط وغيره مات بالأردن سنة سبع أو تسع وخمسين

(ت ق) كعب المدني أبو عامر عن أبي هريرة وعنه ليث بن أبي سليم فيه جهالة له عندهما حديثان (١٠)

(فق) كعب عن مولاه سعيد بن العاص وعنه نبيه بن وهب وثقه ابن حبان

كعب الأحبار في ابن ماتع (من اسمه كلثوم)

(بخ م قد س) كلثوم بن جبر بجيم البصري عن أنس وسعيد بن جبير وعنه ابن عون والحمادان وثقه ابن معين (١١) مات سنة ثلاثين ومائة

(ق) كلثوم بن جوشن القشيري الرقي عن أيوب وعنه (١٢) عبيد الله بن عمرو الرقي وثقه ابن حبان وقال أبو داود منكر الحديث

(بخ) كلثوم بن حصين الغفاري أبو رهم شهد الشجرة وأحد واستخلفه النبي على المدينة في غزوة الفتح له حديثان وعنه (١٣) جامع أبو صخر

(د س ق) كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي صحابي له حديث (١٤) وعنه عمران هامش

(١) أبو سهل المؤذن اه تهذيب

(٢) كذا في الأصل وعبارة شرح القاموس وارتشته بالكسر أبو قبيلة من بلى وهوارتشته ابن عامر بن عبيلة بن شميل بن فران بن عمرو بن بلي اه وفي التهذيب أراشه بألف بعد الراء ثم شين آخره هاء وقول الخلاصة ابن قسيل الذي في التهذيب قسميل بميم بعد السين المهملة وفي القاموس وقسميل بالكسر أبو بطن فانظر هل هو قسميل أو شميل كما في عبارة شرحه وحرر اه

(٣) في التهذيب القواقلة اه

(٤) أبو عبد الحميد اه

(٥) عن جده كعب قال ابو داود سمعت أحمد يقول زعموا أن ابن عيينة كان ينكره اه تهذيب

(٦) بالمدينة اه تهذيب

(٧) وهو المعروف بكعب الأحبار من آل ذي رعين أو من ذي الكلاع ثم من بنى ميتم اه تهذيب

(٨) بحمص في خلافة عثمان اه تهذيب

(٩) عبارة التهذيب قال الواقدي سنة خمسين وقال الهيثم بن عدي سنة إحدى وخمسين اه

(١٠) وذكره ابن حبان في الثقات اه تهذيب

(١١) وقال النسائي ليس بالقوي اه تهذيب

(١٢) كذا في نسخة أخرى وليس هذا مذكورا في التهذيب وإنما فيه روى عنه خالد بن حيان الرقى وعبد الملك بن بهز بن حكيم وغيرهما اه

(١٣) كذا في نسخة أخرى وفي التهذيب روى عنه مولاه أبو حازم التمار اه وأما جامع فإنما روى عن كلثوم بن علقمة الآتي فلعله **انتقال نظر** من المؤلف رحمه الله اه

(١٤) يروى عن ابن مسعود وجويرية وزينب بنت جحش اه تهذيب

---

(١) ".

" العاص وعنه نافع وبكير بن الأشج وأبو الزناد وثقه النسائي (١)

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص/٣٢١

(ع أ) نجيح بن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة وسكون النون الهاشمي مولاهم أبو معشر المدني عن ابن المسيب في (ت) قال الذهبي لم يلقه ونافع وعنه الليث والثوري وابن مهدي وطائفة ضعفه القطان وابن معين وأبو داود والنسائي وابن عدي وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة صدوق وليس بقوي (٢) توفي سنة سبعين ومائة

(بخ) نجيد بالجيم مصغر ابن عمران ابن حصين الخزاعي عن أبيه وعنه ابنه عبد الله وثقه ابن حبان (٣)

(د س ق) نجي بمهملة مصغرا الحضرمي الكوفي عن علي وعنه ابنه عبد الله قال ابن حبان في الثقات لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد

(عس) نذير بمعجمة مصغرا الضبي عن علي وعنه ابنه إياس مجهول

(ت ق) نزار بن حيان الهاشمي مولاهم عن أبيه وعنه القاسم بن حبيب التمار

(ق) نسير بمهملة مصغرا ابن ذعلوق بضم المعجمة وإسكان المهملة واللام آخره قاف الثوري مولاهم أبو طعمة الكوفي عن ابن عمر وعنه الثوري وثقه ابن حبان

(د ق) نسي الكندي عن عبادة ابن الصامت وعنه ابنه عبادة مجهول

(ع) نضلة بمعجمة ساكنة ابن عبيد الأسلمي أبو برزة شهد الفتح له ستة وأربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بحديثين و (م) بأربعة وعنه أبو العالية وأبو عثمان النهدي قال خليفة مات بالبصرة سنة أربع وستين

(ق) نقادة بضم أوله وفتح القاف ابن عبد الله الأسدي (٤) عن عبد الملك وعنه إسماعيل بن محمد الطلحي

(ق) نقيب (٥) ابن حاجب عن أبي سعيد عن عبد الملك الزبيري وعنه إسماعيل بن محمد الطلحي مجهول

(د س) النمر بن تولب العكلي الشاعر صحابي له حديث وعنه يزيد بن عبد الله بن الشخير

(د) نملة بن أبي نملة الأنصاري المدني عن أبيه وعنه الزهري

(د) نميلة مصغر الفزاري عن ابن عمر وعنه ابنه عيسى مجهول

(ق) نهار العبدي عن أبي سعيد وعنه أبو طوالة قال ابن خراش مدني صدوق

(بخ د ت ق) نهاس بن قهم بقاف القيسي أبو الخطاب البصري عن أنس وعطاء وعنه يزيد بن زريع وثقه (٦) النسائي

(ق) نهيك آخره كاف ابن يريم بفتح التحتانية الأوزاعي عن مغيث الأوزاعي وعنه الأوزاعي قال ابن معين ليس به بأس

(بخ م ع أ) النواس (٧) بن سمعان بفتح أوله أو بكسره الكلابي صحابي له سبعة عشر حديثان انفرد له (م) بثلاثة وعنه جبير بن نفير وأبو إدريس الخولاني

(خ م) نوف ابن فضالة الحميري البكالي بكسر الموحدة الشامي ابن امرأة كعب عن علي وثوبان وعنه سعيد ابن جبير وأبو إسحاق له ذكر في الصحيحين (٨) * حرف الهاء * (من اسمه هارون)

(س) هارون بن إبراهيم الأهوازي أبو محمد البصري نزيل البصرة عن عطاء وعنه ابن المبارك وأبو عامر العقدي وثقه ابن معين (٩)

(ز ت س ق) هارون بن إسحاق بن محمد الهمداني (١٠) أبو القاسم الكوفي الحافظ عن ابن عيينة والمعتمر وخلق وعنه (ز ت س) ووثقه و (ق) قال مطين مات سنة ثمان وخمسين ومائتين

(خ م ت س ق) هارون بن إسماعيل الخزاز بمعجمات أبو الحسن البصري عن قرة بن خالد وهمام بن يحيي وطائفة وعنه (خ) (١١) وإسحاق الكوسج قال أبو داود لا بأس به (١٢) توفي سنة ست ومائتين

(خ) هارون هامش

(١) توفي في فتنة الوليد بن يزيد اه تهذيب

(٢) وقال أحمد كان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد ليس بذاك وكان أحمد يحدث عنه ويقول كان بصير بالمغازي وفال أبو نعيم صالح لين الحديث محله الصدق اه

(٣) وقال في التقريب مجهول اه

(٤) هذا **انتقال نظر** من ترجمة نقادة إلى ترجمة نقيب وعبارة التهذيب في ترجمة نقادة صحبة عن النبي وعنه زيد بن أسلم وابنه سعد بن نقادة اه

(٥) ويقال نقيد بالدال بدل الباء اه تهذيب

(٦) بل ضعفه النسائي وابن معين وغيرهما ولم يوثقه أحد كذا في التهذيب اه

(٧) بتشديد الواو وفتح النون قبلها اه تقريب

(٨) في حرف النون ثمانية عشر صحابيا فالجملة خمسمائة وثلاثون اه

(٩) وقال أبو حاتم لا بأس به اه تهذيب

(١٠) كذا في التقريب وعبارة التهذيب أبو اسحق اه

(١١) في التهذيب روى له (خ) ولم يكن أخذ عنه وروى عنه مع اسحق عباس الدوري والفلاس اه

(١٢) قال أبو حاتم شيخ محله الصدق اه تهذيب

". (١)

"حروف الخفض ولا تنتصب بحذفها، كقولك: كفى بالله شهيدا، وكفي بالله نصيرا" ولو حذفت حرف الخفض لقلت: كفى الله شهيدا، وكفى الله نصيرا، بالرفع، كما قال رجل من الأزد:

[٩٦]

لما تعيا بالقلوص ورحلها ... كفى الله كعبا ما تعيا به كعب

وقال عبد بني الحسحاس:

[٩٧]

عميرة ودع إن تجهزت غاديا ... كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

---

[٩٦] لم أعثر لهذا البيت على نسبة إلى قائل معين، ولا عثرت له على سوابق أو لواحق، وتعيا -بوزن تقضى وتزكى- ومثله تعايا -مثل تغاضى وتقاضى- وأعيا -مثل أهدى وأبقى- وتقول: أعيا عليه الأمر، وتعيا، وتعايا؛ إذا بهظه وأثقله وأعجزه والقلوص -بفتح القاف- الناقة، ومحل الاستشهاد به قوله "كفى الله كعبا" فإن المؤلف قد زعم أن "كفى" في هذه العبارة هي التي يقترن فاعلها بالباء الزائدة غالبا، وقد يجيء فاعلها غير مقترن بالباء كما في هذا البيت والذي يليه، وهو **انتقال نـظر** من المؤلف، وبيان ذلك أن "كفى" على ثلاثة أضرب: الأول: أن يكون بمعنى حسب، وهذه قصارة لا تتعدى وهي التي يغلب اقتران فاعلها بالباء الزائدة، نحو قوله تعالى: ﴿كفى بالله شهيدا﴾ والثاني: أن تكون بمعنى وفى فتتعدى إلى اثنين، ولا يقترن فاعلها بالباء نحو قول الله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ ونحو قوله سبحانه: ﴿فسيكفيكهم

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص/٤٠٦

اللهﷺ والثالث: أن تكون بمعنى أجزأ وأغنى، فتتعدى إلى واحد ولا يقترن فاعلها بالباء الزائدة نحو قول الشاعر:

قليل منك يكفيني، ولكن ... قليلك لا يقال له قليل

وأنت إذا تأملت أدنى تأمل تبين لك أن "كفى" في البيت الذي استشهد به المؤلف من الضرب الثاني الذي تكون فيه بمعنى وفى وتتعدى إلى مفعولين، وهذه -كما قلنا لك- لا يقترن فاعلها بالباء الزائدة لا في الغالب ولا في القليل، وسبحان الذي تنزه عن السهو والغفلة، وانظر -بعد ذلك- شرح الشاهد ١٠٢ الآتي:

[٩٧] هذا البيت لسحيم عبد بني الحساس، وهو من شواهد ابن يعيش "ص١٠٨٦ و ١١٤٨" والأشموني "رقم ٧٣٦ بتحقيقنا" ومغني اللبيب "رقم ١٥٣ بتحقيقنا" وأوضح المسالك لابن هشام "رقم ٣٧٩ وعميرة: اسم امرأة، وتجهزت: أي اتخذت جهاز سفرك وأعددته وهيأته، وغاديا: اسم فاعل فعله غدا يغدو غدوا – مثل سما يسمو سموا- وذلك إذا سار في وقت الغداة، والغداة -ومثلها الغدوة- الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ويروى في مكانه "غازيا" وقوله "كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا، يروى أن عمر بن الخطاب سمع هذا البيت فقال: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك، والاستشهاد بهذا البيت في قوله "كفى الشيب" حيث أسقط الباء من فاعل "كفى" التي هي فعل قاصر لا يتعدى إلى مفعول وتدل على معنى حسب، وسقوطها في هذه العبارة يدل على أن الباء ليست واجبة في فاعل هذا الفعل، بخلاف اقتران الباء بفاعل "أفعل" في التعجب نحو "أكرم بزيد، وأعظم به" فإنها لازمة لا يجوز سقوطها.." (١)

"ولو قال: فويقنا كان كاذبا.

ولو قال١: آتيك بعد اليوم، فأتاه بعد سنة لم يكن مخلفا لوعده ولو قال: آتيك بعيد اليوم، فأتاه بعد سنة أو شهر كان مخلفا٢ لوعده.

ومنه: "أسيد" في تصغير "أسيود" الذي هو تصغير أسود؛

أي: لم يبلغ السواد، وحينئذ "٤٠" لم يكن التصغير إلا للسواد الذي فيه، وإذا قيل: هذا مثيل ذاك٣ كان المراد به بيان القرب في المماثلة مع بيان الانحطاط٤.

قوله: "ونحو: ما أحيسنه شاذ، والمراد المتعجب منه"٥.

اعلم أنهم يصغرون فعل التعجب؛ [فيقولون في ما أحسنه: ما أحيسنه وهو شاذ؛ لأن فعل التعجب] ٦ فعل،

---

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين أبو البركات الأنباري ١٣٦/١

والتصغير من خواص الأسماء٧.

---

١ في "هـ": قيل.

٢ في "ق": مخالفا.

٣ في الأصل: ذلك.

٤ ينظر الكتاب: ٣/ ٤٧٧.

٥ في "هـ": جاءت عبارة ابن الحاجب مبتورة هكذا: "ونحو ما أحيسنه".

٦ ما بين المعقوفتين ساقط من "هـ"، لانتقال نظر الناسخ.

٧ القول بأن أفعل في التعجب فعل هو قول البصريين، والكوفيون يجعلونه اسما ويستدلون على اسميته بالتصغير في قول الشاعر:

يا ما أميلح غزلانا شدن لنا ... من هاؤليائكن الضال والسمر

"ينظر الإنصاف - مسألة "١٥"، ص٨١".

وقال سيبويه: "سألت الخليل عن قول العرب: ما أميلحه، فقال: لم يكن ينبغي له أن يكون في القياس؛ لأن الفعل لا يحقر وإنما تحقر الأسماء؛ لأنها توصف بما يعظم ويهون والأفعال لا توصف، فكرهوا أن تكون الأفعال كالأسماء لمخالفتها إياها في أشياء كثيرة، ولكنهم حقروا هذا اللفظ، وإنما يعنون الذي تصفه بالملح، كأنك قلت مليح، شبهوه بالشيء الذي تلفظ به وأنت تعني شيئا آخر نحو قولهم: يطؤهم الطريق، وصيد عليه يومان. ونحو هذا كثير في كلامهم. وليس شيء من الفعل ولا شيء مما سمي به الفعل يحقر إلا هذا وحده وما أشبهه من قولك: ما أفعله" "الكتاب: ٣/ ٤٧٧، ٤٧٨".." (١)

"قوله: "فإن١ لم يكن مدة حرك٢...." إلى آخره٣.

أي: فإن كان التقاء الساكنين في غير ما جوزناه ولم يكن أولهما مدة حرك الساكن الأول، نحو اذهب [اذهب؛ فإن باء اذهب الأول ساكنة والذال في اذهب] ٤ الثاني ساكنة فحركت الباء.

ونحو: لم أبله. أصله: لم٥ أبالي؛ حذفت٦ الياء للجزم، وكثر استعمال "أبال" -بحذف الياء- حتى صار كأنه لم يحذف منه شيء وصار اللام كآخر الكلمة، فأسكنت اللام كما يسكن آخر الكلمة الصحيحة فاجتمع حينئذ ساكنان -الألف واللام- فحذفت الألف كما في نحو: لم يخف. و٧ ليس هذا الحذف

---

(١) شرح شافية ابن الحاجب - ركن الدين الاسترابادي الأستراباذي، ركن الدين ١/ ٣٦٠

موضع الاستشهاد، فصار: لم أبل، فألحق به هاء السكت لمراعاة حركة اللام الأصلية فالتقى ساكنان - اللام وهاء السكت، فحركت اللام بالكسر٨ لالتقاء الساكنين- وهو موضع الاستشهاد -فروعيت حركة اللام حيث ألحقت هاء السكت وروعي سكون اللام حيث حذف الألف

---

١ في "هـ": وإن.

٢ في الأصل: حركت. واللفظة ساقطة من "هـ".

٣ تمام عبارة ابن الحاجب: "فإن لم يكن مدة حرك، نحو: اذهب اذهب، ولم أبله، وألم الله واخشوا الله واخشي الله". "الشافية: ص٨".

٤ ما بين المعقوفتين ساقط من "هـ"، لانتقال نظر الناسخ.

٥ في "هـ": ألم.

٦ في "هـ": فحذفت.

٧ الواو ساقطة من "هـ".

٨ بالكسر: ساقطة من "ق"، "هـ".." (١)

"فصل:

والمذكور ههنا من هذا الجمع مما يحتاج إلى معرفة تصريف ألفاظه، ومما يختص على سبيل الاختصار.

نبتدئ أولا بالثلاثي على ترتيب أوزانه؛ والغالب أن يأتي جمع١ جميعها على (أفعال) ٢، وقد يأتي منها على غير ذلك.

الأول: فعل سالم ساكن العين كـ (سمع) و (أسماع) ؛ و (أفعل) كـ (اكعب) ، وفي الكثرة (فعال) كـ (كعاب) ٣؛ و (فعول) كـ (نجوم) ؛ [٢٦/أ] و (فعلان) كـ (بطنان) ٤، و (فعيل) كـ (عبيد) ؛ و (فعل) كـ (لحد) ٥؛ و (فعلان) كـ (عبدان) ؛ و (أفعلة) كـ (أنجدة) .

ومما عينه ألف، أو واو، أو ياء، فيأتي [على (أفعال) كـ (أبواب) و (أثواب) و (أبيات) ؛ و (أبيت) و (أثوب) شاذان] ٦؛ ومن مضاعفه

---

١ في ب: جميع.

---

(١) شرح شافية ابن الحاجب - ركن الدين الاستراباذي الأستراباذي، ركن الدين ١/٤٩٣

٢ في ب: على أفعال كأبواب، وأثواب، وأبيات؛ وأبيت، وأثوب شاذان؛ وقد تأتي منها على غير ذلك. وهو **انتقال نظر** من الناسخ، وخلط بين الأسطر.

٣ في ب: كلكعاب.

٤ بطنان: جمع بطن؛ و البطن: خلاف الظهر.

ينظر: القاموس (بطن) ١٥٢٣.

٥ في ب: وفعل: كألحد.

٦ ما بين المعقوفين ساقط من ب في هذا الموضع؛ ولانتقال النظر كتبه الناسخ أول الأمر عندما ذكر (أفعال) – كما بينا ذلك–.

وشذ (أبيت) و (أثوب) ؛ لاعتلال العين؛ لأن أفعل جمع لكل اسم ثلاثي على فعل صحيح العين، نحو: (أكلب) ، وخرج بصحيح العين المعتل العين، نحو: (ثوب) و (بيت) .

ينظر: أوضح المسالك ٣/٢٥٤، وابن عقيل ٢/٤١٦.." (١)

"قال أبو علي١: "أراد: من رشاش المستقي".

وإذا كان (أفعل) مجردا لزمه [التذكير، والإفراد بكل حال، كقولك: (هو أفضل) و (هي أفضل) و (هما أفضل) و (هم أفضل) و (هن أفضل)] ٢

---

١ ينظر: شرح التسهيل ٢/٣٨٦، وشواهد التوضيح ٥٩، ٦٠، وابن الناظم ٤٨٢.

وأبو علي هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي: واحد زمانه في علم العربية، أخذ عن الزجاج، وابن السراج؛ وأخذ عنه ابن جني، وعلي بن عيسى الربعي؛ ومن مصنفاته: الحجة، والتذكرة، والإيضاح؛ توفي ببغداد سنة (٣٧٧هـ) .

ينظر: نزهة الألباء ٢٣٢، وإنباه الرواة ١/٣٠٨، وإشارة التعيين ٨٣، وبغية الوعاة ١/٤٩٦.

٢ ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق؛ وهي من ابن الناظم ٤٨٢.

وفي أ: (مطابقة هو له في التذكير، والتأنيث، والإفراد، والتثنية، والجمع؛ تقول: (هو الأفضل) و (هي الفضلى) و (هما الأفضلان) و (هم الأفضلون) و (هما الأفضلان) و (هن الفضليات) و (أولو الفضل) .

وفي ب: (مطابقة هو له في التذكير والتأنيث، والإفراد، والتثنية، والجمع، كقولك: (هو الأفضل) و (هي

---

(١) اللمحة في شرح الملحة ابن الصَّائغ ٢٠٨/١

الفضلى) و (هما الأفضلان) و (هن الفضليات) .

وكلاهما سهو من الشارح، أو **انتقال نظر** من الناسخ؛ إذ حديث الشارح عن أفعل إذا كان مجردا، وهذا الكلام يختص بأفعل إذا كان معرفا بالألف واللام – كما هو واضح من تمثيله –.." (١)

"الثاني: أن تكون١ [أول] ٢صلة، كقولك: (جاءني الذي إنه شجاع) ، ونحوه٣ قوله تعالى: ﴿وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة﴾ ٤. [٨٧/أ]

[واحترز بكونها أول الصلة من نحو: (جاء الذي عندك أنه فاضل) ، ومن نحو] ٥ قولهم٦: ([لا] ٧أفعله ما أن في السماء نجما) ؛ لأن تقديره: ما ثبت أن٨ في السماء نجما.

الثالث٩: أن يتلقى بها القسم، كقوله: ﴿حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ ١٠.

---

١ في ب: يكون.

٢ ما بين المعقوفين ساقط من أ.

٣ في أ: ونحوه.

٤ من الآية: ٧٦ من سورة القصص.

٥ ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق؛ وهي من ابن الناظم ١٦٤.

٦ في كلتا النسختين: ومنه قولهم، والتصويب من ابن الناظم ١٦٤.

(لا) ساقطة من أ.

٨ في أ: ما ثبت أن في السماء نجما، تقديره.

٩ في أ: هذه الكلمة في غير موضعها؛ وهو **انتقال نظر** من الناسخ؛ حيث وردت هكذا: الثالث: ما ثبت أن في السماء نجما، تقديره: أن نتلقا بها القسم

١٠ الآيتان: ١، ٢، وبعض الآية: ٣ من سورة الدخان.." (٢)

"...وأزيد على ذلك : أن العلماء جمعوا بين الأحاديث التي صحت في صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة – بأن هذا اختلاف وقائع لا اختلاف رواية . مع علمهم بأن وقوع الكسوف والخسوف قليل . فأولى أن يجمع في ذلك بصفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم مراراً . كما هو بديهي .

---

(١) اللمحة في شرح الملحة ابن الصَّائغ ٤٢٩/١

(٢) اللمحة في شرح الملحة ابن الصَّائغ ٥٤٩/٢

...وقد تكلف العلامة المباركفوري في شرحه للترمذي (ج ١ ص ١٠٠ - ١٠٢) في تضعيف هذا الحديث تكلفاً شديداً يراه المنصف المدقق غير سديد . ومن أعجب ما صنع أنه ردّ على القائلين بأن رواية هزيل هذه زيادة من ثقة فتقبل ، فقال : (فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ : مسح على الخفين . وأبو قيس يخالفهم جميعاً فيروي عن هزيل عن المغيرة بلفظ : مسح على الجوربين والنعلين ، فلم يزد على ما رووا ، بل خالف ما رووا . نعم ، لو روى بلفظ : مسح على الخفين والجوربين والنعلين - لصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً) !

...هكذا قال ، وهي انتقال نظر ، فليس المراد أنه روى زيادة في لفظ الحديث ، بل أراد القائلون بأنها زيادة : أنه روى حكماً آخر زائداً على ما رواه غيره ، فرووا هم المسح على الخفين ، وروى هو المسح على الجوربين . ولم ينف رواية المسح على الخفين . فروايته على الحقيقة زيادة على روايات غيره . وهذا واضح .

...ثم إن الحكم على رواية هذا الحديث بتخطئة الرواة الثقات حكم دون دليل كما بينَّا . وقد تابعه على روايته هذه عمل الصحابة الذين حكى ابن القيم الحجة بعملهم . فهو لم يرو حكماً شاذاً مخالفاً لم يقل به أحد ، بل روى عملاً ثبت أن الصحابة هؤلاء عملوا به وأخذوا بحكمه .

٣ - وأما حديث أبي موسى الأشعري : فهو في سنن ابن ماجه ، برقم : ٥٦٠ (طبعة فؤاد عبد الباقي) . وقد أعلُّوه بعلتين :." (١)

"والحفاظ قد شهر عنهم رواية الحديث على وجهين فأكثر ، ولذلك تراهم في كتب العلل إذا اختلف الثقات على أحد الحفاظ أهل الرحلة والاجتهاد في الطلب يقولون : والحديث محمول على الوجهين .

وقد يكون السبب في ذلك أنه يروي الحديث بالمعنى لا يلتزم لفظا واحدا ، كما في « تاريخ بغداد » ‹‹ ٣٦/٩ ›› ، مع أن الراوي ثقة(١) .

وقد يكون ذلك لأن الراوي يكذب في الحديث ، فيتزين في كل مجلس بما يليق به ، فإذا كان بحضرة أحد النقاد فإنه يروي الحديث بوجه مقبول ، وإذا كان أمام أضرابه فإنه يروي الحديث بوجه آخر .

وقد يكون في بلد[ة] بوجه ، وفي أخرى بوجه آخر ، والله المستعان(٢) .

وقد يكون سبب ذلك التدليس : تعمية للأمر ، وتوعيرا للطريق أمام الباحث .

وكل حالة من هذه الحالات لها حكم خاص ، ويتضح لك هذا أو ذاك بالقرائن ، والله أعلم(٣) ›› .

---

(١) تمام النصح في أحكام المسح، ص/٦

(١) في ‹‹ تاريخ بغداد ›› ‹‹ ٣٦/٩ ›› : ‹‹ قال أبو داود : كان سليمان بن حرب يحدث بحديث ، ثم يحدث به كأنه ليس بذاك ›› ؛ قال الخطيب : ‹‹ قلت : كان سليمان يروي الحديث على المعنى فتتغير ألفاظه في روايته ›› . اهـ .

(٢) نقل هنا في الهامش كلاما لابن رجب ولكن وقع لناقله **انتقال نظر** فسقط منه شيء فسد بسقوطه معناه ، فنقلته من أصله ، أعني ‹‹ شرح علل الترمذي ›› ، وهو قال ابن رجب في ‹‹ شرح العلل ›› ‹‹ ٤٢٤/١-٤٢٥ ›› : ‹‹ فاختلاف الرجل الواحد في الإسناد : إن كان متهما فإنه ينسب به إلى الكذب ، وإن كان سيء الحفظ ينسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط ؛ وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه ، كالزهري وشعبة ونحوهما .

وقد كان عكرمة يتهم في رواية الحديث عن رجل ثم يرويه عن آخر ، حتى ظهر لهم سعة علمه وكثرة حديثه ، ذكر معنى ذلك ابن ليهعة عن ابن هبيرة وأبي الأسود عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري ، وكان من أصحاب ابن عباس ›› .

(٣) انظر ذلك بتوسع في ‹‹ شفاء العليل ›› ‹‹ ص ٤٠٠ ›› .." (١)

"ولكن هذا الإشكال يحل ، بل يندفع من أصله ، إذا علم الواقع ، وهو أن ما وقع في مطبوعة ‹‹ تهذيب التهذيب ›› — أعني القديمة(١) – خطأ وأن الصواب أن البخاري لم يزد في تجريحه لهذا الراوي على كلمة ‹‹ منكر الحديث ›› وأن بقية الكلام لأبي حاتم وليس للبخاري(٢) .

وصواب العبارة — كما في طبعة مؤسسة الرسالة لتهذيب التهذيب ‹‹ ٦٨/٤ ›› (٣) – : ‹‹ وقال البخاري : منكر الحديث ؛ وقال النسائي : ليس بالقوي ؛ وقال أبو حاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر ›› .

فوقع ناسخ ‹‹ تهذيب التهذيب ›› أو طابعه في **انتقال نظر** ، انتقل نظره من لفظة ‹‹ منكر الحديث ›› الأولى وهي للبخاري ، إلى لفظة ‹‹ منكر الحديث ›› الثانية ، وهي لابن أبي حاتم ، فسقط ذكر النسائي وأبي حاتم وصار كلام أبي حاتم منسوبا للبخاري .

ثم لو قدرنا — لأجل المدارسة فقط – أن البخاري قال ما نسب إليه خطأ في مطبوعة ‹‹ تهذيب التهذيب ›› فهل يصح أن يقال : ‹‹ يمكن دفع التناقض عن تلك العبارة بأن الكتابة غير الرواية والبخاري إنما حرم

---

(١) لسان المحدثين، ٢٧/٣

الرواية ولم يحرم الكتابة ومعلوم أنه لا يلزم من كتابة الحديث روايته ›› ؟

الصحيح أنه لا يصح هذا الجواب لأن الأصل في من قالوا فيه : ‹‹ يكتب حديثه ›› أنه تحل الرواية عنه ، وأما منكر الحديث فمتروك ليس أهلا للرواية عنه .

---

(١) وكذلك طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ .

(٢) وهذا ما لم يتنبه له الدكتور علي بقاعي في كتابه الآتي ذكره في تضاعيف بحثه في معنى ‹‹ منكر الحديث ›› عند البخاري ، فبنى عليه بعض ما بناه .

(٣) ويدل على ذلك أيضا ما في ترجمة مسلم بن خالد هذا في ‹‹ تهذيب الكمال ›› ‹‹ ٥١٢/٢٧ ›› و ‹‹ التاريخ الكبير ›› للبخاري ‹‹ ٢٦٠/٧ ›› و ‹‹ الجرح والتعديل ›› ‹‹ ١٨٣/٨ ›› .." (١)

"- المفاضلة بين النسخ، لاختيار النسخة الأم، كأصل يُعتمد عليها في التحقيق. ويتم ذلك بالنظر إلى كون النسخة بخط مصنفها. أو لكونها نسخة أحد كبار تلاميذه. أو لكونها نسخة كاملة؛ ليس فيها نقص، أو خرم. أو أنها تحمل قراءات، وسماعات لمحدثين معروفين.

٣- استبعاد الترجمة للمصنف، ومصنفه، ومنهجه. والإحالة في ذلك على كتاب مصنفات المحدثين.

٤- عدم تخريج الأحاديث، أو الآثار. والإحالة في ذلك على فهارس العمل الحديثي.

٥- إخراج روايات النص المتعددة التي تختلف من ناحية الترتيب. أو الزيادة، والنقص، كل رواية على حدة دونما تلفيق.

ثانياً: اختيار المشتغلين بالتحقيق

إن أمتنا الإسلامية غنية في مختلف بقاع الأرض، بالقادرين على مهمة التحقيق، وبالإمكان توزيع النصوص عليهم في أماكن استقرارهم، مع الحرص على التزامهم بوحدة المنهج. وهم على ثلاث درجات: موثق النص، ومحقق النص، ومعد النص للطباعة. وجميعهم ينبغي أن يعرفوا بالتالي:

١- حسن المقصد باحتساب العمل لله تعالى.

٢- الأمانة، وصحة المعتقد، وتحري الحق.

٣- سعة الصدر، والصبر، والجَلَد.

٤- حسن الفهم لما يقرؤه.

---

(١) لسان المحدثين، ٥٤/٧

٥- سعة الاطلاع على ألفاظ اللغة العربية، وأساليبها.

٦- معرفة الخطوط العربية، وأطوارها التاريخية.

مهام موثق النص

١- إبراز النص كما تركه مصنفه دون تعديل.

٢- إثبات فروق النسخ، وما عليها من حواشٍ.

٣- استكمال الخرم الحاصل من **انتقال نظر** المؤلف، أو الناسخ.

٤- التثبت من أن الزيادات المنفردة تتطابق مع أسلوب المصنف، وليست من مزج الناسخ لصلب الأصل بحواشي القراء، أو المالكين للمخطوط.

٥- اعتماد الرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا.

مهام محقق النص

١- تقييد النص بالحركات، فيما يشتبه من الألفاظ، والأسماء، والكنى، والألقاب، والأنساب، والبلدان.." (١)

"وقال شيخ الإسلام في ((المنهاج)) (٥/٢٥٠): ((والمؤمن بالله ورسوله باطنا وظاهرا، الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول، إذا أخطأ ولم يعرف الحق، كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المعتمد العالم بالذنب، فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمدا للذنب، بل هو مخطىء، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان)) اهـ.

أقول: وقد علقت على ما رأيته من ذلك في حواشي الكتاب بعبارة وجيزة، وإشارة لطيفة.

* * *

طبعات الكتاب

طبع الكتاب عدة مرات:

١- بالمطبعة المنيرية، لصاحبها الشيخ محمد منير الدمشقي (١٣٦٧هـ) -رحمه الله-، سنة (١٣٢١هـ)(١) ، وقد كان الاعتماد فيها على نسخة جاء في آخرها(٢) : ((انتهى تحصيل هذا الكتاب

---

(١) الموسوعه الحديثيه الشامله بين الواقع والمأمول، ص/١٢

الجليل من نسخة قال فيها: نقلت هذا الكتاب من نسخة بخط المؤلف، ذكر في آخرها: تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه يوم الأربعاء، الثالث من شهر شعبان الكريم من شهور سنة سبع عشرة وثمان مئة. وتاريخ أم هذه النسخة المباركة، خامس شهر رجب من سنة ألف ومئة واحد وعشرون ختمها الله بالحسنى)) اهـ. ولم يذكر تاريخ نساخته لها!.

وقد صورت في دار المعرفة سنة (١٣٩٩هـ).

وهذه الطبعة، قد وقع فيها ما يقع في الكتب المنشورة عن نسخة واحدة متأخرة، أو غير متقنة، من عدم تبين بعض الكلمات، أو السقط في النسخة الناتج عن **انتقال نظر** الناسخ، خاصة إذا لم تكن معارضة بالأصل المنسوخ منه.

كما وقع فيها سقط في مواضع عديدة، يبلغ مجموع الأسطر الساقطة صفحات. أما التحريفات الطباعية فكثيرة!. إلا أن لهذه الطبعة فضل إحياء هذا الكتاب ونشره.

٢- طبعة المطبعة السلفية:

---

(١) ذخائر التراث)) (٢٧٨/١) لعبد الجبار عبد الرحمن.

(٢) الروض)) (١٤٧/٢) المنيرية.." (١)

"ولم يخالف في هذا إلا شرذمة يسيرة، وهم: متكلموا بغداد من المعتزلة، والإجماع منعقد قبلهم وبعدهم على بطلان قولهم؛ فقد تبين بهذا أن المعترض شكك في رجوع المسلمين إلى القرآن العظيم والسنة النبوية، والله تعالى جعل الكتاب والسنة النبوية عصمة لهذه الأمة، ولم يجعلهما عصمة للقرن الأول ولا للثاني، فالمشكك في هذا يجب عليه أن ينظر في الجواب حتى على مذهب المعتزلة والزيدية، فليس هذا يخص أهل الحديث، [لكن في إيراد المعترض لهذا الإشكال عليهم أعظم شهادة لهم بأنهم أهل القرآن والحديث](١) ، الذين يذبون عنهما ويحامون عليهما، والحمد لله والمنة.

الوجه التاسع: قال الله تعالى في وصف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ وما ينطق عن الهوى، /إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم:٣-٤] وقال فيما أوحاه إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر:٩]، وهذا يقتضي أن شريعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تزال محفوظة، وسنته لا تبرح محروسة، فكيف ينكر هذا المعترض على أهل السنة، ويشوش قلوب

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير، ٥٧/٢

الراغبين في حفظها، ويوعر الطريق على السالكين إلى معرفة معناها ولفظها؟

فإن قال: فإنه قد ورد على رفع العلم في آخر الزمان، وذلك في حديث ابن عمرو بن العاص: ((إن الله لا يرفع العلم انتزاعا ينتزعه، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))(٢) .

والجواب من وجهين:

الأول: أن هذا غير مذهب الزيدية والمعتزلة، فإنهم لا يجيزون خلو الزمان عن مجتهد.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، وهو **انتقال نظر**.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح): (١/٢٤٣)، ومسلم برقم (٢٦٧٣).." [١]

"أقول: هذا الذي ذكره لا يجب على المجتهد عند جماهير علماء الإسلام، كما ذلك مقرر في علم الأصول، وأنه لا سبيل إلى العلم بعدم المعارض والناسخ والمخصص، وإنما اختلف العلماء في وجوب الظن لعدم هذه الأمور في حق المجتهد فقط، ولا أعلم أن أحدا شرط ذلك في ترجيح المقلد، [وإنما اختلف العلماء في وجوب الترجيح على المقلد](١) بما يفيد الظن، ولم يختلفوا في جواز ذلك وحسنه، وإنما اختلفوا في وجوبه مع اتفاقهم على(٢) أنه زيادة في التحري.

فلا يخلو المعترض؛ إما أن يقر أن الترجيح بخبر الثقة يفيد الظن أو لا، إن قال: إنه لا يفيد الظن؛ فذلك ممنوع؛ لأن الظن يحصل بخبر الثقة من غير توقف على العلم بعدم المعارض والناسخ والمخصص، و[وجوب](٣) الظن /عند خبر الثقة ضروري، ولو كان ظن صحة الحديث النبوي يتوقف على ذلك لتوقف الظن على ذلك في سائر أخبار الثقات، وكان يجب إذا أخبرنا ثقة بوقوع المطر، أو نفع دواء، أو غير ذلك أن لا نظن صحته حتى يطلب المعارض والمخصص، بل يلزم إذا أفتى المفتي أن لا تقبل فتواه حتى يطلب معارضها من غيره فلا يوجد، وكذلك يلزم ألا يعتد بأذان المؤذن حتى يطلب المعارض، وكذلك إذا شهد الشاهدان.

وإما أن يسلم أن الظن يحصل بخبر الثقة قبل طلب المعارض ونحوه؛ فالدليل على وجوب الترجيح به من وجوه:

الوجه الأول: أن مخالفته قبل طلب المعارض وغيره مع ظن صحته تقتضي الإقدام على ما يظن أنه حرام

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير، ٢/١١٤

وأن مضرة العقاب واقعة عليه، وتجنب الحرام المظنون واجب سمعا، وتجنب المضرة المظنونة واجب عقلا.

الوجه الثاني: أن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد قائم قبل طلب هذه الأمور، وقبل ظن عدمها كما هو قائم بعد ذلك.

---

(١) ما بينهما ساقط من (أ)، وهو **انتقال نظر**.

(٢) سقطت من (س).

(٣) في (أ): ((ووجود))، والمثبت من (ي) و (س).." [١]

"الطويل في شرحه والكلام عليه، ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط، كما هو معروف مشهور.

وأول ما نبحث فيه أن نحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع الطلقات الثلاث مجموعة وبين القائلين وقوعها طلقة واحدة.

فالذي يظنه كل الناس، والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء: أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثا) وما في معناه، أي: لفظ الطلاق موصوفا بعدد لفظا أو إشارة أو نحو ذلك. ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه؛ إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها، بل ويحملون كل ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق: (طالق ثلاثا).

وكل هذا خطأ صرف، **وانتقال نظر** غريب، وقلب للأوضاع العربية في الكلام، وعدول عن استعمال صحيح مفهوم إلى استعمال باطل غير مفهوم.

ثم تغالوا في ذلك حتى قال قائلهم: إذا خاطب أمرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق، كقوله: أنت طالق أو بائن أو بتة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع، فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي.

ووجه الخطأ في ذلك: أن العقود كالبيع والنكاح، والفسوخ كالإقالة والطلاق: حقائق معنوية، لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وضعت لها، في العرف اللغوي في الجاهلية، ثم العرف الشرعي." [٢]

---

(١) الروض الباسم لابن الوزير، ٢/٢٢٤

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٥/٢٨٠

"معه من الختان ووراء هذه صورتان (إحداهما) له تأبير النخل المرهونة ولو ازدحمت وقال أهل البصر تحويلها أنفع جاز تحويلها وكذا لو رأى قطع بعض لصلاح الاكثر ثم ما يقطع منها لو يجف يبقى مرهونا بخلاف ما يحدث من السعف ويجف فان الراهن يختص بها وينزل منزلة الثمار وما كان ظاهرا منها عند الرهن قال في التتمة فهو مرهون وقال في الشامل لافرق (الثانية) لا يمنع من رعى الماشية في وقت الامن وتاوي ليلا إلى يد المرتهن أو العدل وإذا أراد الراهن أن يبعد في طلب النجعة وبالقرب ما يبلغ منها مبلغا فللمرتهن المنع والا فلا منع وتأي إلى يد عدل ينفقان عليه أو ينصبه الحاكم وان أراد المرتهن ذلك وليس بالقرب ما يكفى فلا منع وكذا لو أراد نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز ولو بيعا بهما المكان وأرادا **الانتقال نظر** ان انتقلا إلى أرض واحدة فلا اشكال والا جعلت الماشية مع الراهن وحتاط ليلا كما سبق (وقوله) في الكتاب وأجرة الاصطبل معلم بالحاء لان عنده مؤنة البيت والاصطبل علي المرتهن ان لم يزد الرهن على قدر الدين فان زاد فقسط الزيادة على الراهن وبمثله أجاب في المداواة وأجرة رد الآبق (وقوله) على الاصح يتعلق به من خالص ماله لا بأصل لزوم المؤنة عليه فالمقابل للاصح قوله وقيل يباع إلى آخره * قال (والمرهون أمانة (ح) في يده * ولا يسقط (ح) بنلفه شئ من الدين * ولو أذن له في الغراس بعد شهر فهو بعد الغراس عارية مضمونة * وان شرط أن يكون مبيعا منه بعد شهر بالدين فهو بعد الشهر مضمون لانه مبيع بيعا فاسدا * وللفساد حكم الصحة في ضمان العقود * لو ادعى المرتهن تلفا أو ردا فهو كالمودع عند المراوزة * والقول قوله * وطردوا ذلك في المستأجر * وكل يد هي غير مضمنة * وقال العراقيون يختص ذلك بالوديعة وبالوكيل بغير أجرة * ومن عداهما يطلب بالبينة قياسا لان المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته دون غيره * والمرتهن من الغاصب عند المراوزة كالمودع من الغاصب يطالب ولا يستقر الضمان عليه وان تلف في يده * وكذا المستأجر بخلاف المستعير والمستام *." (١)

"٢٩٣ م- عن أبي هريرة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ مرتين مرتين"﴾ (١).
رواه الإمام أحمد (٢) د (٣) ت (٤). وقال: حديث غريب حسن -وفي رواية: صحيح- والدارقطني (٥).

٨٤ - باب الوضوء ثلاثا
وقد تقدم حديث عثمان (٦).

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ١٠/١٣٧

٢٩٤ - عن أبي حية عن علي "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثا ثلاثا".

رواه الإمام أحمد (٧) ت (٨)، وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح.

ورواه د (٩) س (١٠) بلفظ آخر.

٢٩٥ - وروى ق (١١) عن شقيق بن سلمة قال: "رأيت عثمان وعليا -رضي الله عنهما- يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

٢٩٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل

---

(١) سقطت من "الأصل" لعلها من **انتقال نظر** الناسخ، واجتهدت في إثباتها، والله أعلم.

(٢) المسند (٢/ ٣٦٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٤ رقم ١٣٦).

(٤) جاء الترمذي (١/ ٦٢ رقم ٤٣).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٩٣ رقم ٩).

(٦) الحديث رقم (٢٤٤).

٢٩٤ - خرجه الضياء في المختارة (٢/ ٤١١ رقم ٧٩٧).

(٧) المسند (١/ ١٢).

(٨) جامع الترمذي (١/ ٦٣ رقم ٤٤).

(٩) سنن أبي داود (١/ ٢٨ - ٢٩ رقم ١١٦).

(١٠) سنن النسائي (١/ ٧٠ - ٧١ رقم ٩٦).

٢٩٥ - أخرجه الضياء في المختارة (٢/ ١١٩ رقم ٤٩٢).

(١١) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٤١٣).." [(١)]

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ١/١٠٥

"قال: فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمح (١) موسى بإثره يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى. (قالوا) (٢): والله ما بموسى من بأس. فقام الحجر حتى نظر إليه، فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا، قال أبو هريرة: والله إنه بالحجر ندب ستة - أو سبعة- ضرب موسى بالحجر". لفظ م.

٤٨٤ - عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بينا أيوب -عليه السلام- يغتسل عريانا فخر عليه رجل جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك".
رواه خ (٣).

١٣٨ - باب في القدر الذي يغتسل به من الجنابة

٤٨٥ - عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد، ويغتسل (بالصاع إلى خمسة أمداد" رواه خ (٤) م (٥)، واللفظ له.

٤٨٥ م- عن عائشة "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل) (٦) من إناء هو الفرق من الجنابة".

---

(١) أي: أسرع إسراعا لا يرده شيء. النهاية (١/ ٢٩١).

(٢) في "الأصل": وقال. والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٤٨٤ رقم ٣٣٩١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٦٤ رقم ٢٠١).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٥).

(٦) سقطت من "الأصل" -أظنها **لانتقال نظر** الناسخ- من "يغتسل" الأولى إلى الثانية، والله أعلم - فتداخل حديث أنس في حديث عائشة، ودل على ذلك أيضا قول المؤلف بعد و"عنها" واجتهدت في إثباتها ليستقيم الأمر، والله أعلم.." (١)

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ١٧١/١

"وتقدم عن عائشة (١): أن أم حبيبة) (٢) بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف.
وعن عمران بن طلحة بن عبيد الله (٣) عن أمه حمنة بنت جحش. فهي إذا زوجة طلحة بن عبيد الله.
وقد تقدم في حديث أبي أمامة، في باب أقل الحيض وأكثره (٤)، في ذكر الاستحاضة: "ويأتيها زوجها".

١٨٨ - باب حكم النفاس

٦٢٤ - عن أم سلمة قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا (بالورس) (٥) من الكلف (٦) ".

رواه الإمام أحمد (٧) د (٨) ق (٩) ت (١٠) -وهذا لفظه- وقال: لا نعرفه إلا من حديث مسة. يعني: الأزدية.

وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود: "كانت النفساء على عهد رسول الله

---

(١) الحديث رقم (٦١٢).

(٢) سقطت من "الأصل" ربما **لانتقال نظر** الناسخ، واجتهدت في إثباتها، والله أعلم.

(٣) الحديث رقم (٦١٧).

(٤) الحديث رقم (٦٠١).

(٥) في "الأصل": بالروس. بتقديم الراء على الواو، وهو تحريف، والورس: نبت أصفر يصبغ به، كما تقدم ذكره تحت حديث رقم (٥١٧).

(٦) الكلف: حمرة كدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة. لسان العرب "مادة: كلف".

(٧) المسند (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩ - ٣١٠).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٨٣ رقم ٣١١).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨).

(١٠) جامع الترمذي (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩).." [١]

"٣٠٣٨ - عن أنس بن مالك قال: "لما ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه. فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات، قالت: يا أبتاه أجاب ربا

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٢٢٣/١

دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. فلما دفن قالت فاطمة: (يا أنس) (١) أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (التراب) (١) ".

رواه خ (٢).

٣٠٣٩ - وعن (عائشة) (٣): "أن أبا بكر الصديق دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته فدخل فمه بين عينيه، ووضع يده على صدغيه، وقال: وانبياه وا (خليلاه) (٤) وا صفياه".

رواه الإمام أحمد (٥).

٥٧ - باب النهي عن سب الأموات

٣٠٤٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا". رواه خ (٦).

٣٠٤١ - عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا".

رواه الإمام أحمد (٧) س (٨).

---

(١) من صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧٥٥ رقم ٤٤٦٢).

(٣) في "الأصل": أنس. ولعله **انتقال نظر** من الناسخ، والمثبت من مسند أحمد.

(٤) في "الأصل": جبلاه، والمثبت من المسند.

(٥) المسند (٦/ ١٣).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٣٠٤ رقم ١٣٩٣).

(٧) المسند (١/ ٣٠٠).

(٨) سنن النسائي (٨/ ٣٣ رقم ٤٧٨٩).." [١]

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٣/٢٢١

"٣٤٦٥ - عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " (من) (١) صام يوما في سبيل الله -عز وجل- زحزح الله وجهه بذلك اليوم سبعين خريفا".

رواه س (٢).

٣٤٦٦ - عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصيام جنة من النار؛ فمن أصبح صائما فلا يجهل يومئذ، فإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده، خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

رواه س (٣).

٣٤٦٧ - عن (أبي) (٤) عبيدة -هو ابن الجراح- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الصيام جنة ما لم يخرقها" (٥).

رواه الإمام أحمد (٦) س (٧).

٣٤٦٨ - عن (معاذ بن) (٨) جبل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الصوم جنة".

رواه الإمام أحمد (٩) س (١٠).

---

(١) في "الأصل": ما من. والمثبت من سنن النسائي.

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٧٢ رقم ٢٢٤٣، ٤/ ١٧٣ رقم ٢٢٤٥).

(٣) سنن النسائي (٤/ ١٦٧ - ١٦٨ رقم ٢٢٣٣).

٣٤٦٧ - خرجه الضياء في المختارة (٣/ ٣١٦ - ٣١٨ رقم ١١١٩ - ١١٢١).

(٤) سقطت من "الأصل".

(٥) صححه ابن خزيمة (٣/ ١٩٤ رقم ١٨٩٢).

(٦) المسند (١/ ١٩٦).

(٧) سنن النسائي (٤/ ١٦٧ رقم ٢٢٣٢).

(٨) في "الأصل": مطرف. وهو تحريف، لعله من **انتقال نظر** الناسخ.

(٩) المسند (٥/ ٢٣٧).

(١٠) سنن النسائي (٤/ ١٦٦ رقم ٢٢٢٣ - ٢٢٢٥).." (١)

"٥١٥٧ - عن (عياض بن) (١) حمار قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا هو مال الله يؤتيه من يشاء".

رواه الإمام أحمد (٢) -وهذا لفظه- د (٣) س (٤) ق (٥).

٥١٥٨ - عن جابر بن عبد الله قال: "رخص (لنا) (٦) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطة الرجل ينتفع به".

رواه د (٧) من رواية المغيرة بن زياد (٨)، وقد ضعفه قوبم، ووثقه غيرهم.

قال د: ورواه شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "كانوا .. " لم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٥١٥٩ - (عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -) (٩) قال: "ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها".

رواه د (١٠).

٥١٦٠ - عن عائشة "كانت ترخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والإداوة

---

(١) سقطت من "الأصل" والمثبت من المسند والسنن الثلاثة.

(٢) المسند (٤/ ١٦١ - ١٦٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٣٦ رقم ١٧٠٩).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٣٧ رقم ٢٥٠٥).

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٣٩٢/٣

(٦) من سنن أبي داود.

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٣٨ رقم ١٧١٧).

(٨) ترجمته في التهذيب (٢٨/ ٣٥٩ - ٣٦٣).

(٩) سقطت من "الأصل" أظنها لانتقال نظر الناسخ، والمثبت من سنن أبي داود.

(١٠) سنن أبي داود (٢/ ١٣٩ رقم ١٧١٨).." [١]

"فصل: (*)

وهذا " التقسيم " الذي ذكره السائل هو معروف في كلام السلف والأئمة يحتجون به على الجهمية النفاة: كمباينته لخلقه وعلوه على عرشه قال (الإمام أحمد في كتابه الذي كتبه في " الرد على الجهمية والزنادقة ". (بيان ما أنكرت الجهمية الضلال أن يكون الله على العرش وقد قال تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقال: ﴿خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش﴾ فقالوا هو تحت الأرض السابعة كما هو على العرش فهو على العرش وفي السموات وفي الأرض وفي كل مكان لا يخلو منه مكان ولا يكون في مكان دون مكان ويتلون آيات من القرآن: ﴿وهو الله في السماوات وفي الأرض﴾ . قلنا: قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظيم الرب شيء فقالوا: أي شيء؟ قلنا: أحشاؤكم وأجوافكم وأجواف الخنازير والحشوش والأماكن القذرة ليس فيها من عظيم الرب شيء؛ وقد أخبرنا أنه في السماء فقال: ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور﴾ وقد قال جل ثناؤه: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقال تعالى: ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾

Q (*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٤٧ - ٥٠) :

وقد حصل تصحيف وسقط في النقول عن السلف في هذا الفصل، وبيان ما وقفت عليه كالتالي:

١ - ص ٣١٠: (قال الإمام أحمد في كتابه الذي كتبه في (الرد على الجهمية والزنادقة) . (بيان ما أنكرت الجهمية الضلال أن يكون الله على العرش [فقلنا لهم: لم أنكرتم أن الله فوق العرش] وقد قال تعالى: " الرحمن على العرش استوى ") .

قلت: سقط ما بين المعقوفتين، كما في (الرد على الزنادقة) ص ٩٢ من عقائد السلف، وكما في (الدرء) ١ / ١٣٨.

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٤/٥٤٢

٢ - ص ٣١٣ (فلما ظهرت الحجة على الجهمي بما ادعى على الله أنه مع خلقه [، قال: هو] في كل شيء من غير أن يكون مماسا للشيء ولا مباينا له. . .) .

قلت: وقد سقط ما بين المعقوفتين من هذا الموضع، وكذلك سقط في (الدرء) ١ / ١٤٧، وهو في (عقائد السلف) ص ٩٧، والسياق يقتضيه فإن كلام أحمد رحمه الله السابق أبطل فيه قوله: إن الله مه خلقه، فلما ظهرت الحجة عليه ذهب إلى قول آخر وهو (إن الله في كل شيء من غير أن يكون مماسا للشيء ولا مباينا له) .

٣ - ص ٣١٤: وهذا منقول عن كلام عبد العزيز المكي في كتابه (الرد على الزنادقة والجهمية) ، والمقابلة مع نفس النقل في (درء التعارض) ٦ / ١١٧ وما بعدها:

قال (إن الله أخبر أنه خلق العرش قبل خلق السموات والأرض [في ستة أيام] ثم استوى على عرشه. .) .

قلت: لعل ما بين قوسين مقحم، لأنه لا معنى له في السياق، كما في الدرء ٦ / ١١٥.

٤ - ص ٣١٥: (فيقال: أخبرني كيف استوى على العرش، أهو كما يقول: استوى فلان على السرير؛ فيكون السرير قد حوى فلانا وحده إذا كان عليه؟) .

قلت: في الدرء: ٦ / ١١٧: (فقال الجهمي: أخبرني كيف استوى. . .) وهو الصواب.

٥ - ص ٣١٦: (قد أخبرنا أنه " استوى على العرش " ولم يخبرنا كيف استوى [فوجب على المؤمنين أن يصدقوا ربهم باستوائه على العرش، وحرم عليهم أن يصفوا كيف استوى؟] لأنه لم يخبرهم كيف ذلك. . .) .

قلت: سقط ما بين المعقوفتين بسبب **انتقال نظر** الناسخ من (كيف استوى) الأولى إلى الثانية فأسقط ما بينهما، وأنظر (الدرء) ٦ / ١١٨.

٦ - ص ٣١٧: (لأنه لو كان شيئا داخلا في القياس والمعقول لأن يكون داخلا في الشيء أو خارجا عنه فلما لم يكن في قولك شيئا استحال أن يكون الشيء في الشيء أو خارجا من الشيء) .

قلت: وصواب العبارة: كما في مخطوطة نقض التأسيس: (لأنه لو كان شيئا، ما خلا في القياس والمعقول: أن يكون داخلا في الشيء، أو خارجا منه. . .) .

٧ - ص ٣١٨: وهو من كلام ابن كلاب، والمقابلة مع النص نفسه في الدرء ٦ / ١٢٠: (وقيل لهم: أليس لا يقال لما هو ثابت في الإنسان لا مماس ولا مباين؟ . . .)

قلت: صواب العبارة: (وقيل لهم: أليس لا يقال لما ليس بثابت في الإنسان مماس ومباين) ، كما في الدرء

٦ / ١٢٠، يعني أن المذموم من الإنسان (ما ليس بثابت فيه) لا يقال عنه (مماس) ولا (مباين) وهو أصل حجة ابن كلاب، وأما عبارة الفتاوى فهي عن وصف (الموجود) ، والله أعلم.." (١)

"عدمه ويقولون: هو واجب بغيره وجعلوا الفلك من هذا النوع؛ فخرجوا عن إجماع العقلاء الذين وافقوهم عليه في إثبات شيء ممكن يمكن أن يوجد وألا يوجد وأنه مع هذا يكون قديما أزليا أبديا ممتنع العدم واجب الوجود بغيره فإن هذا ممتنع عند جميع العقلاء. وذلك بين في صريح العقل لمن تصور حقيقة الممكن الذي يقبل الوجود والعدم كما بسط في موضعه. وهؤلاء المتفلسفة إنما تسلطوا على المتكلمين الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم؛ لأن هؤلاء لم يعرفوا حقيقة ما بعث الله به رسوله. ولم يحتجوا لما نصروه بحجج صحيحة في المعقول. فقصر هؤلاء المتكلمون في معرفة السمع والعقل. (حتى قالوا: إن الله لم يزل لا يفعل شيئا ولا يتكلم بمشيئته [ثم حدث ما حدث من غير تجدد سبب حادث وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلما بمشيئته] ثم حدث ما حدث من غير تجدد سبب حادث وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلما بمشيئته فعالا لما يشاء؛ لزعمهم امتناع دوام الحوادث) (*) ثم صار أئمتهم كالجهم بن صفوان وأبي الهذيل العلاف إلى امتناع دوامها في المستقبل والماضي فقال الجهم: بفناء الجنة والنار وقال أبو الهذيل: بفناء حركاتهما وأنهم يبقون دائما في سكون ويزعم بعض من سلك هذه السبيل أن هذا هو مقتضى العقل وأن كل ما له ابتداء فيجب أن يكون له انتهاء. ولما رأوا الشرع قد جاء بدوام نعيم أهل الجنة كما قال تعالى: ﴿أكلها

ۄ (*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٧٩) :

وقد حصل تكرار من الناسخ بسبب **انتقال نظره**، والمكرر ما بين المعقوفتين، وصواب العبارة:

(حتى قالوا: إن الله لم يزل لا يفعل شيئا ولا يتكلم بمشيئته. ثم حدث ما حدث من غير تجدد سبب حادث، وزعموا دوام امتناع كون الرب متكلما بمشيئته فعالا لما يشاء؛ لزعمهم امتناع دوام الحوادث) .." (٢)

"وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله -:

عما ذكر الأستاذ القشيري في باب الرضا عن الشيخ أبي سليمان أنه قال: الرضا ألا يسأل الله الجنة ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥/٣١٠

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٩/٢٧٨

يستعيذ من النار، فهل هذا الكلام صحيح؟ ؟ .

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الكلام على هذا القول من وجهين (*) :

أحدهما: من جهة ثبوته عن الشيخ.

والثاني من جهة صحته في نفسه وفساده.

أما " المقام الأول " فينبغي أن يعلم أن الأستاذ أبا القاسم لم يذكر هذا عن الشيخ أبي سليمان بإسناد وإنما ذكره مرسلا عنه وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي صلى الله عليه والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم. تارة يذكره بإسناد وتارة يذكره مرسلا وكثيرا ما يقول: وقيل كذا - ثم الذي يذكره بإسناد تارة يكون إسناده

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٨٨ - ٩١) :

هذا الكلام مستل من كتاب الاستقامة (٢ / ٦٥ - ١٤١) ، وأحب أن أنبه إلى ما يلي:

١ - في ١٠ / ٦٨٢: (كما قال الحسن: الرضا غريزة ولكن الصبر معول المؤمن) .

والصواب: (الرضا عزيز) ، كما هو ظاهر السياق، وكما ذكره ابن رجب رحمه الله عن الحسن بهذا اللفظ، ورواه ابن أبي عاصم عن عمر بن عبد العزيز بلفظ (الرضا قليل) ، وهو المعنى نفسه، وقد تردد محقق الاستقامة في الصواب.

٢ - في ١٠ / ٦٩٠: (ومثل هذا ما يذكرونه عن سمنون المحب أنه كان يقول:

وليس لي في سواك حظ ... فكيفما شئت فاختبرني

فأخذه العسر من ساعته: أي حصر بوله؛ فكان يدور على المكاتب ويفرق الجوز على الصبيان ويقول: ادعوا لعمكم الكذاب) .

قلت: وردت هنا بلفظ، ووردت أيضا في (١٠ / ٢٤١) نفس القصة وقال فيها: (فابتلي بعسر البول) .

وقد وردت في (الاستقامة) ٢ / ٨٨ بلفظ: (فأخذه العسر) ، وعلق المحقق رحمه الله هناك بأن ما سوى (الأسر) تحريف، ونقل عن اللسان: وأسر بوله أسرا: احتبس.

٣ - وفي ١٠ / ٦٩٥: (ثم صاروا ضربين: (ضرب) أنكروا أن يكون المؤمنون يرون ربهم. كما ذهب إلى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم) .

وقد وقع سقط بسبب **انتقال نظر** الناسخ والعبارة كما يلي من (الاستقامة) ٢ / ٩٦: (ثم صاروا ضربين: (ضرب) انكروا ان يكون [للعباد نعيم غير تنعمهم بهذه الامور المخلوقة وأشباهها، ثم من هؤلاء من أنكر أن يكون] المؤمنون يرون ربهم. كما ذهب الى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم) .

٤ - وفي ١٠ / ٦٩٧: (تنازعوا في (مسألة المحبة) التي هي أصل ذلك؛ فذهب طوائف من [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضا في الأصل] والفقهاء إلى أن الله لا يحب نفسه، وإنما المحبة محبة طاعته وعبادته. .)

قلت: وهذه العبارة كما في (الاستقامة) ٢ / ١٠٠: (فذهب طوائف من [المتكلمين] والفقهاء) .

٥ - وفي ١٠ / ٧٠٠: (وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر بله ما أطلعتهم عليه " وإذا علم أن جميع ذلك داخل في الجنة، فالناس في الجنة على درجات متفاوتة) .

قلت: بين نهاية الحديث وقوله: (وإذا علم أن جميع ذلك) سقط، والنص كما في (الاستقامة) ٢ / ١٠٨، ١٠٩:

(. . . ولا خطر على قلب بشر بل له ما أطلعتهم عليه [وكذلك في قوله في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إن أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر في ملكه من مسيرة ألف عام وان أعلاهم منزلة من ينظر الى وجه الله بكرة وعشيا "، وقوله في حديث صهيب: " إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعدا - الحديث - ثم قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه " وشبه ذلك] واذا علم ان جميع ذلك وامثاله داخل في الجنة فالناس على درجات متفاوته." (١)

"سئل شيخ الإسلام

عن قوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ الآية والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر " زنا الأعضاء كلها " وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد فهل هو من جنس النساء ينقض الوضوء أم لا؟ وما على الرجل إذا جاءت إلى عنده المردان ومد يده إلى هذا وهذا ويتلذذ بذلك وما جاء في التحريم من النظر إلى وجه الأمرد الحسن؟ وهل هذا الحديث المروي: ﴿إن النظر إلى الوجه المليح عبادة﴾ صحيح أم لا؟ وإذا قال أحد: أنا ما أنظر إلى المليح

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٦٧٨/١٠

الأمرد لأجل شيء؛ ولكني إذا رأيته قلت: سبحان الله تبارك الله أحسن الخالقين فهل هذا القول صواب أم لا؟ أفتونا مأجورين. (*)

فأجاب - قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضي عنه ونفع بعلومه وحشرنا في زمرته -:

____

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ١٣٤ - ١٣٦) :

هنا أمران:

الأول: أن هذه الفتوى كررت مرة أخرى بلفظها في: (٢١ / ٢٤٣ - ٢٥٩) .

الثاني: أنه قد حصل سقط وتصحيف في بعض المواضع هنا، وتعرف بمقارنتها مع الموضع الآخر، ومن ذلك:

١ - ص ٤١١: (لم يعتبر في بعض الوطء) ، وصوابه: (في باب الوطء) كما في ٢١ / ٢٤٤.

٢ - ص ٤١٢: (كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية، [بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك (١) أعظم إثما من التلذذ بالمرأة الأجنبية] ، كما أن الجمهور. . .) ، وما بين المعقوفتين سقط من الناسخ بسبب **انتقال نظره**، وهو في ٢١ / ٢٤٥.

٣ - ص ٤١٣: (أو شهوة التلذذ بالنظر، [فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها] كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية) ، وما بين المعقوفتين سقط من هذا الموضع وهو في ٢١ / ٢٤٥.

٤ - ص ٤١٣: (إلى وجوه النساء [الأجانب]) ، وزيادة (الأجانب) يظهر أنها من الجامع رحمه الله لوضعها بين معقوفتين، وليست موجودة في الموضع الآخر.

٥ - ص ٤١٤: السطر الرابع: (المعاونة بقيادة أو غيرها) ، والعبارة في ٢١ / ٢٤٦ (المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها) .

٦ - ص ٤١٥: (وتلك المحرمات - يعني الميتة والدم ولحم الخنزير - إذا تناولها مستحلا لها مان عليه التعزير) ، وقد تصحفت العبارة، وصوابها كما في ٢١ / ٢٤٧: (إذا تناولها غير مستحل لها) .

٧ - ص ٤١٧: (وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين، وإنما فيه راحة النفس فقط: كالنظر إلى الأزهار، فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق) كما في ٢١ / ٢٤٩.

٨ - ص ٤١٩: (الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة) ، وصواب العبارة: (. . . الذريعة إلى الفساد يجب سدها) كما في ١٢ / ٢٥١.

٩ – ص ٤٢٢: (فإن التعبد بهذه الصور) ، والعبارة في ٢١ / ٢٥٤: (وباب التعلق بالصور) وهي أظهر.

١٠ – ص ٤٢٤: (حتى يكون هذا حلال وهذا حرام) ، وصواب العبارة: (تكون هذا حلالا وهذا حراما) كما في ٢١ / ٢٥٥.

١١ – ص ٤٢٥: (فهو نور القلب والفراسة) ، وصواب العبارة: (فهو يورث نور القلب والفراسة) كما في ٢١ / ٢٥٦.

١٢ – ص ٤٢٦: (خصلة سادسة) ، وصوابه (خامسة) كما في ٢١ / ٢٥٧.

١٣ – ص ٤٢٦ كما في: (يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله، [فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه] ، فيطلق نور بصيرته) ، وما بين المعقوفتين ساقط من هذا الموضع، وهو في ٢١ / ٢٥٧.

١٤ – ص ٤٢٦: (وطقطقت بهم ذلل لبغال) ، وكلمة (ذلل) مقحمة كما في ١٢ / ٢٥٧.

١٥ – ص ٤٢٧: (وبيان مباينة الخالق) ، وصاب العبارة (ومباينة الخالق للمخلوق) كما في ٢١ / ٢٥٨.

(١) يعني التلذذ بمس الأمرد.." (١)

"فصل:

وأما الأحكام والاعتقادات والأقوال العملية التي يتبعها المحكوم فهي الأمر والنهي والتحسين والتقبيح واعتقاد الوجوب والتحريم ويسميها كثير من المتفقهة والمتكلمة الأحكام الشرعية وتسمى الفروع والفقه ونحو ذلك. وهذه تكون في جميع الملل والأديان وتكون في الأمور الدنيوية من السياسات والصناعات والمعاملات وغير ذلك وهي التي قصدنا الكلام عليها في هذه القاعدة حيث قلنا: إن الاعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية فهذه أيضا الناس فيها طرفان ووسط:

الطرف الأول: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب في الدار الآخرة الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقا والاعتقاد هو المؤثر فيها فلا يكون الشيء واجبا إلا عند من اعتقد تحريمه (*) ويرون أن الوعيد الذي يلحق هؤلاء هو عذاب نفوسهم بما اعتقدوه من الأمر والنهي والإيجاب والتحريم وما اعتقدوه من أنهم إذا فعلوا المحرمات وتركوا الواجبات عذبوا وعوقبوا فيبقى في

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٥/٤١٠

Qقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ١٥٥) :
حصل سقط في هذا الموضع بسبب **انتقال نظر** الناسخ - والله أعلم - ويتبين هذا من السياق، ويظهر أن لفظ السقط:
(فلا يكون الشيء واجبا إلا عند [من اعتقد وجوبه، ولا يكون الشيء محرما إلا عند] من اعتقد تحريمه).. " (١)

"المطر قبل الشفق [وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك] (*) . وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك. فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك لكن لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا للمطر؛ بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضا للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضا. ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة

Q (*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ١٩٦) :
حصل سقط يسير في بداية الأثر بسبب **انتقال نظر** الناسخ، وهو (عن هشام بن عروة: أن أبا عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر. . .) كما في البيهقي (٣ / ١٦٨) .." (٢)
"وقال الشيخ محمد بن عبد الهادي: (*)
بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٤٩/١٩
(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٨٣/٢٤

الحمد لله رب العالمين، أما بعد فهذه فتيا أفتى بها الشيخ الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رضي الله عنه ثم بعد مدة نحو سبع عشرة سنة أنكرها بعض الناس وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور وذكرت بعبارات شنيعة: ففهم منها جماعة غير ما هي عليه وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان - سلطان الإسلام بمصر - أيده الله تعالى فجمع قضاة بلده ثم اقتضى الرأي حبسه فحبس بقلعة دمشق المحروسة بكتاب ورد سابع شعبان المبارك سنة ست وعشرين وسبعمائة. وفي ذلك كله لم يحضر الشيخ المذكور بمجلس حكم ولا وقف على خطه الذي أنكر ولا ادعى عليه بشيء. فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا وأوقف عليها بعض علماء بغداد فكتبوا عليها بعد تأملها وقراءة ألفاظها.

ǫ (*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٢١١ - ٢١٣) :

وهنا تنبيهات:

الأول: أن فتوى الشيخ رحمه الله وما نقله ابن عبد الهادي بعدها من فتاوى المؤيدين له من العلماء مذكورة بلفظها في (العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) لابن عبد الهادي: ٣٤٦ - ٣٧٦.

الثاني: أن شيخ الإسلام رحمه ذكر نص هذه الفتوى أيضا في (الرد على الإخنائي) ص ٤٠ - ٤٩، وهذه القطعة من (الرد على الإخنائي) موجود أيضا في (مختصره) والمنشور في الفتاوى: ٢٧ / ٢١٤ - ٢٢٨.

الثالث: أن هناك فروقا يسيرة إلى ثمانية فروق تقريبا بين الفتوى التي نقلها ابن عبد الهادي رحمه الله - والمنشورة في هذا الموضع -، والفتوى التي ذكرها الشيخ رحمه الله في الإخنائية ومختصرها، وأهم الفروق هي:

١ - ٢٧ / ١٨٥: (وقد احتج أبو محمد المقدسى على جواز السفر لزيارة القبور بأنه صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء [وأنه كان يزور القبور]) ، وما بين المعقوفتين موجود في الإخنائية ص ٤٤، وفي مختصرها الموجود في الفتاوى: ٢٧ / ٢١٩، وهو ساقط من هذا الموضع.

٢٧ / ١٨٨ -: (وأما إذا نذر الرجل أن يسافر إليها لغرض مباح، فهذا جائز) ، في الإخنائية ص ٤٥، ومختصرها (٢٧ / ٢٢١) : (وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها. . .) وهو الأظهر.

٣ - ٢٧ / ١٨٩: (وفي سنن سعيد بن منصور: أن عبد الله بن حسن بن الحسين بن على بن أبي طالب، رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم [ويدعو عنده] ، فقال: يا هذا، إن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: " لا تتخذوا قبرى عيدا، وصلوا على، فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغنى ". فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء) .

وما بين المعقوفتين ساقط من الإخنائية ص ٤٦، ومختصرها (٢٧ / ٢٢٢) ، وهو الموافق لرواية الحديث.

٤ - ٢٧ / ١٩١: (وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التى على القبور، أهل البدع، من الرافضة ونحوهم، الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، [يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه، ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد] التي يشرك فيها ويكذب، ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا؛ فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد، دون المشاهد)

وما بين المعقوفتين سقط - بسبب **انتقال نظر** الناسخ من كلمة " يعظمون المشاهد " الأولى إلى الثانية - من الإخنائية ص ٤٨، ومختصرها (٢٧ / ٢٢٤) ، والله تعالى أعلم.." (١)

"وصارت العرصة الأولى سوقا للتمارين. فصارت العرصة سوقا بعد أن كانت مسجدا. وهذا أبلغ ما يكون في إبدال الوقف للمصلحة. وأيضا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز إبدال المنذور بخير منه. ففي المسند مسند أحمد وسنن أبي داود قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة أنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ﴿أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله: إني نذرت إن فتح الله عز وجل عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال أبو سلمة: مرة ركعتين قال: صل هاهنا ثم أعاد عليه فقال: صل هاهنا ثم أعاد عليه؛ قال: فشأنك إذا﴾ قال أبو داود: وروي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا في السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود. عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: ثنا (١) بن خالد ثنا أبو عاصم وثنا عباس العنبري ثنا روح عن ابن جريج أنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان: أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس﴾ " قال أبو داود رواه الأنصار عن ابن جريج. قال حفص بن عمر بن حنة: وقال عمر: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) بياض بالأصل

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٨٢/٢٧

قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) :

وقد حصل في هذا الموضع سقط وتصحيف، وصواب ذلك (١) :

(ولهذا في السنن طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود، عن طائفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: ثنا مخلد بن خالد. ثنا أبو عاصم، و (٢) ثنا عباس العنبري (٣) ، ثنا روح، عن ابن جريج، أنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، [وعمرو، وقال عباس: بن حنة، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف] (٤) عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر، زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس ".

قال أبو دواد: رواه الأنصاري (٥) ، عن ابن جريح، فقال: [جعفر بن عمر، وقال: عمرو بن حية، وقال:] (٦) : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) والتصحيح من (المسند) : ٥ / ٣٦٣، (سنن أبي داود) : ٣٣٠٦، (تحفة الأشراف) : ١١ / ١٩٣، (أطراف المسند) ٨ / ٣١٤.

(٢) عند أبي داود: علامة التحويل (ح) ، وهي بمعنى حرف العطف.

(٣) الفتاوى: العمبري: وهو تصحيف، وعند أبي داود بعد هذا (المعنى) : يعني لفظ المتن لخالد بن مخلد، وأما حديث عباس العنبري فهو بمعناه.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الفتاوى بسبب انتقال نظر الناسخ.

(٥) الفتاوى: الأنصار، وهو تصحيف

(٦) ما بين المعقوفتين ورد مصحفا في الفتاوى، وهو في خلاف الرواة في اسم (حفص بن عمر) ، و (عمرو بن حنة) ، والله أعلم.." (١)

"فأجاب:

إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حنث عليه. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

وسئل:

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٤٥/٣١

عن من قال لزوجته: إن دخلت الدار. فأنت طالق. فدخلت ناسية؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة. كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام الشجاع المقدام ليث الحروب وأسد السنة؛ الصابر في ذات الله على المحنة العلم الحجة أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله رب البرية:

عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف وأن الرحمن على العرش استوى: على ما يفيده الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث في هذا؟ أم لا؟ (*)

(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٢٤٠) :

وهنا أمران:

الأول: أن هذه الفتيا تسمى (الفتيا الدمشقية) ، وقد ذكرها الشيخ رحمه الله في (التسعينية) ٢ / ٥٤٧ - ٥٧٣.

والثاني: أن هناك تصحيفات يسيرة بين الموضعين تتضح عند المقارنة، وأهمها:

١ - ٣٣ / ١٧٢ (وكذلك ذكر الشهرستاني) ، وصوابه (ولذلك ذكر الشهرستاني) كما في (التسعينية) ٢ / ٥٥١.

٢ - ٣٣ / ١٨١ (وسيأتي الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ) ، وصوابه (وسياق الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ) كما في (التسعينية) ٢ / ٥٦٦.

٣ - ٣٣ / ١٨٥ (ولفظ " العلم " لم تستعمله العرب في خصوص العرف القائم بقلب البشر) ، وصوابه (. . . في خصوص العرض القائم بقلب البشر) كما في (التسعينية) ٢ / ٥٧٢.

٤ - ٣٣ / ١٨٦ (لا من جهة مجرد اللفظ [ففرق - أصلحك الله - بين ما دل عليه مجرد اللفظ] الذي هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفاعل المعين) ، وما بين المعقوفتين ساقط بسبب انتقال نظر الناسخ، وهو في (التسعينية) ٢ / ٥٧٣.." (١)

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٦٩/٣٣

"بداية هذه النسخة بعد البسملة والحوقلة:

"ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل ابتلي ببلية ... فأجاب الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام مفتي الفرق شمس الدين أبو عبد الله ... ".

كتبت النسخة بخط نسخي واضح، وكلها بخط الناسخ إلا ورقة واحدة (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) فإنها بخط مغاير متأخر. ويظهر من الاستدراكات وكلمة "بلغ" في بعض المواضع (ص ١٧٩، ٢١١) أنها قوبلت على أصلها. ونجد في النسخة اهتماما بالغا بوضع علامة للدلالة على بداية فقرة جديدة، وقد يكون ذلك من عمل بعض من قرأ النسخة.

وقد علق أحد القراء أيضا على النسخة، فصحح، واستدرك، ولكنه هو أيضا تصرف بعض الأحيان في المتن لإصلاح ما خيل إليه أنه خطأ.

ومن أمثلة ذلك أنه ورد في النسخة (ص ١٤٩): "بل اجعلوا نظره تفرجا واستحسانا والشهوة ... " فمحا لام التعريف من كلمة "الشهوة"، ووضع عليها تنوين الفتحة: "شهوة"، ليصح عطفها على ما قبلها.

ولو رجع إلى نسخة أخرى من الكتاب لتبين له أن في نسخته سقطا، والصواب: " ... استحسانا (وتلهيا. فإن استرق نظرة عبرة فأفسدوها عليه بنظر الغفلة والاستحسان) والشهوة". وقد سقط ما بين القوسين لانتقال نظر الناسخ.

ومن ذلك أيضا أنه ورد في النسخة (ص ١٥٦): "ومنهم من يكون سلطان الغضب عليه أغلب"، فغير كلمة "سلطان" إلى "شيطان"، مع ورود مثله في السطر السابق: "وسلطان غضبه ضعيف ... ".." [١]

"قلت: وهذا الفرق يقتضي التفرقة بين ما يجده بدرة أو في بطحاء كشفها الريح أو السيل، وبين ما يوقف على الطحن والتخليص، وجوابه: أن النظر إلى الأغلب. انتهى.

والبدرة- بباء موحدة مفتوحة، ودال مهملة-: عشرة آلاف درهم كما قاله الجوهري وغيره، وإذا علمت ذلك عرفت أن مدلوله لا يكاد ينتظم مع ما قاله المصنف.

قوله: ولو كانت قيمة العرض في آخر الحول تزيد زكي الجميع بحول الأصل. ثم قال: وقال الإمام: إن من يعتبر النصاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، وقضية قياسه أن يقول: ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه. انتهى كلامه.

زاد الإمام على هذا فقال: لابد منه. ولما نقله الرافعي عنه ارتضاه وزاد عليه: أنه يقتضي إعلام ((الوجيز))

---

(١) الداء والدواء ط المجمع ابن القيم ص/٤٦

بالواو، وهذا الذي ذكره الإمام وتابعوه عليه عجيب، فإنه يبطل بالنتاج.

قوله: فإن كان نضوض الزيادة تحبس رأس المال بعد حولان الحول، ولم تزد قيمة العرض بعد الحول شيئا- فقد حكى الرافعي فيه وجهين:

أحدهما: أن الحكم كما لو كان النضوض في أثناء الحول حتى يزكى بحول الأصل.

وأظهرهما: أنه يستأنف للربح حولا. انتهى كلامه.

وما نقله عن الرافعي غلط عجيب، فإن الرافعي جزم بأنه يزكى بحول الأصل، ولم يحك خلافا بالكلية، فضلا عن تصحيح الاستئناف، بل زاد على ذلك فنقل عن الشيخ أبي علي أنه لا خلاف، وذكر مثله في ((الروضة)) - أيضا- وسبب غلط المصنف: أنه أسقط نحو سطر من كلام الرافعي إما **بانتقال نظره** أو نظر الناسخ للأصل الذي وقف عليه، ويعرف ذلك بمراجعة الشرح.

قوله: وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل: ينقطع الحول.

ثم قال: وقيل: لا ينقطع، كما لو بادل عرضا للتجارة بعرض للتجارة، وهذا ما نسبه البندنيجي إلى الإصطخري، والماوردي إلى أبي العباس، والقاضي الحسين إلى." (١)

"المكان الذي أحرم فيه بالأداء أن يحرم بالقضاء. واعلم أن هذه المسألة قد بسطتها في كتاب ((المهمات)) فلتطالع منها.

قوله: وأما الكفارة الواجبة من غير عدوان فهي على التراخي لا محالة. انتهى.

وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف ليس كذلك، فقد حكى هو خلافا في كفارة القتل من ((شرح الوسيط)).

قوله: والبدنة- لغة- تطلق على الذكر والأنثى، صرح به صاحب ((العين))، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم: إنها تطلق على البعير والبقرة.

وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقر والغنم. انتهى كلامه.

وما نقله- رحمه الله- عن الأزهري من أن البدنة تطلق على الثلاثة، غلط سببه تقليده للنووي، فإنه قد وقع له- أيضا- هذا الغلط في ((لغات التنبيه)) و ((تهذيب الأسماء واللغات)) وغيرهما، والمصنف ينقل في هذا الكتاب ما في ((لغات التنبيه)) بحروفه غالبا، وقد راجعت كلام الأزهري في ((شرحه)) لألفاظ ((مختصر)) المزني، وهو الذي ينقل النووي منه، فقال ما نصه: والبدنة لا تكون إلا من الإبل خاصة، وأما الهدي فيكون من الإبل والبقر والغنم. هذا لفظه، ومن كلامه نقلت، فسقط من قوله: ((لا تكون)) إلى

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ٢٠/٢٢٨

قوله: ((يكون))، إما لغلط في النسخة التي وقعت للنووي، أو **لانتقال نظره** من أحد الموضعين إلى الآخر كما يقع كثيرا، ويدل على ما قلت من السقوط أو انتقال النظر: أنه في ((نكت التنبيه)) نقل ما قاله الأزهري قبيل هذا الكلام بلفظه، ثم قال في آخره ما نصه. قال- يعني الأزهي- والبدنة لا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم. وقد راجعت- أيضا- كلام الأزهري في كتابه الكبير المسمى بـ ((التهذيب)) فرأيت فيه أن البدنة لا تطلق على الشاة، ولكنه نقل إطلاقها على البقرة- أيضا- فقال ما نصه: قال الليث وغيره: البدنة- بالباء- تقع على الناقة والبقر والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي، ولا تقع على الشاة. هذا لفظه بحروفه، ولم يذكر ما يخالفه، وإن كان مخالفا لكلامه على ((المختصر)).

قوله: نعم، اختلفوا في البدنة والبقرة والغنم الواجبة على المجامع: هل هي على الترتيب أو التخيير؟ على وجهين، ووجه الأول بأنه لما كانت كفارة الوطء أغلظ كفارات الحج تقديرا وجب أن تكون أغلظتها ترتيبا، ووجه الآخر- وهو الصحيح والمنصوص في ((الأوسط)) -: أن البدنة لا تجب في الحج والعمرة إلا في قتل النعامة والإفساد، فلما وجبت في قتل النعامة على وجه التخيير اقتضى أن تجب في إفسادهما." (١)

"ابن سريج: إن كان ماله في البلد، ولكن كان غائبا عن مجلس التسليم- فيمهل المشتري إلى تحصيل الثمن، ويحجر عليه، ولا يرد المبيع إلى البائع، فأما إذا كان ماله غائبا عن البلد فليرد المبيع إلى البائع إلى أن يتوفر عليه الثمن، ولا يثبت حق الفسخ عند ابن سريج أصلا بهذا الوقف الذي نص عليه الشافعي، وإنما يثبت إذا انتهى الأمر إلى الإعسار أو إلى امتناع الوصول إلى الثمن بغيبة شاسعة يعد مثلها امتناعها. هذا كلام الإمام.

إذا علمت ذلك علمت أن في كلام المصنف أمرين:

أحدهما: أن ما اعترض به على الرافعي من أن الإمام لم يحك مقالة ابن سريج في حالة غيبة المالك، وأنما حكاها عنه فيما إذا كان ماله في البلد- غلط، سببه إسقاط من كلام الإمام، فإن الإمام قد ذكر المسألتين كما قد أوقفتك عليه، وهما: مسألة الرافعي، ومسألة المصنف، فأسقط المصنف من كلام الإمام من لفظ ((البائع)) إلى ((البائع)): إما **لانتقال نظره**، وإما لغلط في نسخته.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن ((النهاية)) فيما إذا كان ماله في البلد غائبا علن المجلس، أن ابن سريج قال: إنه لا يحجر عليه، وير المبيع إلى البائع- غلط على العكس مما في ((النهاية))، فإن فيها عنه إثبات الحجر ونفي الرد كما قاله تقدم من حكاية لفظه، فتأمله. وقد وقع في ((الرافعي)) هنا- أيضا- غلط في هذه

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ٢٠/٢٩٥

المسألة تبعه عليه في ((الروضة))، فإنه نقل عن ابن سريج أمرا ثالثا، وهو أنه يرد المبيع إلى البائع، ويحجر على المشتري، أعني بإثبات الأمرين، فتفطن.." (١)

"الانتقال من كلام الرافعي من مسألة إلى مسألة، فإن الرافعي ذكر مسألتين فقال: ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها: حرة فقال لها: يا حرة، فإن لم يخطر له النداء باسمها القديم، عتقت لا محالة، وإن قصد نداءها به، فوجهان.

ذهب القاضي الحسين، والغزالي: إلى أنها تعتق، لأن اللفظ صريح في بابه، وإن كان اسمها في الحال حرة، وقال: يا حرة، فإن قصد النداء لم تعتق، وإن أطلق فوجهان: أشبههما: أنها لا تعتق. انتهى كلامه ملخصا.

فأخذ المصنف تصوير المسألة الأولى وجواب الثانية وحذف ما بينهما، إما **لانتقال نظره**، وإما لغلط نسخته. وقد أهمل الرافعي والمصنف قسما ثالثا وهو ما إذا لم يكن اسمها حرة، لكن قال: أنا أسميها بذلك.

ثم قال: يا حرة، وقصد النداء، قال الغزالي: الظاهر أنها لا تعتق.

قوله: لو قال لعبده: أعتقك الله، قال القاضي الحسين: لا يعتق، لأنه دعاء له بالإعتاق، ولو قال: الله أعتقك، فالظاهر أن هذا صريح في العتق. انتهى كلامه.

اعلم: أن هذا التفصيل قد ذكره القاضي حسين في تعليقه في باب: تدبير الصبي الذي لا يعقل ولم يبلغ، وهو قبل باب الكتابة بقليل، وخالف ذلك في فتاويه، فنقل هذه التفرقة عن بعضهم، ونقل عن العبادي أنه يعتق فيهما.

ثم قال: وعندي لا يعتق في الموضعين. هذا لفظه.

قوله: فلو قال: آخر عبد من عبيدي يدخل الدار، فهو حر، فدخل واحد، ثم واحد، وهكذا لم يعتق واحد منهم ما دام الحالف حيا، لجواز أن يدخل بعدهم غيرهم، فإذا مات، تبينا عتق آخر من دخل منهم قبل موته، إذا كان موجودا حين اليمين، فلو كان آخرهم دخولا من لم يكن في ملكه حال اليمين، فالذي يظهر أن يقال: لا يعتق واحد منهم، لأن الموجودين لم توجد الصفة في واحد منهم، والذي وجدت الصفة فيه، لم يكن- حين التعليق- في ملكه، فلم يقع. انتهى كلامه.

لقائل أن يقول: المتجه وقوع العتق على آخر من دخل ممن هو في ملكه حال التعليق، لأن اليمين لا

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ٢٠/٣٧٢

ينعقد على من سيحلفهم، بل على الموجودين، والموجودون في ملكه قد علم دخول آخرهم.

قوله في الكلام على السراية: ولو كان العتق، أي: عتق الشريك بصفة في حال مرض الموت أو موصى به، فالنظر في اليسار بقيمة الشريك، والإعسار بها بالنظر إلى الثلث دون جميع ماله. انتهى كلامه.." (١)

"قال في البسيط: وهذا منشؤه أمر، وهو أن نقصان الولي من مهر المثل في حق الطفلة، والزيادة في حق الطفل مهما كان إلى حد يقدر غرض في المواصلة، ويجعله الولي وسيلة إليها، فهو محتمل، وما انتهى إلى حد الإسراف فهو ممنوع.

واعلم أن ما ذكره عن صاحب التهذيب لم أر كلامه في التهذيب مصرحا به ولا مشيرا إليه، لأنه فرض المسألة فيما إذا كان في بلد، وصداق الحرائر ببلد آخر أرخص، وهو واجد لذلك، فقال فإن لم تلحقه مشقة في الخروج إليها، لا يجوز له نكاح الأمة، وكذلك رقبة الكفارة إذا بيعت بثمن غال، وهو واجد لا ينتقل إلى الصوم، فيحمل أيضا على ما إذا كان ببلد آخر أرخص، لسياق ما تقدم من كلامه.

وإذا كانت الصورة كذلك، فليست الزيادة على بلد آخر زيادة على مهر المثل وقيمة المثل، فإن العبرة في المتقومات ببلد التقويم لا غير.

ثم كلام الرافعي يدل على أنه نقل ذلك عن التهذيب في هذا الموضع، لأنه قال: قال هاهنا: لا يقبل. وقال في الكفارات: يعدل.

وذكر ما أورده هنا، ذكر من ينقل وجها بعيدا أو تخريجا غريبا، وأفهم أن بين الكلامين تناقضا، ولا تناقض بينهما. انتهى كلامه بحروفه.

والذي ذكره- رحمه الله- في تغليطه الرافعي فيما نقله عن التهذيب في تصوير المسألة، وحكمها، غلط، وكذلك في تأويله هو بمسألة الرقبة بما إذا كان الغلو ببلد آخر، وهكذا تغليطه للرافعي في نسبة ظاهر كلام البغوي إلى التناقض غلط أيضا، والذي ذكره الرافعي جميعه صحيح، وسبب غلط ابن الرفعة غلط النسخة التي نقل عنها من التهذيب، أو **انتقال نظره** هو من مسألة إلى مسألة حال النقل، فإن البغوي قد قال هنا ما نصه: وإن كان معه طول حرة، وتلك الحرة غائبة أو كان صداق الحرائر ببلد أرخص، وهو واجد لذلك، فإن لم تلحقه مشقة في الخروج إليها، لا يجوز له نكاح الأمة، وإلا فيجوز، ولو لم يكن في البلد إلا حرة واحدة، وهي تغالي في المهر، وهو واجد له، لا يجوز له نكاح الأمة، وكذلك رقبة الكفارة إذا بيعت بثمن

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ٢٠/٤٥٨

غال، وهو واجد له لا ينتقل إلى الصوم بخلاف التيمم، يجوز إذا بيع الماء بثمن غال، لأنه متكرر.

قال الشيخ: وعندي فيه نظر، هذا لفظ التهذيب بحروفه، فسقط من نسخة ابن." (١)

"باب الظهار

قوله: والعود هو: أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق، ثم قال ما نصه: وهذا هو الجديد، وفي القديم حكاية قول على ما حكاه الشيخ أبو حاتم القزويني: أن العود هو الوطء.

قال الإمام: وهو إن صح فهو حكم المرجوع عنه. انتهى كلامه.

قال الإمام: وهو إن صح فهو حكم المرجوع عنه. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن القزويني غلط، سببه إسقاط يعلم من كلام الرافعي، فإن الرافعي قد قال في شرح الكبير ما نصه: فلتعلم قول الوجيز بالواو، لأن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى عن القديم قولا: أن العود هو العزم على الوطء، ونقل الإمام وغيره عن القديم: أن العود هو الوطء، هذا لفظه. ومنه أخذ المصنف بلا شك، فسقط من العود إلى العود، إما **لانتقال نظره** أو لغلط في نسخته.

قوله: وإن بقي من اللعان الكلمة الخامسة فظاهر منها، ثم أتى بالكلمة، لم يصر عائدا وهذا متفق عليه، لأنه والحالة هذه فارقتها بكلمة واحدة، فكان كما لو طلقها.

وفي الجيلي: أنه قد قيل: يطرد الخلاف فيه أيضا وهو بعيد. انتهى كلامه.

وهو يقتصر أنه لا خلاف في المسألة إلا هذا النقل الذي لا يعتمد وليس كذلك، فإن الفوراني في الإبانة قد حكى فيه هذا الخلاف الذي حكاه الجيلي.

قوله: وإن ظاهر منها ظهارا مؤقتا فأمسكها زمانا يمكن فيه الطلاق، فقد قيل: يصير عائدا، وقيل: لا يصير عائدا إلا بالوطء، وهو الصحيح وظاهر النص، وعلى هذا هل يحصل العود عند الوطء أو بالوطء نتبين أنه صار عائدا من وقت الإمساك؟ وجهان أشبههما في الرافعي الأول، وعلى ذلك ينبني حل الوطء.

فإن قلنا بالثاني كان الوطء حراما، كما لو قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق قبله.

وإن قلنا بالأول كان له الوطء، لكن يجب عليه إذا غيب الحشفة أن ينزع، كما ذكرنا فيما إ ذا قال: إن وطئتك فأنت طالق.

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ٤٨٢/٢٠

قال الإمام وقد ذكرنا هناك وجها: أنه لا يحل الوطء ولا شك في خروجه هنا.

قلت: وفي ذلك نظر، لأن من قال به ممن صور المسألة بما إذا كانت اليمين." (١)

"(وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد) لهما أن نفس الخروج مباح دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة فهذا عذر، وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم. وله أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى.

ـــــــه الخيار في ذلك إلا إذا كانت المفارقة في مصر فليس لها أن تخرج حتى تعتد، ثم تخرج إن كان لها محرم عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد لأن نفس الخروج مباح بالاتفاق دفعا لأذى الغربة ووحشة الوحدة، وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم، وإذا ارتفعت الحرمة عاد مباحا. وقوله (وهذا عذر) إشارة إلى نكتة أخرى هي أن التربص على المعتدة في منزلها وإن كان واجبا لكن يجوز لها الانتقال بعذر كانهدام المنزل وغيره، وأذى القربة ووحشة الوحدة عذر فيجوز لها **الانتقال نظرا** إلى وجود المقتضي وانتفاء المانع وهو ارتفاع التحريم الحاصل للسفر بوجود المحرم. ولأبي حنيفة أن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم لما ذكره في الكتاب وهو واضح.." (٢)

"واعلم: أني رأيت في شرح هذا الكتاب للفاكهي أن قوله: "حتى يبدو بياض إبطيه" يروى بالنون وبالياء المثناة تحت والمحفوظ المعروف في ذلك الياء المضمومة على ما لم يسم فاعله، هذا لفظه وهو عجيب، بل لا يتأتى النطق بما ذكره وهذا الاختلاف إنما هو مذكور في رواية مسلم (١): "كان يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه"، فإنه روى بالنون في يرى وبالمثناة تحت المضمومة.

قال النووي (٢) في (شرحه [لمسلم]) (٣): وكلاهما صحيح.

وقال القاضي: لا وجه لفتح النون، فهذا وهم حصل من **انتقال نظري**.

الخامس: الإبط: ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع: آباط.

قاله الجوهري: والإبط أيضا من الرمل منقطع معظمه (٤).

السادس: فيه استحباب مجافاة اليدين كما مر، قال القاضي: وإليه ذهب جماعة السلف والعلماء إلا إحدى

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ٥١١/٢٠

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ٣٤٧/٤

روايتي ابن عمر.

قلت: وذلك في حق الرجال.

أما النساء: فالضم مستحب في حقهن لأنه أستر لهن، وفيه

---

(١) مسلم (٤٩٧).

(٢) (٤/ ٢١١).

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) انظر: لسان العرب (١/ ٤٧).." [1]

"قال الجمهور: [هي] (١) الإبل.

وقيل: الإبل والبقر.

وقيل: هما والغنم وهو شاذ، [ووقع] (٢) في "التحرير" للنووي -رحمه الله- عن الأزهري أنه قال: البدنة: "تكون من الإبل [والبقر] (٣) والغنم"، وعزاه في "تهذيبه" (٤) إلى شرح "المختصر" له، والذي فيه ما نصه "والبدنة لا تكون إلا من الإبل، وأما الهدي: فيكون من الإبل والبقر والغنم"، انتهى. فسقط من قوله "لا تكون" إلى قوله "يكون" إما لغلط في النسخة أو لانتقال نظره من أحد الموضعين إلى الآخر فتنبه لذلك، وقد وقع في هذا الوهم الحافظ محب الدين الطبري في "أحكامه" في كتاب الحج والظاهر أنه تبع فيه النووي.

وادعى بعض الشافعية: أن استعمال [البدنة] (٥) في الإبل أغلب وبنى على ذلك أنه [لو] (٦) قال: لله علي أن أضحي ببدنة [و] (٧) لم يقيد بالإبل لفظا ولا نية. والإبل موجودة هل يتعين فيه وجهان

---

(١) في الأصل (وهي).

(٢) في الأصل بياض.

(٣) في الأصل بياض.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١).

(٥) في ن ب ساقطة.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ١٣٥/٣

(٦) زيادة من ن ب.

(٧) في ن ب (أو).." (١)

"واختلف في ضبط الحرم في هذه الرواية، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة.

وقيل: -بضم الحاء والراء- ولم يذكر القاضي عياض في "مشارقه" وشرحه غيره، قال: وهو جمع حرم كما قال تعالى: ﴿وأنتم حرم﴾ (١). قال: المراد من المواضع المحرمة.

قال النووي (٢): والفتح أظهر ووهم الصعبي في "شرحه" فنقل هذا الخلاف في رواية المصنف وكذا بعض من علق على هذا الكتاب، والمحكي فيه الخلاف إنما هو في رواية ابن عمر لا في رواية عائشة التي في الكتاب كما صرح به النووي في "شرحه".

ثم إن الصعبي وقع له وهم آخر في هذا الوهم فقال: ضبطه جماعة من المحققين. بفتح الحاء والراء ولم يذكر القاضي في "مشارقه" (٣) غيره هذا لفظه ومن خطه نقلته وسقط منه. وقيل: بضم الحاء والراء فإنه الذي لم يذكر القاضي غيره، وكأنه **انتقال نظري** من الراء إلى الراء أو سقط من نسخته فتنبه له.

خامسها: "الغراب" معروف وجمعه في القلة: أغربة، وفي الكثرة: غربان. وقد نظم ابن مالك جموعه [في بيت] (٤) فقال:

بالغرب اجمع غرابا ثم أغربة ... وأغرب وغرابين وغربان

---

(١) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٢) شرح مسلم (٨/ ١١٥).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ١٨٨).

(٤) في الأصل بياض، والإضافة من ن هـ.." (٢)

"ومنشأ ذلك **انتقال نظره** للعجلة من لفظ إلى نظيره، وكثيرا ما يقع ذلك، واستمر كذلك في حفظه إلى وقت الإملاء وبعده. أو سقط ذلك من نسخته بالمعجم، فظن التغاير بين اللفظين ولا تغاير.

والمسقط تتمة فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة، وذلك

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ١٦٤/٤

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ١٣٩/٦

اليوم. اعلمن يا أبا كاهل، أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده، مستيقنا به، كان حقا على الله أن يغفر له، بكل مرة ذنوب حول"، هذا آخر الحديث. والله أعلم.

٢٨٤ - أسقط من حديث أبي الدرداء، بعد: أن تأكل أجساد." (١)

"النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ... وذكره.

فأسقط سهوا **لانتقال نظره** أو ذهنه من الإسناد خمسة رجال، انظرهم أمامك، إذ الحديث المذكور، رواه من طريق زيد هذا جماعة منهم:

إسماعيل بن إسحاق المالكي، في فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، عن يحيى بن بكير عن زيد.

والطبراني في الكبير عن عبد الملك بن يحيى بن بكير عن أبيه عن زيد.

ورواه جماعات من غير طريق زيد، كلهم عن ابن لهيعة عن بكر عن زياد عن وفاء عن رويفع.

وكأنه أراد أن يكتب: وعن رويفع بن ثابت قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسبق قلمه حال التلخيص، من زيد بن الحباب -أحد الرواة المتأخرين، شيخ أحمد بن حنبل، وطبقته- إلى آخر السند، فأسقط كما ترى، من ابن لهيعة إلى رويفع، وصير زيدا المذكور صحابيا.." (٢)

"ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين ركعة قال النووي قال الشافعي والأصحاب: ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفا بهجرته - صلى الله عليه وسلم - ومدفنه، ويخالفه قول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال: والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود.

(ثم) بعد التراويح (الضحى) ؛ لأنها مؤقتة بزمان وهي (من ركعتين) وهما أقلها لخبر أبي هريرة السابق، ولخبر مسلم «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى» (حتى تبلغ ستا تاليات ستا) فأكثرها اثنتا عشرة كما قاله الروياني والنووي في منهاجه كأصله لخبر أبي ذر «قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من

---

(١) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٥٩٤/٤

(٢) عجالة الإملاء ط المعارف إبراهيم الناجي ٦٠٢/٤

المخبتين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة» رواه البيهقي. وقال: في إسناده نظر والأكثرون كما في المجموع على أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق لخبر الصحيحين عن أم هانئ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها ثماني ركعات» وعنها أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وما قيل من أن هذا لا يدل على أن ذلك أكثرها رد بأن الأصل في العبادات التوقيف، ولم تصح الزيادة على ذلك، وفي الروضة كأصلها أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة. وقتها (بين ارتفاع شمسه) أي: النهار، أو المصلي مجازا قيد رمح (والاستوا) كما في الرافعي والمجموع والتحقيق، وخالف في الروضة فجعل بدل ارتفاع الشمس طلوعها كما نبه عليه الناظم من زيادته بقوله (ومن طلوعها النواوي روى) دخول وقت الضحى عن الأصحاب، وأن تأخيرها إلى الارتفاع سنة كالعيد، ويدل له خبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي مرة الطائفي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «قال الله: ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره» ووقتها المختار ربع النهار لخبر مسلم «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» بفتح الميم أي: تبرك من شدة الحر في أخفافها ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن

ـــــــــــS المؤكدة وحينئذ فهلا ضوعفت الرواتب مطلقا

(قوله: حتى يبلغ إلخ) المتجه جواز أربع، أو ست مثلا بإحرام واحد، والتشهد بعد كل ركعتين م ر (قوله: ولم تصح الزيادة إلخ) قد يقال: الزيادة في مثل ذلك

ـــــــــــQ واحدة. ا. هـ ع ش. (قوله: ولأهل المدينة) أي: من بها ولو لم يكن من أهلها ونقل عن م ر أنه يجوز ذلك لأهلها إذا كان ساكنا قريبا منها. ا. هـ. (قوله: لأنهم إنما أرادوا إلخ) أي: وهذه العلة آتية في غيرهم قال في شرح العباب: تحققنا الجواز لأهل المدينة وشككنا في السبب الحامل لتجويز المجتهدين أو سكوتهم على فعلهم هل هو محض مساواة أهل مكة أو خصوصية اختصوا بها وحينئذ فلا يقاس بهم غيرهم لأنا لم نتحقق العلة حتى نقيس على محلها. ا. هـ أي: فجزم الحليمي بأنهم إنما أرادوا إلخ لا دليل عليه حتى يقاس بهم غيرهم.

(قوله: كل سلامى) أي: مفصل من مفاصل الإنسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم. اهـ ع ش. (قوله: وقال في إسناده نظر) قال صاحب الحواشي المدنية: لكن رأيت في رسالة السيوطي في صلاة

الضحى أن الطبراني أخرجه بإسناد حسن وقال الحافظ المنذري: في الترغيب رواه الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات وقال الحافظ حجر في فتح الباري: ليس في إسناده من يستغرب حاله قال: وقد ورد من طريق أخرى عن أبي ذر رواها حميد بن زنجويه، والبيهقي، والبزار فإذا ضم إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج به، والحاصل أن تضعيف الفقهاء له باعتبار كل فرد من طرقه، ومن أثبته من المحدثين فباعتبار المجموع. ا. هـ. (قوله: يسلم من كل ركعتين) هو سنة فيجوز فعل الكل بسلام وإنما امتنع جمع أربع من التراويح؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها جميع الشهر كما طلبت في الفرائض جميع السنة، وأما الوتر فهو، وإن أشبه الفرائض فيما ذكر إلا أنه ورد الوصل في جنسه. ا. هـ شرح م ر، وفي ع ش هنا كلام كأنه **انتقال نظر** فراجعه وقول م ر، وإن أشبه الفرائض إلخ قد يقال: إنه لم يشبه الفرائض فيه لمشروعيته في غير رمضان مع عدم طلب الجماعة فيه فلم تطلب فيه الجماعة في كل أحواله كالفرائض. ا. هـ. (قوله: روى دخول وقت الضحى عن الأصحاب) ورد بأنه غريب، أو سبق قلم ولهذا قال المحلي كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل." (١)

"لسانه لتعوده بها أو قصد بها التبرك، أو أن كل شيء بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا؟ وقع وكان إذا ومتى ونحوهما

، ولو قال: أنت طالق إلا أن يجيء الغد قال القاضي لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق؛ لأن الغد يجيء لا محالة، وقد يتوقف فيما قاله، ولو قال: حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله، لم تطلق واحدة منهما ذكره البغوي وما نقله الرافعي عنه وتبعه عليه النووي من أنه قال: طلقت حفصة لا عمرة غلط، كما قاله الإسنوي وغيره سببه سقم النسخة التي وقف عليها أو **انتقال نظره**، فإن البغوي إنما قال ذلك فيما لو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله وتقدم بيان مأخذه في باب الوقف مع ما فيه، واعلم أنه حيث شك في الطلاق، فلا يخفى الورع، فإن شك في أصله وله رغبة راجعها إن كانت رجعية، وإلا جدد نكاحها، وإن لم يكن له رغبة طلقها لتحل لغيره يقينا، وإن شك في أنه طلقها ثلاثا أو ثنتين؟ لم ينكحها حتى تحلل، وإن شك هل طلقها ثلاثا أم لم يطلق شيئا؟ طلقها ثلاثا، كذا في الروضة وأصلها.

(كفي إعتاقه ونذره والحلف) بالله المعلقات بمشيئته تعالى أو بعدمها، فإنها لا تنعقد، وكذا كل عقد وحل،

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٩٣/١

(لا في الظهار) المعلق بذلك، فإنه ينعقد ويلغو التعليق؛ لأن الظهار إخبار ولا يعلق بخلاف الإنشاء، وقضيته: أنه لو علق الإقرار بذلك انعقد ولغا التعليق، ومنع الرافعي في الظهار كونه إخبارا وقال: الظاهر إنه إنشاء كالطلاق قال في المهمات: والصحيح أن الظهار في صحة الاستثناء كغيره صرح به إمام الحرمين فقال: ورام بعض الأصحاب أن يفرق بين الظهار وغيره ولست أرى لما لا أفهمه وجها، والصحيح أن التعليق بالمشيئة يفسد جميع ما تقدم من إقرار وإنشاء وحل وعقد وطلاق وظهار، (و) لا في (الندا) المعلق بذلك كيا طالق إن شاء الله فيقع الطلاق ويلغو التعليق، قالوا: لأن الاستثناء إنما يدخل على الأفعال لا على الأسماء، إذ لا ينتظم أن يقال: يا أسود إن شاء الله.

واعترضه الرافعي بأن قضيته أن يختص الاستثناء بنحو طلقتك، ولا يدخل في نحو أنت طالق قال: وقد يتخيل فرق بينهما ويقال: قوله يا كذا يقتضي حصول ذلك الاسم أو الصفة حال النداء ولا يقال للحاصل: إن شاء الله وقوله: أنت طالق قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول، كما يقال للقريب من الوصول: أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا: أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله

(وطالق) أي لا يقع الطلاق المشكوك فيه كما مر ولا الطلاق في قوله: أنت طالق (ثلاثا إلا أن يشاء طارق) مثلا (واحدة) أي: فلا تطلقين (فشاءها) طارق (أو) شاء (فوق ذا) أي فوق ما ذكر من الواحدة كثنتين أو ثلاث كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل طارق الدار، فدخل وتقدم أن من شاء فوق واحدة، فقد شاء واحدة، فإن أراد إلا أن يشاء واحدة فتطلقين واحدة، قبل ووقع واحدة اتفاقا

ـــــSيشأ الله، ولا أن كل شيء بعدم مشيئته لا للاحتراز عن الثانية فليتأمل.

(قوله أو لم يعلم هل قصد التعليق؟) ينبغي قراءته بفتح الياء، كذا بخط شيخنا، وهو احتراز عن قراءته بالنون أو بالياء المضمومة، وفيه إشارة إلى أن العبرة في القصد وعدمه به لا بغيره، فحيث قصد التعليق وقع، وإن شك غيره، وحيث شك هو هل قصد أو لا؟ لم يقع، ولا عبرة بغيره وكتب أيضا: وكذا إن أطلق، خلافا للإسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده، كما أن الاستثناء للإخراج، واشترط فيه ذلك، ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، وإن لم يشأ الله، أو إن شاء أو إن لم يشأ في كلام واحد طلقت حجر وقوله: وكذا إن أطلق يحتاج حينئذ للفرق بين ما هنا وقول الجرجاني بعدم الصحة في نظيره من الوضوء.

(قوله إنما قال: ذلك فيما لو قال: حفصة طالق وعمرة طالق – إن شاء الله –) أقول: في هذا أيضا نظر نظرا لقاعدة رجوع الشرط إلى جميع الجمل السابقة، وقد يقال: قد تقرر أن شرط تأثير الإتيان بالشرط

قصد التعليق قبل فراغ اليمين، فإن قصد هنا مع كل من جملتي: حفصة طالق وعمرة طالق، التعليق بالمشيئة فالوجه عدم طلاق واحدة منهما، وإن لم يقصد مع واحدة منهما ما ذكر، فالوجه طلاقهما، وإن قصد ما ذكر مع إحداهما فقط، فالوجه عدم طلاق من قصد، من جملتها ما ذكر، وطلاق من لم يقصد، مع جملتها ذلك فليتأمل. (قوله يقينا) مفهومه حلها لغيره في الجملة بدون ذلك، وفيه نظر؛ لأنه محكوم بزوجيتها ظاهرا.

(قوله كذا في الروضة وأصلها) يريد أنه يكفي في الورع أن يطلق واحدة في الحالة الأخيرة. بر.

(قوله بذلك) أي المشيئة (قوله ولا يقال للحاصل: إن شاء الله) فليس المانع مجرد الاسمية ــــــــاهـ. من خط شيخنا العلامة الذهبي - رحمه الله -

(قوله إلا أن يجيء الغد) لعل مثله نحوه نحو إلا أن تقوم الساعة؛ لأن التعليق إنما يكون في المحتمل، وأما هذا فكقوله: أنت طالق ليست بطلاق، وهو لا يفيد شيئا. (قوله فيما لو قال: حفصة طالق إلخ) أي ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين ووافقه ابن المقري في روضه، والأوجه حمله على ما إذا نوى بالاستثناء عوده للأخيرة فقط، بخلاف ما لو قصدهما أو أطلق اهـ. م ر، وقوله أطلق أي نوى الاستثناء وأطلق.

(قوله فيقع الطلاق إلخ) هو الأصح ومحله فيمن ليس اسمها طالقا، وإلا فلا يقع شيء ما لم يقصد الطلاق فحينئذ يفيد الاستثناء اهـ. م ر بزيادة، وانظر الفرق بين قصد الطلاق فيمن اسمها طالق حيث أفاد الاستثناء فيه، وبين نداء من ليس اسمها ذلك حتى لم يفد.

(قوله أو علقاه إلخ) أما لو علق واحد طلاق إحدى زوجتيه بكونه غرابا، وطلاق الأخرى بكونه غيره، فالظاهر: وجوب امتناعه عنهما حتى يتبين الحال." (١)

"(لا الأنف) لمن زال أنفه وإن أمكن من فضة؛ لأنه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر به من جعله فضة فأنتن عليه (والأنملة) بتثليث أوله وثالثه فهي تسع أفصحها وأشهرها فتح ثم ضم (والسن) وإن تعدد فأولى شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الأنف وكل ما جاز

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٤/٢٧٨

له بالذهب فهو بالفضة أجوز (لا الأصبع) أو اليد بل وأكثر من أنملة من أصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة؛ لأنها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الأنملة وأخذ منه الأذرعي أن ما تحتها لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه أن الزائدة إن عملت حلت وإلا فلا فإطلاق الزركشي المنع فيها ليس بصحيح وبحث الغزي إلحاق أنملة سفلى بالأصبع؛ لأنها لا تتحرك (ويحرم سن الخاتم) من ذهب وهو ما يستمسك به فصه (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم وفارق ما مر في الضبة والتطريف بالحرير بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم

(ويحل له) أي الرجل (من

ــــــــما ذكره من الإفهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح بافضل أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل اهـ قول المتن (إلا الأنف والأنملة والسن) أي فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش.

ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه؛ لأنه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم في الضبة وينبغي أن مثل الأنف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اهـ.

(قوله غالبا) أي إذا كان خالصا نهاية ومغني قول المتن (والأنملة) أي ولو لكل أصبع والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل نهاية ومغني وإيعاب وأسنى وهذا صريح في دخول أنملة الإبهام فما في حاشية شيخنا على الغزي مما نصه ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام اهـ لعله من تحريف الناسخ أو سبق قلم نشأ من انتقال نظره عن الجملة الأولى إلى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور فليراجع.

(قوله أفصحها وأشهرها إلخ) قال الدميري أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اهـ عبارة المختار الأنملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزي في المغرب انتهى اهـ ع ش (قوله وإن تعدد) أي بل وإن كان بدلا لجميع الأسنان ع ش (قوله وذلك) أي جواز اتخاذ الأنملة والسن من الذهب (قوله أجوز) أي أولى نهاية ومغني قول المتن (إلا الأصبع) أي ولو للمرأة م ر اهـ سم على المنهج أقول: ولو قيل بجوازه لإزالة التشويه عن يدها بفقد الأصبع وحصول الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه وعن المتأخرين ما يخالفه.

(قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل أو من كلام الأذرعي (قوله حلت) أي

الأنملة من ذهب مثلا فوقها (فرع)

لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أو لا للربا ويتجه أن يقال إن التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب؛ لأنه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة؛ لأن الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا (فرع)

آخر حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر في الطهارة أنه إن صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي سم (قوله فيها) أي في الأنملة الزائدة (قوله وبحث إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله إلحاق أنملة سفلى إلخ) أي بأن فقدت أصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الأصبع فلا يجوز؛ لأنها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الأصبع لذلك ومثل الأنملة السفلى الأنملة الوسطى لوجود علة منع الأنملتين فيها ع ش قول المتن (ويحرم سن الخاتم) أي اتخاذا واستعمالا على الرجل مغني ونهاية قال ع ش ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالي اهـ دميري والدملج بضم الدال واللام ع ش (قوله وفارق إلخ) عبارة النهاية وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الإناء الصغيرة على رأي الرافعي بأن الخاتم إلخ زاد المغني نعم إن صدئ بحيث لا يتبين جاز استعماله نقله في المجموع وأجيب عن قول القاضي بأن الذهب لا يصدأ بأن منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره اهـ

(قوله أي الرجل) إلى قوله ويجوز في المغني وإلى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله أي الرجل) ومثله الخنثى بل أولى نهاية ومغني قال سم هل يحل للرجل الخاتم في رجله فيه نظر اهـ وقد يقال قضية قولهم الأصل في الفضة التحريم إلا ما صح الإذن فيه عدم حله والله أعلم قول المتن (من

ـــــــــsنظر شرح م ر (قوله لا الأنف إلخ) عبارة العباب لا كتبديل مبان أنف وأنملة ولو من كل الأصابع وأسنان أو لشدها إن تقلقلت ولا تزكى وإن أمكن نزعه اهـ وقوله ولا تزكى قال في شرحه أي كل من هذه المذكورات يحل استعمالها فهي كالحلي المباح اهـ وقوله وإن أمكن نزعه قال في شرحه كما ذكره الصيمري والماوردي وأقرهما القمولي وغيره وهو ظاهر للحاجة إليه اهـ.

(قوله حلت) أي الأنملة من ذهب مثلا فوقها (قوله وفارق ما مر في الضبة) أي على رأي الرافعي شرح م ر

(قوله في المتن الخاتم) هل يحل له الخاتم." (١)

"فذاك، وإلا ردت على البائع بناء على الأصح أن اليمين المردودة كالإقرار وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بأن مقتضى الأظهر أن اليمين المردودة كالإقرار أن يأتي فيه ما مر في حالة التصديق أي: فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة، واعتمده في الأنوار ونقله عن جمع، وقد يوجه ما قالوه بأنها ليست كالإقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الآتي في الدعاوى (وإن بين) لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله، أو **انتقال نظره** من متاع لغيره في جريدته (فله التحليف) أي: تحليف المشتري كما ذكر؛ لأن ما بينه يحرك ظن صدقه فإن حلف فذاك، وإلا ردت وجاء ما تقرر (والأصح سماع بينته) بأن الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله: فلو قال تفريعا على ما قبله أن هذا كله إنما هو في بيع المرابحة فلو وقع ذلك في غيرها بأن لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الإثم إن تعمد الكذب والفرق ما مر أن بيع المرابحة مبني على الأمانة إلى آخره وبهذا فارق ما هنا أيضا إفتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادعى أنه حر، وأقام بينة بأنه عتيق قبل البيع بأنها تسمع أي: وإن لم يذكر لإقراره له بالرق عذرا كما اقتضاه إطلاقه؛ لأن العتيق قد يطلق على نفسه أنه عبد فلان ومملوكه وقضيته أنه لا تقبل بينته بكونه حر الأصل ويتعين حمله بتقدير تسليمه على ما إذا لم يبد عذرا كسبيت طفلا.

ــــــــــــــلم يجعل ذلك تناقضا سم وع ش (قوله: فذاك) أي: أمضى العقد على ما حلف عليه من المائة، ولا تثبت الزيادة، ولا الخيار لواحد منهما (قوله: وإلا ردت على البائع إلخ) أي فيحلف على البت أن ثمنه المائة والعشرة اهـ مغني.

(قوله: بما حلف) أي: البائع (قوله: إن اليمين المردودة إلخ) بدل من الأظهر (قوله: أن يأتي إلخ) خبر أن (قوله: فلا يتخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد نهاية ومغني (قوله: كتزوير كتاب إلخ) عبارة المغني والنهاية كقوله: جاءني كتاب على لسان وكيلي بأنه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه اهـ (قوله: جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها قليوبي لكنه لم يوجد في كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اهـ بجيرمي (قوله: ونقله) أي: صاحب الأنوار اهـ رشيدي.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٧٥/٣

(قوله: وقد يوجه إلخ) من كلام الشارح وما قبله من كلام الأنوار اهـ رشيدي (قوله: كما ذكر) أي: على عدم معرفة ذلك (قوله: يحرك ظن صدقه) أي يقويه قول المتن (والأصح سماع بينته) أي: وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه إيعاب ورشيدي عبارة الشوبري وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتي فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع، ولا يثبت له الزيادة، وله الخيار لا للمشتري اهـ.

(قوله: أن هذا كله) أي: ما ذكر في الغلط بالزيادة، أو النقص (قوله: إنما هو في بيع المرابحة) الحصر إضافي لإخراج بيع المساومة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك في التولية والإشراك أي: في الجملة لا بجميع ما ذكر من التفصيل اهـ سيد عمر (قوله: فلو وقع ذلك) أي: الغلط بالزيادة أو النقص (قوله: في غيرها) أي: غير بيع المرابحة والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قوله: لها) أي: للمرابحة (قوله: لم يكن فيه) أي: في وقوع ذلك في الغير (قوله: سوى الإثم إلخ) هذا ظاهر في الزيادة دون النقص (قوله والفرق) أي: بين المرابحة وغيرها (قوله: ما مر) أي: في شرح قول المتن والأجل اهـ كردي (قوله: مقرا له) أي: المبيع البالغ لبائعه (قوله: ثم ادعى) أي: البالغ (قوله بأنها) أي: بينة البالغ صلة للإفناء (قوله: وإن لم يذكر لإقراره) أي: البالغ، وبهذا يخالف الإفتاء ما هنا اهـ سم (قوله: كما اقتضاه) أي: التعميم المذكور بقوله: أي، وإن لم يذكر إلخ و (قوله: إطلاقه) أي: ابن عبد السلام، أو إفتائه (قوله: لأن العتيق إلخ) تعليل لسماع بينة البالغ، ويظهر أنه من كلام ابن عبد السلام كما يفيده قول الشارح وقضيته إلخ أي قضية التعليل المذكور (قوله: حمله) أي: حمل أنه لا تسمع بينته بحرية الأصل اهـ سيد عمر (قوله: بعد تسليمه) أفهم المنازعة في الحمل المذكور لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف، ولو باع عبدا، وأحال بثمنه ثم اتفق البائعان وذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توفقه هنا المشار إليه بقوله بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج البلقيني المذكور هناك اهـ سم باختصار، وهذا مبني كما يصرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل، وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق.

(خاتمة) لو اتهب بشرط ثواب معلوم ذكره وباع به مرابحة، أو اتهبه بلا عوض، أو ملكه بإرث، أو وصية، أو نحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة، ولا يبيع بلفظ القيام، ولا الشراء، ولا رأس المال؛ لأن ذلك كذب، وله أن يقول في عبد هو أجرة أو عوض خلع، أو نكاح، أو صالح به عن دم قام علي بكذا، أو يذكر أجرة المثل في الإجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح، ولا يقول: اشتريت، ولا رأس المال كذا؛ لأنه كذب مغني ونهاية.

ـــــــsقد يقال: التناقض هنا نشأ من قوله: وهو دعواه أنها وقف، أو كانت ملك غيره فإن هذا القول

مناقض لبيعه (قوله: لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر أن قول الشارح يعني المحلي تبعا لغيره، وللمشتري حينئذ الخيار مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة قول المصنف والأصح سماع بينته، قال في شرح العباب: وإذا سمعت كان كتصديق المشتري فيما ذكر فيه

(قوله: أي: وإن لم يذكر إلخ) هذا يخالف ما هنا (قوله: ويتعين حمله بتقدير تسليمه) أفهم قوله: بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسألة نظير المسألة الآتية في باب الحوالة في قول المصنف: ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان، والمحتال على حريته، أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة، وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بأنها تشهد حسبة، أو يقيمها العبد، أو أحد -." (١)

"لمدعاك (وإن ادعيت مرهونا) أو مؤجرا عندي (فاذكره لأجيب)

(وإذا ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال ليس هي لي أو) أضافها لمن لا تمكن مخاصمته كقوله (هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل) أو المجنون أو السفيه سواء أزاد على ذلك أنها ملكه أو وقف عليه أو لا كما هو ظاهر.

(أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع العين) منه؛ لأن الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق كذا قالوه هنا وقد ينافيه قولهما عن الجويني وأقراه لو قال للقاضي بيدي مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه ويجاب بحمل هذا على ما إذا قاله لا في جواب دعوى وحينئذ يفرق بأن هنا قرينة تؤيد اليد وهي ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الإقرار على انتزاعها من يده بخلافه ثم فإنه لا قرينة تؤيد يده فعمل بإقراره (بل يحلفه المدعي) لا على أنها لنحو ابنه بل على (أنه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الأوليين في المتن والبدل للحيلولة في البقية وله تحليفه كذلك (إن) كان للمدعي بينة أو (لم تكن) له (بينة) كما سيعلم من كلامه الآتي وفيما إذا كان له بينة وأقامها يقضي له بها كذا أطلقوه وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي ونازع البلقيني في هذه الصور وأطال بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عنه.

(وإن أقر به) أي: المذكور (لمعين حاضر) بالبلد (تمكن مخاصمته وتحليفه)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٤/٤٣٧

ــــــــقوله لمدعاك) أي لما ادعيته علي مغني (قول المتن وإن ادعيت مرهونا إلخ) ويحتمل هذا الترديد، وإن كان على خلاف الأصل للحاجة وعكسه بأن ادعى المرتهن على الراهن دينا وخاف الراهن جحد المدعي الرهن، لو اعترف له بالدين يقول في جوابه: إن ادعيت ألفا لا رهن به، فلا يلزمني أو به رهن، هو كذا فاذكره حتى أجيب ولا يكون مقرا بذلك هنا ولا فيما مر، وكذلك يقول في ثمن مبيع لم يقبض، بأن يدعي عليه ألفا فيقول: إن ادعيت من ثمن مبيع مقبوض فاذكره حتى أجيب أو عن ثمن مبيع لم يقبض، فلا يلزمني مطلقا روض مع شرحه وأنوار ومغني

. (قول المتن أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره لما سيأتي، وحينئذ فمعنى قولهم: لا تمكن مخاصمته أي: ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة عنه على ما سيأتي رشيدي عبارة الحلبي أي ولا بينة له وإلا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اهـ. (قوله وهو ناظر عليه) أي الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه، كما ذكره الشهاب الرملي رشيدي. وكذا في سم إلا قوله كما ذكره إلخ (قوله وما صدر عنه ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعى لنفسه بعد سمع رشيدي ومغني وعبارة سم، قال في الروض: وإن ادعاها أي المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي: دعواه اهـ. وهو المعتمد اهـ.

(قوله وقد ينافيه) أي قولهم وما صدر عنه ليس بمزيل (قوله بحمل هذا) أي قول الجويني (قوله في الأوليين) أي فيما ليس هي له وهي لرجل لا أعرفه. (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر أي: والمغني لما في شرح المنهج وقد قال الشهاب البرلسي إنه وهم **وانتقال نظر** اهـ. والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين نبه عليه ابن قاسم رشيدي عبارة سم: كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه: فيه بحث وذلك؛ لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة، وحينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها، نعم إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف على الفقراء أو المسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج كان له الحلف لتغريم البدل، فما قاله الشارح يعني شيخ الإسلام هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ. ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها، ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه رجاء أن يقرأ وينكل فيحلف المدعي وتثبت له اهـ. وهو ظاهر فيما قاله شيخنا اهـ. وأقول: وعبارة الأنوار أيضا ظاهرة فيما قاله الشهاب البرلسي.

(قوله إن كان للمدعي بينة) ولم يقمها رشيدي (قوله وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) حاصل التفصيل أنه

إذا كان الإقرار بعد إقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي، حكم له بها من غير إعادة البينة في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في إقراره، وإلا فلا بد من إعادتها لكن فرض تفصيل البغوي فيما إذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته، ولذا قال ابن قاسم: ويمكن الفرق انتهى، بل التفصيل غير متأت هنا، إذ لا يصح إقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل رشيدي

(قوله أي المذكور) بالجر تفسير للضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل تذكير

ـــــSوهو ناظر عليه) لعل التقييد به لقوله فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه فإذا كان الناظر عليه غيره انصرفت الخصومة إليه أخذا من قوله الآتي بل تنصرف لوليه والضمير في عليه للوقف لا لمسجد كذا فليتأمل. (قوله: لا على أنها لنحو ابنه) قال في الروض وإن ادعاها أي: المدعى عليه بعد لنفسه سمعت أي: دعواه اهـ وهو المعتمد. (قوله: والبدل للحيلولة في البقية) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا الشهاب البرلسي بخطه بهامشه ما نصه فيه بحث وذلك؛ لأن التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ فاليمين المردودة تفيده لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إذا قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف والمسجد كما ذهب إليه الغزالي وأبو الفرج وكذا في الأوليين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله الشارح يعني صاحب شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة اهـ. ولم يزد في شرح الروض على قوله بعد المسائل كلها ويحلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه رجاء أن يقر وينكل فيحلف المدعي ويثبت له اهـ وهو ظاهر فيما قاله شيخنا.

(قوله: وسيأتي فيه تفصيل عن البغوي) إن أراد ما يأتي قريبا بقوله وفي فتاوى البغوي إن." (١)

"لأنه جواب مقيد، ولا يلزمه التعرض للملك (فلو) (اعترف) له (بالملك وادعى الرهن والإجارة) وكذبه المدعي (فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة) في دعوى الرهن والإجارة لأن الأصل عدمهما، والثاني يقبل لأن اليد تصدقه في ذلك (فإن عجز عنها وخاف أولا إن اعترف بالملك جحده) مفعول خاف (الرهن أو الإجارة فحيلته أن يقول) في الجواب (إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم) لمدعاك (وإن ادعيت مرهونا) أو مؤجرا عندي (فاذكره لأجيب) وعلى عكسه لو ادعى المرتهن وخاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين يفصل فيقول إن ادعيت ألفا لي عندك بها كذا رهنا فاذكره لأجيب أو ألفا مطلقا لم يلزمني.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٠٧/١٠

(وإذا) (ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال: ليس هي لي) (أو) أضافها لمن لا تمكن مخاصمته كقوله (هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل) أو المجنون أو السفيه، سواء أزاد على ذلك أنها ملكه أم وقف عليه أم لا كما هو ظاهر (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالأصح أنه لا تنصرف) عنه (الخصومة ولا تنزع) العين (منه) لأن الظاهر ملكه لما بيده أو مستحقه، وما صدر منه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق، ولا ينافيه قولهما نقلا عن الجويني لو قال للقاضي: بيدي مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه لحمل هذا على ما إذا قاله لا في جواب دعوى، وحينئذ فيفرق بأن ما هنا قرينة قوية تؤيد اليد، وهو ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الإقرار على انتزاعها من يده، بخلافه ثم فإنه لا قرينة تؤيده فعمل بإقراره.

(بل يحلفه المدعي) لا على أنها لنحو ابنه بل على (أنه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي ويثبت له العين في الأوليين والبدل للحيلولة في البقية، وله تحليفه كذلك (إن) كان للمدعي بينة أو (لم تكن) له (بينة) وفيما إذا كان له بينة وأقامها يقضي بها وفيه تفصيل للبغوي، والوجه الثاني أنها تنصرف عنه لأنه لا يبرأ من الدعوى، ولا سبيل إلى تحليف الولي ولا طفله، ولا تغني إلا البينة، وينزع الحاكم العين من يده، فإن أقام المدعي بينة على الاستحقاق أخذها وإلا حفظها إلى أن يظهر مالكها (وإن أقر به) أي المذكور (لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه)

ـــــــS (قوله: جحده) بسكون الحاء اهـ محلي

(قوله: ومستحقه) أي استحقاقه (قوله: والبدل للحيلولة) أي وحيث كان البدل للحيلولة كان القيمة وإن كانت العين مثلية.

ـــــــQموجودا في البيت إذ ذاك كما في التحفة

(قوله: أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره كما سيأتي، وحينئذ فمعنى قولهم لا تمكن مخاصمته: أي ولو بوليه فمتى أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة على ما سيأتي (قوله: وهو ناظر عليه) أي الوقف، فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه كما ذكره والد الشارح (قوله: وما صدر ليس بمزيل) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر لما في شرح المنهج.

وقد قال فيه الشهاب البرلسي إنه وهم **وانتقال نظر** اهـ.

والذي في شرح الروض أنه إذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصور ثبتت العين له نبه عليه ابن قاسم (قوله: إن كان للمدعي بينة) أي ولم يقمها (قوله: وفيه تفصيل للبغوي) حاصل التفصيل أنه إذا كان الإقرار بعد إقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي حكم له بها من غير إعادة البينة في وجه المقر له إن علم أن المقر متعنت في إقراره وإلا فلا بد من إعادتها، لكن فرض تفصيل البغوي فيما إذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته. قال ابن قاسم: ويمكن الفرق اهـ.

بل التفصيل غير متأت هنا إذ لا يصح إقامة البينة في وجه المقر له هنا فتأمل (قوله أي المذكور) هو بجر المذكور إذ هو تفسير للضمير المجرور، وغرضه من هذا تأويل العين، إذ مرجع الضمير العين وهي مؤنثة." (١)

"ونوى قيدا في خيرتك فقط.

ولو قال: وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول، أو التمليك عتق إن قبل فورا كما في ملكتك نفسك، ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت (أو قال: أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) في الحال كما في الروضة كأصلها (أو قال له العبد: أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف) في الصور الثلاث كالخلع، بل أولى لتشوف الشارع للعتق وهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق، ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة إلى جعالة كما علم من باب الطلاق، ويأتي في التعليق بالإعطاء ونحوه هنا ما مر في خلع الأمة، وقوله في الحال له فائدة ظاهرة وهي دفع توهم توقف العتق على قبض الألف فسقط القول بأنه لغو، وإنما ذكره في أعتقتك على كذا فقبل فإنه يعتق حالا والعوض مؤجل، فلعله انتقل نظره إلى هذه، على أن توجيه ما ذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك.

وحيث فسد بما يفسد به الخلع كأن قال: أعتقتك على خمر أو على أن تخدمني أو زاد أبدا أو إلى صحتي مثلا عتق وعليه قيمته، أو تخدمني عشر سنين عتق ولزمه ذلك، فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده في تركته نصف قيمته، ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافا للأذرعي لانصرافها إلى ذلك، ولا تفصيل الخدمة عملا بالعرف كما مر نظيره في الإجارة.

(ولو قال: بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق (فقال: اشتريت) (فالمذهب

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٤٩/٨

صحة البيع) كالكتابة بل أولى لأن هذا ألزم وأسرع، وذكر الربيع قولا أنه لا يصح البيع لأن السيد لا يبايع عبده، فمن الأصحاب من أثبته وضعفه، ومنهم من قطع بما ذكره المصنف قال: وهذا من تخريج الربيع (ويعتق في الحال وعليه ألف) عملا بمقتضى العقد، ولا خيار فيه لأنه عقد عتاقة لا بيع، واحترز بقوله بألف عما لو قال له بهذا فلا يصح لأنه لا يملكه.

ــــــــsهنا كما اغتفر

ثم (قوله: عتق إن قبل) وينبغي أن مثله ما لو أطلق ويرجع في نية ذلك إليه (قوله: اشترط القبول) أي ولو على التراخي (قوله: عتق في الحال) أي فورا حيث لم يذكر السيد أجلا، فإن ذكره ثبت في ذمته كذلك، ويجب إنظاره في الحالة الأولى إلى اليسار كالديون اللازمة للمعسر (قوله: نازعة) أي مائلة.

(قوله: ثم مات) أي العبد وقوله: فلسيده في تركته نصف قيمته: أي لأنه لما فات العوض انتقل إلى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة (قوله: ولا يشترط النص) أي فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة كما يفيده قوله: بعد لانصرافها إلى ذلك (قوله: عملا بالعرف) أي وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته إلى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة؟ فيه نظر، والأقرب أنه يكلف خدمة ما كان متعارفا لهما حالة العقد

(قوله: وذكر الربيع) أي المرادي لأنه المراد عند إطلاق الربيع كما ذكره الإسنوي في الطبقات (قوله: وعليه ألف) أي في ذمته (قوله: لأنه لا يملكه) أي ومع ذلك يعتق

ــــــــQجعلت إلخ.

(قوله: بل أولى) هذا بالنسبة لأصل العتق (قوله: غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك) أي ذكر قوله في الحال في المسألة الآتية عقب هذه: أي وذكره ذلك في المحلين المتعاقبين يبعد كونه صادرا عن **انتقال نظر**، وبهذا يندفع قول ابن قاسم كأنه في غير هذا الكتاب.

ثم قوله ثم إن كونه ذكره عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لأن الجمع بين المسألتين لا ينافي انتقال النظر من حكم إحداهما إلى حكم الأخرى كما هو في غاية الظهور، فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اهـ.

ويحتمل أيضا أن غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسألة المتقدمة مع توجهه على المسألة التي ذكرها المصنف عقبها، والشهاب ابن قاسم فهم أن الضمير في ذكره راجع إلى مسألة إلى شهر وليس كذلك كما علمت.

(قوله بما يفسد به الخلع) أي عوضه

(قوله: عبده) أي عبد بيت المال (قوله: لأن إضافة الملك لمن عرف رقه تجوز) أي بل قد تكون حقيقة كأن ملكه سيده أو غيره وقلنا بصحته على الضعيف." (١)

"لكن الشطر الثاني من الحديث صحيح له شواهد في "صحيح البخاري" وغيره، وقد سبق تخريج بعضها في الكتاب الآخر؛ " الصحيح" برقم (٧٨٠) .

(تنبيه) : وقع الحديث في " الفتح الكبير " تبعا لـ " الجامع الكبير " معزوا للحارث في " مسنده" عن ابن عباس! فالظاهر أن ذكر (ابن عباس) سبق قلم أو **انتقال نظر** من السيوطي رحمه الله تعالى.

٦٩٨١ - (إذا تشهد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد؛ كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد) .

منكر بزيادة: (الترحم) .

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٩) ، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى " (٢/ ٣٧٩) من طريق سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود مرفوعا. وقال الحاكم:

" إسناده صحيح "! ونحوه قول البيهقي:

"كذا قاله ابن مسعود رضي الله عنه. والله أعلم ".

وهذا غريب منهما؛ فإنه مسلسل بالعلل:

الأولى: الرجل الحارثي: مجهول لم يسم.

الثانية: يحيى بن سابق: قال أبو حاتم:." (٢)

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٣٨٢/٨

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ١٠٨١/١٤

"مهام موثق النص:

١- إبراز النص كما تركه مصنفه دون تعديل.

٢- إثبات فروق النسخ، وما عليها من حواش.

٣- استكمال الخرم الحاصل من **انتقال نظر** المؤلف، أو الناسخ.

٤- التثبت من أن الزيادات المنفردة تتطابق مع أسلوب المصنف، وليست من مزج الناسخ لصلب الأصل بحواشي القراء، أو المالكين للمخطوط.." (١)

"الثاني: أن هذه الأقوال: "مولى حكيم" و "مولى حماس"، إنما قيلت في اسم "عجلان" هذا، ولا ذكر لها في ترجمة المقبري، فكيف يستقيم ذكرها في هذا الحديث، وهو من رواية المقبري، وليس من رواية عجلان؟!

فالذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ: أن ذكر "المقبري" في هذا الحديث خطأ، والصواب ذكر "عجلان مولى المشمعل" مكانه.

ولعل ذلك وقع خطأ من الكاتب، كأن يكون حرف "عجلان"، فقال: "المقبري" ـ وهو ما أستبعده هنا ـ، أو يكون وقع سقط في نسخة "المسند"،، نشأ عن **انتقال نظر** الكاتب؛ فإن الحديث الذي قبل هذا الحديث في "المسند" من رواية "يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة"؛ فلعل الكاتب انتقل نظره،نن وهذا أقرب والله أعلم.

ثم وقفت على الخبر اليقين، بفضل من الله تعالى، وكرم منه ونعمة.

فقد رأيت الحافظ المزي ذكر هذا الحديث من هذا الموضع من "المسند"، وجاء به على الصواب، مصلحا ما أفسده النساخ، مما أحدثوه في الحديث من تحريف وإقحام وحذف.

فقد رواه في ترجمة "عجلان" في "تهذيب الكمال" (١٩/٥١٨) ،من طريق "المسند"، فوقع عنده هكذا: " ... حدثنا يزيد وأبو عامر، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمعل ـ قال: وقال أبو عامر: مولى حكيم، وقال: أبو." (٢)

"ضعفوا راويها بها، لاسيما إذا كان ممن يكثر من الوقوع في هذا النوع من الخطأ؛ لفحشه، ويسوقون مثل هذه الأسانيد في تراجم الرواة من كتب الضعفاء؛ مثل: " الضعفاء " للعقيلي، و " الكامل " لابن عدي،

---

(١) الموسوعة الحديثية الشاملة بين الواقع والمأمول عبد الملك بن بكر قاضي ص/١٩

(٢) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات طارق بن عوض الله ص/١٩٠

و " المجروحين " لابن حبان وغيرها، لا يقصدون إنكار المتن، بل قد يكون صحيحا بالإسناد المعروف المشهور، وإنما يقصدون إنكار تلك الأسانيد لهذه المتون خاصة.

ومن هنا؛ ندرك خطأ من يتتبع هذه الأسانيد من هذه الكتب وأمثالها، ثم يجعلها في صعيد واحد، ويقوي بعضها ببعض، فإنه بذلك إنما يقوي المنكر بالمنكر، من حيث لا يدري.

هذا؛ وهذا النوع من الخطأ يقع أحيانا بسبب التحديث من الحفظ، فيشتبه على الراوي إسناد حديث بإسناد حديث آخر، وأحيانا بسبب **انتقال نظر** الراوي، حيث يروي من كتابه، فينتقل نظره من إسناد إلى إسناد بعده لحديث آخر في الكتاب؛ وأمثلة هذا وذاك كثيرة.

مثال ذلك:

حديث: جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني ".

فهذا المتن؛ معروف عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، من حديث يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

أخرج البخاري (١٦٤/١) (٩/٢) ومسلم (١٠١/٢) من هذا الوجه.." (١)

(١) الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات طارق بن عوض الله ص/٣٣٠